سِلْسِلَةُ تَقْنِينِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ (١)

الأحكام الشرعية في

الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ

محمد قدري باشا

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)

وشرحه لمحمد زيد الإبياني

مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المجلد الرابع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

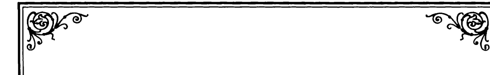
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com





(تابع)

الجزء الثاني

في المواريث ، وفيه أبواب





الباب السابع
في بيان مسائل متنوعة

(مادة ٦٣٠)

يُوقَفُ لِلْحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ ، هَذَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ يُشَارِكُ الْوَرَثَةَ أَوْ يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ نُقْصَانٍ (١) .

فَلَوْ كَانَ يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ وُقِفَ الْكُلُّ .

وَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي صُورَةِ الْقِسْمَةِ .

وَيَرِثُ الْحَمْلُ إِنْ وُضِعَ حَيًّا ، أَوْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا فَمَاتَ ، لَا إِنْ خَرَجَ أَقَلُّهُ فَمَاتَ إِلَّا إِنْ خَرَجَ بِجِنَايَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُوَرَّثُ .

فَإِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا جَمِيعَ الْمَوْقُوفِ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْبَعْضِ ، يَأْخُذُ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَالْبَاقِي يُعْطَى لِكُلِّ وَارِثٍ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِ (٢) .

* * *

---

(١) (٤٣) إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة و ستين و ثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولايرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى – أن يولد حيًا لخمسة و ستين و ثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، و مات المورث أثناء العدة .

الثانية – أن يولد حيًا لسبعين و مائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

(٤٤) إذا نقص الموقوف للحمل عمّا يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عمّا يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٩) : يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣١٧) يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة (٣١٨) أ – إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عمّا يستحقه ، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب – إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

(٢) **قول الحنفية** : جاء في الفتاوى الهندية (٤٥٥/٦ ، ٤٥٦) : « الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع =

= الصحابة - رضي اللّٰه تعالى عنهم - فإن ولد إلى سنتين حيًّا ورث ، وهذا إذا كان الحمل من الميت ، فأما إذا كان من غير الميت كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن يقر الورثة بحملها يوم الموت فإن جاءت به . لأقل من ستة أشهر فإنه يرث ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان ، أو حجب نقصان ، أو يكون مشاركًا لهم فإن كان يحجب حجب حرمان فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم يوقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنًا ، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي ، وكذلك يعطى الأب السدس ؛ لاحتمال أنه ابن وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا .

روى الخصاف رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله وهو قوله : إنه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ، وإن ولد ميتًا لا حكم له ولا إرث وإنما تعرف حياته بأن تنفس أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فإن خرج الأكثر حيًّا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للأكثر فإن خرج مستقيمًا فإذا خرج صدره ورث وإن خرج منكوسًا يعتبر خروج سرته ، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه ، كذا في الاختيار شرح المختار . ومتى انفصل الحمل ميتًا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه ، فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة . وبيانه أنه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينًا ميتًا فهذا الجنين من جملة الورثة ؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة ، كذا في شرح المبسوط » .

قول الشافعية : جاء في مغني المحتاج (٤/٤٩ ، ٥٠) : « (ولو خلف حملًا يرث) بكل تقدير بعد انفصاله بأن مات عن زوجة حامل منه (أو قد يرث) على تقدير دون تقدير . أما على تقدير الذكورة فكمن مات عن حمل زوجة أخيه لأبيه أو عمه أو معتقه فإن الحمل إن كان ذكرًا في الصور الثلاث ورث وإلا فلا . وأما على تقدير الأنوثة فكمن مات عن زوج وأخت شقيقة وحمل من الأب فإنه إن كان الحمل ذكرًا لا يرث شيئًا لاستغراق أهل الفرض المال وإن كان أنثى فلها السدس (عمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) قبل انفصاله على ما سيأتي ، والحمل بفتح المهملة اسم لما في البطن ، وبكسرها اسم لما يحمل على رأس أو ظهر ، وحكى ابن دريد في حمل الشجرة وجهين ومرّ أن الحمل يرث قبل ولادته ، ولكن شرط استقرار ملكه للإرث ولادته حيًّا كما قال : (فإن انفصل) كله (حيًّا لوقت يعلم وجوده عند الموت) أي موت مورثه بأن انفصل لدون ستة أشهر إذا كانت فراشًا أو أقل من أكثر مدة الحمل إذا كانت خلية (ورث) لثبوت نسبه ، فلو انفصل بعضه حيًّا ثم مات فكانفصاله ميتًا في الإرث وسائر الأحكام إلا في مسألتين كما قاله الإسنوي :

إحداهما : في الصلاة عليه إذا صاح أو استهل ثم مات قبل أن ينفصل .

الثانية : إذا حز إنسان رقبته أي : وفيه حياة مستقرة كما قاله الأذرعي قبل أن ينفصل فيجب القصاص بشرطه أو الدية كما يعلم من بابها وتعلم الحياة مستقرة باستهلاله صارخًا ، أو بعطاسه ، أو التثاؤب ، أو التقام الثدي . أو نحو ذلك (وإلا) بأن انفصل ميتًا بنفسه أو بجناية جان ، أو حيي حياة غير مستقرة ، أو حياة مستقرة =

= لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث ؛ لأنه في الصورة الأولى معدوم ، وفي الثانية كالمعدوم ، وفي الثالثة منتفٍ نسبه عن الميت (بيانه) أن يقال : (إن لم يكن) في المسألة (وارث سوى الحمل أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (وقف) في الصورتين (المال) وما ألحق به إلى انفصاله احتياطًا (وإن كان) في المسألة (من) أي وارث (لا يحجبه) أي الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه) حالة كونه (عائلًا إن أمكن) في المسألة (عول : كزوجة حامل وأبوين : لها ثمن ولهما سدسان عائلان) بمثناة فوقية آخره : أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان ، فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين ، فيدفع للزوجة منها ثلاثة ، وللأبوين ثمانية ، ويوقف الباقي ، فإن كان بنتين كان لهما أو ذكرًا فأكثر أو ذكرًا وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول ، وللأبوين السدسان كذلك ، والباقي للأولاد ، وتسمى هذه المسألة بالمنبرية ؛ لأن عليًا – رضي اللّٰه تعالى عنه – كان يخطب على المنبر وكان أول خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ، فسئل حينئذٍ عن هذه المسألة ، فقال ارتجالًا : صار ثمن المرأة تسعًا ومضى في خطبته : يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع (وإن لم يكن له) أي من لا يحجبه الحمل سهم (مقدر كأولاد لم يعطوا) في الحال شيئًا بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد ، وهو الصحيح لعدم انضباطه ؛ لأنه وجد خمس في بطن كما حكاه الشافعي – رضي اللّٰه تعالى عنه – أن شيخًا باليمن أخبره أنه ولد له خمسة بطون في كل بطن خمسة واثني عشر في بطن . قاله الشيخان ، وحكى الماوردي : أنه وجد سبعة في بطن وأن من أخبره ذكر أنه صارع أحدهم فصرعه وكان يعير به ، ويقال : صرعك سبع رجل ، وحكى في المطلب عن القاضي الحسين عن محمد عن الهيثم : أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولدًا في بطن كل واحد منهم مثل الأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد . قال الأذرعي : وفي هذا بعد . ا هـ . لا بعد فيه ولا في أكثر منه ، فإن قدرة اللّٰه تعالى لا يعجزها شيء (وقيل : أكثر الحمل أربعة) بحسب الوجود عند قائله ؛ لأنه يتبع في مثله الوجود كما في الحيض ، وهذا أكثر ما وجد عند هذا القائل و حينئذٍ (فيعطون) أي : الأولاد (اليقين) أي : فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ، وتقدر الأربعة ذكورًا : مثاله : خلف ابنًا ، وزوجة حاملًا فلها الثمن ، ولا يدفع للابن شيء على الأول ، ويدفع إليه خمس الباقي على الثاني ، وعليه يتمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها على أصح الوجهين وإلا لم تدفع إليهم » .

قول المالكية : جاء في شرح الخرشي (٢٠١/٦) : « وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان يعني أن القسمة تؤخر لأجل الحمل إلى وضعه فإذا كان للميت ولد فقالت زوجته : عجلوا لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك . وأما الدين الذي على الميت فلا يؤخر قضاؤه لأجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلًا قبل الوضع ؛ فلو كان الميت أوصى بوصية ، فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل أو لا تنفذ إلا بعد الوضع ؟ وعلى الأول إذا تلفت بقية التركة فإن الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثي ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير أو دراهم ، فإن كانت بذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولًا واحدًا إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة » .

وجاء فيه أيضًا (٢٢٤/٨) : « ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته المشهور أن الإنسان إذا مات =

= وترك ورثة وزوجة ، أو أمة حاملًا منه ، فإن قسم تركته يوقف إلى وضع ذلك الحمل ، ولا يعجل قسم تركته فللأم للغاية ، وإنما لم يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا ؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد ؟ وعليهما ، هل هو ذكر ، أو أنثى ؟ أو مختلف ، وهذا هو المشهور ولأشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها ، وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت ، أو أمته متحدة أو متعددة ، وكذا زوجة أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير ، وكذا حمل الأم التي هي الزوجة لغير أبي هذا الميت ونحو ذلك وقوله : ووقف القسم أصله قسم التركة ، أو قسم المال الموروث وللأم للتعليل ومن جعلها للغاية وقدر مضافًا أي لو وضع الحمل لم يصب لعدم إفادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل ، وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة ؟ أو خمس وسبعون أو ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل .

قول الحنابلة : جاء في المغني (٢٥٩/٦ ، ٢٦٠) : « إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسمة ، لم يعطوا كل المال ، بغير خلاف ، إلا ما حكي عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من يشاركه ، فأكثر أهل العلم قالوا : يوقف للحمل شيء ، ويدفع إلى شركائه الباقي . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه والليث ، وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء ؛ لأن الحمل لا حد له ولا نعلم كم يترك له . وقد حكى الماوردي ، قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ، ورد طالبًا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن امرأة ولدت باليمن شيئًا كالكرش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقي على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحمي بها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعًا ، وكانوا خلقًا سويًا ، إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال : وصارعني أحدهم فصرعني ، فكنت أعير به ، فيقال : صرعك سبع رجل وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة ، أو سنة تسع ، عن ضرير بدمشق أنه قال : ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورًا وإناثًا ، وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن . وقال غيره : هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف ، فروي عن أحمد ، أنه يوقف نصيب ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر وهذا قول محمد بن الحسن واللؤلؤي . وقال شريك : يوقف نصيب أربعة ، فإني رأيت بني إسماعيل أربعة ، ولدوا في بطن واحد ، محمد ، وعمر وعلي . قال يحيى بن آدم : وأظن الرابع إسماعيل . وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن الشافعي ﷺ وقال الليث ، وأبو يوسف : يوقف نصيب غلام ، ويؤخذ ضمين من الورثة .

ولنا : أن ولادة التوأمين كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما ، كالواحد ، وما زاد عليهما نادر ، فلم يوقف له شيء كالخامس ، والسادس ، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه ، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله ، وإن أعوز شيئًا رجع على من هو في يده .

= مسائل من ذلك : امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس الباقي . وفي قول شريك تسعة . وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين . ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي ﷺ وإن كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقي ، أو خمسه ، أو نصفه ، على اختلاف الأقوال . ومتى زادت الفروض على ثلث المال ، فميراث الإناث أكثر ، فإذا خلف أبوين ، وامرأة حاملًا ، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وللأبوين ثمانية منها ، ويوقف ستة عشر ، ويستوي هاهنا قول من وقف نصيب ابنتين ، وقول من وقف نصيب أربعة . وقال أبو يوسف : تعطى المرأة ثمنًا كاملًا ، والأبوان ثلثًا كاملًا ، ويؤخذ منهم ضمين . فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين وفي قول شريك ، ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر . وفي قول أبي يوسف ، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، ويؤخذ من الكل ضمناء من البنت ؛ لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقين لاحتمال أن تعول المسألة . وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالأثلاث ، وتضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى ، تكن ألفًا وثمانين ، وتعطي البنت ثلاثة عشر في تسعة ، تكن مائة وسبعة عشر ، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما بقي فهو موقوف زوج وأم حامل من الأب المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ويوقف أربعة . وقال أبو يوسف : هي من ثمانية ، يدفع إلى الزوج ثلاثة ، وإلى الأم سهمان ، وتقف ثلاثة ، وتأخذ منها ضمينًا ، هكذا حكى الخبري عنه .

فإن كان في المسألة من يسقط بولد الأبوين ، كعصبة ، أو أحد من ولد الأب ، لم يعط شيئًا . ولو كان في هذه المسألة جد ، فللزوج الثلث ، وللأم السدس ، وللجد السدس والباقي موقوف ؛ وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، ويوقف السدس بين الجد والأم ، ولا شيء للحمل ؛ لأن الجد يسقطه وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ، ويقف أربعة أسهم . وحكي عن شريك ، أنه كان يقول بقول علي في الجد فيقف هاهنا نصيب الإناث ، فيكون عنده من تسعة ، وتقف منها أربعة . ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأم السدس وللجد ثلث الباقي ، وتقف عشرة من ثمانية عشر .

وعند أبي حنيفة للجد الثلثان ، وللأم السدس ، ويوقف السدس بينهما قول أبي يوسف ، يقف الثلث ، ويعطي كل واحد منهما ثلثًا ، ويؤخذ منهما ضمين . ومتى خلف ورثة ، وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذا روي عن علي وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، في آخرين . وإن وطئها قبل استبرائها ، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر ، ورث ؛ لأننا نعلم أنها كانت حاملًا به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، لم ترث ، إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملًا به يوم موت ولدها . ولا يرث الحمل إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يعلم أنه كان موجودًا حال الموت ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا ، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث ، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودًا حال الموت ، وإن كانت لا توطأ ، إما لعدم الزوج ، أو السيد ، وإما لغيبتهما ، أو اجتنابهما الوطء ، عجزًا أو قصدًا أو غيره ، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنين في أصح الروايتين ، وفي الأخرى سنتان والثاني ، أن تضعه حيًا ، فإن وضعته ميتًا لم يرث ، في قولهم جميعًا ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ، وورث . وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استهل المولود ورث » . =

٤١١٠ - تكلم في هذا الباب على توريث : الحمل ، والمفقود ، والخنثى ، وولد الزنى، وولد اللعان ، والغرقى والحرقى والهدمى ، والتخارج .

٤١١١ - والكلام بالنسبة للحمل في مقامين :

٤١١٢ - **الأول** : كيفية توريث الحمل .

٤١١٣ - **الثاني** : كيفية توريث الورثة الموجودين معه [١] .

= وروى ابن ماجه بإسناده ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخًا فالمشهور عن أحمد ﷺ أنه لا يرث حتى يستهل . وروي ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سراقة ، عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي المنفوس : « إذا وقع صارخًا فاستهل ورث ، وتمت ديته ، وسمي ، وصلي عليه ، وإن وقع حيًا ولم يستهل صارخًا ، لم تتم ديته ، وفيه غرة ؛ عبد ، أو أمة ، على العاقلة » ؛ ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي ، والحركة تكون من غير حي ، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه ، ثم إن كانت فيه حياة ، فلا نعلم كونها مستقرة . لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة ، وهي في حكم الميت ، واختلف في الاستهلال ما هو ؟ فقيل : هو الصراخ خاصة . وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة. ورواه أبو طالب ، عن أحمد ، فقال : لا يرث إلا من استهل صارخًا . وإنما سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزًا ، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته ، واجتمعوا ، وأراه بعضهم بعضًا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالًا ، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالًا ؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ، ويفرح به وروى يوسف بن موسى ، عن أحمد ، أنه قال : يرث السقط ويورث ، إذا استهل . فقيل له : ما استهلاله ، قال : إذا صاح أو عطس أو بكى . فعلى هذا كل صوت يوجد منه ، تعلم به حياته ، فهو استهلال . وهذا قول الزهري ، والقاسم بن محمد ؛ لأنه صوت علمت به حياته ، فأشبه الصراخ .
وعن أحمد رواية ثالثة ، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ، ورث ، وثبت له أحكام المستهل ؛ لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة ، كالمستهل . وبهذا قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وداود وإن خرج بعضه حيًا فاستهل ، ثم انفصل باقيه ميتًا ، لم يرث . وبهذا قال الشافعي ﷺ .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ، ورث ؛ لقوله ﷺ: « إذا استهل المولود ورث » .
ولنا : أنه لم يخرج جميعه ، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره » .

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : « الباب الثامن في أحكام متنوعة (٤٢) القسم الأول - في الحمل يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

توريث الحمل

٤١١٤ - لا خلاف بين علمائنا في توريث الحمل ، وإنما الخلاف بينهم فيما يوقف له .

٤١١٥ - فقال أبو حنيفة : يوقف له من التركة نصيب أربعة بنين ، أو نصيب أربع بنات ، أيهما أكثر ، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء وذلك للاحتياط ، فإن شريكًا النخعي قال : رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ، ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به .

٤١١٦ - وقال محمد : يوقف للحمل نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر ؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة ، فلا ينبني الحكم عليه ، بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين .

٤١١٧ - وقال أبو يوسف : يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة ، أيهما كان أكثر .

٤١١٨ - وهذا هو الأصح وعليه الفتوى ؛ وذلك لأن المعتاد الغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدًا واحدًا ، فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه .

٤١١٩ - ويؤخذ من هذا أن قسمة التركة لا تتوقف على الولادة ، بل تقسم بين الورثة ويوقف للحمل نصيبه ، سواء كانت الولادة قريبة أو بعيدة .

٤١٢٠ - وبعضهم يقول : إن كانت الولادة قريبة ، توقف القسمة ؛ إذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر ، وليس في التأخير إضرار بالورثة ، إذ الوقت قريب . وإن كانت بعيدة قسمت التركة كما تقدم ؛ إذ فيه إضرار بباقي الورثة .

٤١٢١ - ولم يعين للقرب حد ، بل يذهب به إلى العادة .

٤١٢٢ - وقيل : ما دون الشهر قريب ، والشهر فما فوق بعيد .

٤١٢٣ - وبما أنك قد عرفت أن المفتى به مذهب أبي يوسف ، فعندما يتوفى شخص ويترك من ضمن ورثته حملًا ، سواء كان منه أو من غيره ، نفرضه واحدًا وننظر في شأنه ، فحينئذٍ لا تخلو حاله من أحد أمور أربعة :

٤١٢٤ - **أولًا** : أن يكون نصيبه أكثر على تقدير الأنوثة .

٤١٢٥ - **ثانيًا** : أن يكون استحقاقه أكثر على تقدير الذكورة .

٤١٢٦ - **ثالثًا** : استواء النصيبين على أي التقديرين .

٤١٢٧ - رابعًا : استحقاقه على تقدير وعدم استحقاقه على تقدير آخر .

٤١٢٨ - فإن كان الأول كما إذا توفي شخص عن أب وأم وبنت وزوجة حبلى ، فإنا إن نظرنا في استحقاقهم وجدنا أن الأب له السدس على كل حال لوجود الفرع الوارث ، والأم مثله ، وللزوجة الثمن على كل حال أيضًا لوجود الفرع الوارث ، فالمسألة من أربعة وعشرين للأب السدس وهو أربعة وللأم مثله وللزوجة ثلاثة فالمجموع أحد عشر سهمًا ، فيكون الباقي ثلاثة عشر .

٤١٢٩ - فلو قدرنا الحمل مذكرًا ورثت البنت معه بالتعصيب ، فيأخذان الباقي وهو ثلاثة عشر سهمًا للمذكر ضعف ما للأنثى ، وحينئذٍ فليس في المسألة عول .

٤١٣٠ - وإن قدرناه مؤنثًا يكون له مع البنت الموجودة الثلثان وهو ستة عشر ، وحينئذٍ تعول المسألة إلى سبعة وعشرين .

٤١٣١ - فيقدر أنثى ؛ لأن استحقاقه على هذا التقدير أكثر من استحقاقه على تقدير الذكورة ، وحينئذٍ نقسم التركة إلى سبعة وعشرين جزءًا ، ونعطي للأب أربعة وللأم مثله وللزوجة ثلاثة وللبنت ثمانية وتوقف الثمانية الباقية إلى حين ظهور الحمل . فإن ظهر أنثى أخذ كل الموقوف له ، وإن ظهر مذكرًا نقضت القسمة وقسمت التركة إلى أربعة وعشرين جزءًا ، وأعطي كل من الأب والأم والزوجة فرضه منها ، وقسم الباقي بين البنت والحمل الذي ظهرت ذكورته للمذكر ضعف ما للمؤنث . وهذا إذا كان الحمل فرعًا للمتوفى .

٤١٣٢ - فلو كان من غيره ، فلا يختلف الحكم عما تقدم .

٤١٣٣ - فإذا توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من أبي المتوفاة ، فرضنا الحمل مؤنثًا في هذه المسألة أيضًا ؛ لأن استحقاقه على هذا التقدير أكثر من استحقاقه على فرضه مذكرًا ؛ لأن الزوج فرضه النصف على كل حال ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، والأم فرضها الثلث على كل حال أيضًا ، فإن قدر الحمل مذكرًا كان أخًا شقيقًا فهو عصبة يأخذ الباقي وهو السدس بطريق التعصيب ، وإن قدر مؤنثًا كان أختًا شقيقة فيكون لها النصف عائلًا . وحينئذٍ يكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ؛ لأن الزوج له ثلاثة والأم لها اثنان والأخت الشقيقة لها ثلاثة فالمجموع ثمانية ، ولا شك في أن ثلاثة أثمان الشيء أكثر من سدسه .

٤١٣٤ - وإن كان الثاني كما إذا توفي رجل عن أب وزوجة حبلى ، قُدر الحمل

مذكرًا لاستحقاقه أكثر من التقدير الآخر ؛ وذلك لأن المسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن الذي هو فرض الزوجة والسدس الذي هو فرض الأب فتأخذ الزوجة ثلاثة والأب أربعة ، فلو قدر الحمل أنثى يأخذ النصف وهو اثنا عشر ، فيكون المجموع تسعة عشر ، وحينئذٍ يأخذ الأب الباقي بطريق التعصيب .

٤١٣٥ - ولو قدر مذكرًا أخذ كل الباقي بطريق التعصيب ؛ لأنه ابن وهو مقدم في العصوبة على الأب ، فيعطى للأب أربعة من أربعة وعشرين والزوجة ثلاثة ويوقف الباقي وهو سبعة عشر إلى الولادة . فإن ظهر مذكرًا أخذ الكل ، وإن ظهر أنثى أخذ اثني عشر ، وأعطي الباقي وهو خمسة إلى الأب بطريق التعصيب .

٤١٣٦ - وإن كان الثالث كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها ، فافرضه كما تشاء ؛ إذ هو على تقدير الأنوثة أخت لأم وعلى تقدير الذكورة أخ لأم ، ونصيبه لا يختلف على أي التقديرين ؛ إذ هو السدس على كل حال ، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللحمل واحد .

٤١٣٧ - وإن كان الرابع : فإما أن يرث على تقدير الأنوثة دون الذكورة ، أو العكس ، وعلى كل يقدر بالأنفع له .

٤١٣٨ - فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل ، فهذا الحمل على تقدير الذكورة لا يستحق شيئًا ؛ لأنه أخ لأب فهو عصبة يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وأصحاب الفروض هنا قد استغرقت فروضهم التركة ؛ لأن الزوج له النصف والشقيقة لها النصف أيضًا فلم يبق له شيء .

٤١٣٩ - وعلى تقدير الأنوثة يكون أختًا لأب ، وهي موجودة مع الشقيقة الواحدة ، فيفرض لها السدس عائلًا في هذه المسألة ، فنقدره أنثى في هذه المسألة ؛ لأنه على تقدير الذكورة لا يرث شيئًا فنعتبره بما هو أنفع له ، وحينئذٍ يكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة نعطي للزوج ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضًا ويوقف الواحد لحين ظهور الحمل . فإن ظهر أنثى أخذه ، وإن ظهر مذكرًا أخذه الزوج والشقيقة مناصفة بينهما .

٤١٤٠ - وإذا توفي شخص عن ابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حامل ، فرضناه مذكرًا ؛ لأنه على تقدير الأنوثة لا يأخذ شيئًا ؛ إذ يكون بنت أخ شقيق وهي من ذوي الأرحام لا تأخذ شيئًا مع العصبة وعلى تقدير الذكورة تقسم التركة مناصفة بينه وبين ابن الأخ الشقيق ، وحينئذٍ يعطى ابن الأخ الشقيق النصف ويوقف الآخر لحين ظهور الحمل .

توريث الورثة الموجودين معه

٤١٤١ – اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاثة أحوال :

٤١٤٢ – **الحالة الأولى** : أنهم يرثون معه ، سواء قدر مذكرًا أو مؤنثًا لكن يتغير استحقاقهم .

٤١٤٣ – **الحالة الثانية** : أنهم يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير أنصباؤهم .

٤١٤٤ – **الحالة الثالثة** : أنهم يحرمون على أحد تقديريه .

٤١٤٥ – **ففي الحالة الأولى** : يعطى الوارث معه أقل النصيبين على تقدير الذكورة أو الأنوثة ، ويوقف الباقي لحين ظهور الحمل .

٤١٤٦ – كما تقدم لك فيما إذا توفي رجل عن أب وزوجة حبلى ، فإن الأب على تقدير الذكورة يأخذ أقل مما يأخذه على تقدير الأنوثة، فيعطى له ما يستحقه على تقدير الأنوثة ؛ لأنه أقل النصيبين ، ويوقف الباقي لحين ظهور الحمل .

٤١٤٧ – وكما تقدم لك أيضًا فيما إذا توفي رجل عن أب وأم وبنت وزوجة حبلى ، وغير ذلك من الأمثلة فراجعها .

٤١٤٨ – **وفي الحالة الثانية** : وهي التي يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير أنصباؤهم ، يُعطى لهم نصيب تام ، وما زاد فهو نصيب الحمل كالزوجة في الأمثلة المتقدمة ؛ لأن فرضها الثمن على أي تقدير قدرت به الحمل فيعطى لها.

٤١٤٩ – وكما إذا توفي رجل عن أم أم وأبي أب وزوجة حبلى ، فالجدة لها السدس مطلقًا والزوجة الثمن كذلك ، فيعطى كل منهما نصيبه ؛ لأنه لا يتغير أصلًا .

٤١٥٠ – وأما الجد فهو من أفراد المسألة الأولى ؛ لأن نصيبه يتغير ، فإذا فرض أن الحمل أنثى أخذ النصف ، والباقي للجد بطريق التعصيب . وعلى فرض الذكورة لا يكون للجد إلا السدس ، والباقي كله للابن بالتعصيب ؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة في العصوبة ، والمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس ، فتعطى الجدة أربعة والزوجة ثلاثة والجد أربعة فالمجموع أحد عشر ، ويوقف الباقي وهو ثلاثة عشر ، فإن ظهر الحمل مذكرًا أخذ الكل . وإن ظهر أنثى أخذ اثني عشر ، والجد يأخذ الواحد الباقي بطريق التعصيب .

٤١٥١ – وكما إذا توفي شخص عن عم شقيق أو لأب وأم حبلى من غير أبيه ،

فتوقف للحمل السدس ليس إلا ؛ إذ هو أخ أو أخت لأم وفرضهما لا يختلف ونعطي للأم الثلث ؛ إذ هو فرضها لا يتغير ، سواء كان الحمل مذكرًا أو مؤنثًا والباقي للعم فيأخذه ؛ لأنه لا يتغير أيضًا .

٤١٥٢ - **وفي الحالة الثالثة** : وهي التي تحجب فيها الورثة على أحد التقديرين نوقف كل التركة إلى البيان بوضعه ، فإن ظهر أنه مستحق للجميع فبها ، وإلا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقي بين الورثة .

٤١٥٣ - فإذا توفي رجل عن أخ شقيق وزوجة حبلى ، فعلى تقدير الذكورة لا يستحق الأخ شيئًا ؛ لأنه محجوب بالابن وعلى تقدير الأنوثة يأخذ الباقي بعد فرض الزوجة والبنت ، فتعطى الزوجة فرضها وهو الثمن ؛ لأنه لا يتغير ، ويوقف كل الباقي لظهور الحال بالوضع . فإن ظهر الحمل مذكرًا أخذ الكل ، وإن ظهر أنثى أخذ النصف ، والباقي يأخذه الأخ الشقيق .

٤١٥٤ - ومثله : ما إذا توفيت امرأة عن أم حامل من أبيها وابن أخ شقيق ، فإن الأم لها الثلث لا يتغير فتعطاه ، وابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئًا إن قدر الحمل مذكرًا ؛ لأنه يكون أخًا شقيقًا ، وهو يحجب ابن الأخ الشقيق . وإن قدر مؤنثًا كانت أختًا شقيقة ، فتأخذ النصف وابن الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب ، وحينئذٍ لا يعطى لابن الأخ الشقيق شيء حتى يظهر الحال .

٤١٥٥ - ومع كون المفتى به هو مذهب أبي يوسف وهو أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ، ولكن لجواز أن يكون الحمل متعددًا يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل .

٤١٥٦ - فإذا توفي رجل عن بنت وزوجة حبلى ، أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ولا يؤخذ منها كفيل ؛ لأنه استحقاقها ولو تعدد الحمل ، والبنت تأخذ ثلث الباقي ؛ لأن الحمل يقدر مذكرًا في هذه الحالة ويؤخذ منها كفيل ؛ لأنه من الجائز أن يكون الحمل مذكرين ، وحينئذٍ لا تستحق إلا خمس الباقي فيؤخذ منها الكفيل حتى إذا ظهر كذلك طولب الكفيل بالفرق بين خمس الباقي وثلثه .

٤١٥٧ - وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم حامل من غير أبيها أخذ الزوج النصف ؛ لعدم الفرع الوارث والأم الثلث ويوقف السدس للحمل ؛ لأنه نصيبه على تقدير الذكورة أو الأنوثة ؛ لأنه أخ أو أخت لأم وهو نصيب كل منهما ، وفي هذه الحالة

لا يؤخذ كفيل من الزوج ؛ لأن فرضه لا يتغير ويؤخذ من الأم ؛ لأنه من الجائز أن يكون الحمل متعددًا ، وحينئذٍ يستحق الثلث والأم السدس ، وكذا لو كان الحمل من أبيها أخذ الكفيل من الأم لا من الزوج .

٤١٥٨ - وإنما أخذ الكفيل للحمل ؛ لأن الحمل عاجز عن النظر في شؤون نفسه فينظر القاضي فيما ينفعه وهو أخذ الكفيل .

٤١٥٩ - فقد علمت مما تقدم أن الحمل يرث من المتوفى ، سواء كان منه أو من غيره .

٤١٦٠ - ولكن الحكم يختلف بالنسبة للزمن الموجود بين الموت والولادة ؛ لأن الحمل إن كان من المتوفى بأن خلف زوجة حاملًا وجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت ، ولم تكن المرأة مع ذلك أقرت بانقضاء العدة ، يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه ويورث منه .

٤١٦١ - وإن كان الحمل من غيره كأن ترك امرأة حاملًا من أبيه أو جده أو أخيه ، فإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من وقت الموت ، يرث الولد من الميت . وإن جاءت به لأكثر ، فلا يرث إلا إذا كانت معتدة لطلاق أو فرقة ، ولم تقر بانقضاء عدتها أو أقر الورثة بوجوده وقت الوفاة كما هو موضح في ثبوت النسب ، فراجعه إن شئت .

٤١٦٢ - والحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه ، أو يولد بها .

٤١٦٣ - فإن كان الأول ، فلا بد من ولادته حيًّا ، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه كله ؛ إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحرك أي عضو من الأعضاء كفَى ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، والعبرة في الأكثر بخروج صدره إن نزل برأسه ، فإن خرج صدره كله وهو حي فقد خرج أكثره حيًّا . وإن خرج برجليه فالمعتبر سرته ، فإن خرجت السرة وهو حي فقد خرج أكثره حيًّا ، فيرث وإلا فلا ، كما لو خرج ميتًا بنفسه من علة أصابت أمه .

٤١٦٤ - وإن كان الثاني هو المنفصل بجناية كالضرب مثلًا ، فإنه يرث ولو نزل ميتًا ، وتورث عنه الغرة وهي خمسمائة درهم ؛ لأنه يجعل حيًّا تقديرًا ، ثم مات عن الغرة فتنتقل لورثته .

توريث المفقود

(مادة ٦٣١)

الْمَفْقُودُ : مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلاَ يُدْرَى حَيَاتُهُ وَلاَ مَوْتُهُ .

وَحُكْمُهُ : أَنْ يُوقَفَ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كَمَا فِي الْحَمْلِ . فَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ مِمَّنْ يَحْجبُ الْحَاضِرِينَ ، لَمْ يُصْرَفْ لَهُمْ شَيْءٌ ، بَلْ يُوقَفُ الْمَالُ كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ ، يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الأَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ .

فَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَقْرَانِهِ أَحَدٌ فِي بَلَدِهِ ، فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَلا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ بَقَاءُ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ .

وَمَا كَانَ مَوْقُوفًا لأَجْلِهِ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ ، يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ مُوَرِّثِهِ .

وَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ ، اسْتَحَقَّ مَا كَانَ مَوْقُوفًا لأَجْلِهِ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ [1] .

* * *

(١) قول الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية (٤٥٦/٦ ، ٤٥٧) : « المفقود هو الرجل الذي يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله ، كذا في المحيط ، قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - : مدار مسألة المفقود على حرف واحد إن المفقود يعتبر حيًا في ماله ميتًا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة ، أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتًا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران وفي مال الغير يعتبر ميتًا كأنه مات يوم فقد ، كذا في الذخيرة من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله ؛ لاحتمال بقائه ، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته ، وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن ، والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئًا وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي . مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف ؛ لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئًا ؛ لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل، كذا في الاختيار شرح المختار » .

قول الشافعية : جاء في مغني المحتاج (٤٨/٤ ، ٤٩) : « (ومن أسر) أي أسره كفار أو غيرهم (أو فقد وانقطع خبره) وله مال وأريد الإرث منه (ترك) أي : وقف (ماله) ولا يقسم (حتى تقوم بينة بموته أو) ما يقوم مقام البينة بأن (تمضي مدة) يعلم أو (يغلب على الظن أنه) أي : المفقود (لا يعيش فوقها) فلا =

= يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها وإذا مضت المدة المذكورة (فيجتهد القاضي) حينئذٍ (ويحكم بموته) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين ، أما عند البينة فظاهر ، وأما عند مضي المدة مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة .
تنبيه : ومن أسر أو فقد وانقطع خبره وله مال وأريد الإرث منه ترك ماله ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقام البينة بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها .
تنبيه : أفهم كلامه أن هذه المدة لا تتقدر وهو الصحيح ، وقيل : مقدرة بسبعين سنة ، وقيل : بثمانين ، وقيل : بتسعين ، وقيل : بمائة ، وقيل : بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء ، وأنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته ، لكن بحث الرافعي : أن القسمة حيث وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ، ومقتضاه أن تصرف الحاكم حكم حتى لا يجوز نقضه ، وفي هذه المسألة اضطراب .
وقال السبكي في باب إحياء الموات : الصحيح عندي وفاقًا للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم للشك . ثم أشار لفائدة الحكم بقوله : (ثم يعطي ماله من يرثه وقت) إقامة البينة أو (الحكم) بموته فإنه فائدة الحكم ، فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئًا لجواز موته فيها ، وقوله : وقت كذا جزمًا به وفي البسيط قبيل الحكم . قال السبكي : ويشبه أن لا يكون خلافًا محققًا فإن الحكم إظهار فيقدر موته قبيله بأدنى زمان ، وقولهم : من مات قبل الحكم بلحظة لم يرثه لا ينافي ما قلناه فإنه وإن لم يفصل بينهما زمان فكموتهما معًا .
قال : وهذا إذا أطلق الحكم ، فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة فينبغي أن يعطى من كان وارثًا له ذلك الوقت وإن كان سابقًا على الحكم . قال : ولعله مرادهم وإن لم يصرحوا به . ا هـ . ومثل الحكم في ذلك البينة بل أولى ، ولا يدفع الحاكم منه إلا لوارث ذي فرض لا يسقط بيقين ، وهو الأبوان والزوج أو الزوجة .
تنبيه : مات من يرثه المفقود قبل إقامة البينة أو الحكم بموته وقفنا كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود ، وإلا وقفنا حصته .
تنبيه : أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين ، قال : وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي : الرجحان مأخوذ في ماهية الظن » .
قول المالكية : جاء في شرح الخرشي (٨/٢٢٤) : « ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته المشهور أن الإنسان إذا مات وترك ورثة وزوجة ، أو أمة حاملًا منه ، فإن قسم تركته يوقف إلى وضع ذلك الحمل ، ولا يعجل قسم تركته فللأم للغاية ، وإنما لم يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا ؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر ، أو أنثى أو مختلف ؟ ، وهذا هو المشهور ولأشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت ، أو أمته متحدة أو متعددة ، وكذا زوجة أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير ، وكذا حمل الأم التي هي الزوجة لغير أبي هذا الميت ونحو ذلك ، وقوله : ووقف القسم أصله قسم التركة ، أو قسم المال الموروث وللأم للتعليل ومن جعلها للغاية وقدر مضافًا أي : لو وضع الحمل لم يصب ؛ لعدم إفادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل ، وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة ، أو خمس وسبعون أو =

= ثمانون ؟ فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في مختصر البرزلي أن الإرث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود فانظره » .

قول الحنابلة : جاء في المغني (٢٦٣/٦ ، ٢٦٤) : « ميراث المفقود ، وهو نوعان : **أحدهما** : الغالب من حاله الهلاك ، وهو من يفقد في مهلكة ، كالذي يفقد بين الصفين ، وقد هلك جماعة ، أو في مركب انكسر ، فغرق بعض أهله ، أو في مفازة يهلك فيها الناس ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة ، فلا يرجع ، ولا يعلم خبره ، فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر ، قسم ماله ، واعتدت امرأته عدة الوفاة ، وحلت للأزواج ، نص عليه الإمام أحمد ، وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله ، حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين ؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه .

والأول أصح ؛ لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة ، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله . وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه ، وما يشك في مستحقه ، وقسم باقيه ؛ فإن بان حيًا ، أخذه ، ورد الفضل إلى أهله ، وإن علم أنه مات بعد موت موروثه ، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته . وإن علم أنه كان ميتًا حين موت موروثه ، رد الموقوف إلى ورثة الأول ، وإن مضت المدة ، ولم يعلم خبره ، ردَّ أيضًا إلى ورثة الأول ؛ لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه ، فلا نورثه مع الشك ، كالجنين الذي يسقط ميتًا ، وكذلك إن علمنا أنه مات ، ولم يدر متى مات .

ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا ، إلا أن مالكًا ، والشافعي رضي الله عنهما ، في القديم ، وافقا في الزوجة أنها تتزوج خاصة والأظهر من مذهبه مثل قول الباقين ، فأما ماله : فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها ، على ما سنذكره في الصورة الأخرى ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه مفقود لا يتحقق موته ، فأشبه التاجر والسائح .

ولنا : اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العدد ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المال أولى ولأن الظاهر هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . **النوع الثاني** : من ليس الغالب هلاكه ، كالمسافر لتجارة ، أو طلب علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ، ولم يعلم خبره ففيه روايتان : إحداهما : لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته ، حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هاهنا ، فوجب التوقف عنه ، والرواية الثانية : أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد . وهذا قول عبد الملك بن الماجشون ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقال عبد الله بن عبد الحكم : ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد . ولعله يحتج بقول النبي ﷺ : « أعمار أمتي ما بين السبعين والستين » أو كما قال . ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فأشبه التسعين ، وقال الحسن بن زياد : ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة ، قال : ولو فقد وهو ابن ستين سنة ، وله مال ، لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى ، فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة ، فيقسم ماله حينئذٍ بين ورثته إن كانوا أحياء ، وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين ، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود ، وكان ماله للأحياء من ورثته ، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في =

= مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود ، ولم يكن لورثة المفقود . قال اللؤلؤي : وهذا قول أبي يوسف . وحكى الخبري عن اللؤلؤي أنه قال : إن الموقوف للمفقود ، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته . قال : وهو الصحيح عندي ، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن اللؤلؤي ، فقال : لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم ، أو بعد فقده بيوم ، وتمت مائة وعشرون سنة ، لم تورث منه شيئًا ، ولم نورثه منها ؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولًا وهذا قياس قول من قال في الغرقى : إنه لا يورث أحدهم من صاحبه ، ويرث كل واحد الأحياء من ورثته . قال القاضي : هذا قياس قول أحمد . واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ، ولو بيوم . واختلفوا في من مات وفي ورثته مفقود فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء ، على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، أو تمضي مدة الانتظار ، فتعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت ، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو في وقفهما إن اتفقتا ، وتجتزئ إحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، وتعطي كل واحد أقل النصيبين ، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئًا ، وتقف الباقي . ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود ، واختاره ابن اللبان ؛ لأنه لا يخرج عنهم . وأنكره البعض ، وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة ، وهي متيقنة ، ثم يقال له : لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك ، فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ، ونقف نصيب المفقود لا غير . والأول أصح ، إن شاء الله تعالى فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه ، ويقين الحياة معارض بظهور الموت ، فينبغي أن يورث كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل والاستهلال ، ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه ؛ لأنه حقهم ، لا يخرج عنهم ، وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه ، كما تقدم في نظائره ، ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه لذلك ؛ ولأن تجويز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه ، لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه وظاهر قول الوني هذا : أن تقسم المسألة على أنه حي ، ويقف نصيبه لا غير .

وقال بعض أصحاب الشافعي ﷺ : يقسم المال على الموجودين ؛ لأنهم متحققون ، والمفقود مشكوك فيه ، فلا يورث مع الشك . وقال محمد بن الحسن : القول قول من المال في يده ، فلو مات رجل ، وخلف ابنتيه ، وابن ابن ، أبوه مفقود ، والمال في يد الابنتين ، فاختصموا إلى القاضي ؛ فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ، ولا يقف منه شيئًا ، سواء اعترفت الابنتان بفقده ، أو ادعتا موته وإن كان المال في يد ابن المفقود ، لم يعط الابنتان إلا النصف أقل ما يكون لهما ، وإن كان المال في يد أجنبي ، فأقر بأن الابن مفقود ، وقف له النصف في يديه ، وإن قال الأجنبي : قد مات المفقود ، لزمه دفع الثلثين إلى البنتين ، ويوقف الثلث ، إلا أن يقر ابن الابن بموت أبيه ، فيدفع إليه الباقي . والجمهور على القول الأول .

ومن مسائل ذلك : زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود . مسألة الموت ، من سبعة وعشرين ؛ لأنها مسألة الأكدرية ، ومسألة الحياة من ثمانية عشر ، وهما يتفقان بالأتساع ، فتضرب تسع إحداهما في الأخرى ، تكن أربعة وخمسين ، للزوج النصف من مسألة الحياة ، والثلث من مسألة الموت ، فيعطى الثلث ، وللأم التسعان من مسألة الموت ، والسدس من مسألة الحياة ، فتعطى السدس ، وللجد ستة عشر سهمًا من مسألة الموت ، =

٤١٦٥ - المفقود في اللغة : مأخوذ من : فقدت الشيء ، إذا أضللته أو طلبته فلم تجده .

٤١٦٦ - وفي اصطلاح الفقهاء : هو الغائب الذي لم يدر أحيٌّ هو أم ميت ، فلا يمكن الحكم عليه بأحد الأمرين .

٤١٦٧ - ولذا نص الفقهاء على أنه يعتبر حيًا في بعض الأحكام ، ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للبعض الآخر .

٤١٦٨ - فيعتبر حيًا بالنسبة للأحكام التي تضره ، وهي التي تتوقف على ثبوت موته .

٤١٦٩ - وينبني على ذلك : أنه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزويج بغيره ، ولا يقسم ماله على ورثته ، ولا تفسخ إجاراته .

٤١٧٠ - ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ، وهى المتوقفة على ثبوت حياته .

٤١٧١ - وينبني على ذلك : أنه لا يرث من غيره ، ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه في الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

٤١٧٢ - فإن ظهر أنه حي استحق الإرث والوصية ، وإن لم تظهر حياته وحكم بموته ، فالموقوف لأجله من الإرث والوصية يكون لورثة المورث والموصي .

= وتسعة من مسألة الحياة ، فيأخذ التسعة ، وللأخت ثمانية من مسألة الموت ، وثلاثة من مسألة الحياة ، فتأخذ ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة ، إن بان أن الأخ حي ، وأخذ ستة ، وأخذ الزوج تسعة ، وإن بان ميتًا ، أو مضت المدة قبل قدومه ، أخذت الأم ثلاثة ، والأخت خمسة ، والجد سبعة واختار الخبري أن المدة إذا مضت ، ولم يتبين أمره ، أن يقسم نصيبه من الموقوف على ورثته ؛ فإنه كان محكومًا بحياته ، لأنها اليقين ، وإنما حكمنا بموته بمضي المدة .

ولنا : أنه مال موقوف لمن ينتظر ممن لا يعلم حاله ، فإذا لم تتبين حياته ، لم يكن لورثته ، كالموقوف للحمل ، وللمورثة أن يصطلحوا على التسعة قبل مضي المدة . زوج وأبوان وابنتان مفقودتان مسألة حياتهما من خمسة عشر ، وفي حياة إحداهما من ثلاثة عشر ، وفي موتهما من ستة ، فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ، ثم في ثلاثة عشر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبًا في اثنين ، ثم في ثلاثة عشر ، وتقف الباقي . وإن كان المفقود يحجب ولا يرث ، كزوج وأخت من أبوين وأخت من أب وأخ لها مفقود ، وقفت السبع بينهما وبين الزوج والأخت من الأبوين وقيل : لا يوقف هاهنا شيء ، وتعطى الأخت من الأب السبع ؛ لأنها لا تحجب بالشك ، كما لا ترث بالشك . والأول أصح ؛ لأن دفع السبع إليها توريث بالشك ، وليس في الوقف حجب يقينًا ، إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها . ويعارض قول هذا القائل قول من قال : إن اليقين حياته ، فيعمل على أنه حي ، ويدفع المال إلى الزوج والأخت من الأبوين . والتوسط بما ذكرناه أولى .

٤١٧٣ - فإذا توفي شخص وله ورثة ومن ضمنهم مفقود : فإما أن يكون على تقدير الحياة يحجبهم حجب حرمان ، أو لا .

٤١٧٤ - فإن كان الأول وقفت كل التركة ، فلا تأخذ الورثة منها شيئًا إلى ظهور الحال ، فإن ظهر أنه حي أخذ الكل ، وإن حكم بموته أخذت الورثة التركة .

٤١٧٥ - وذلك كما إذا توفي شخص عن إخوة أشقاء أو لأب وابن مفقود ، وقف الكل ؛ لأن الابن يحجب الأخوة حجب حرمان .

٤١٧٦ - وكذا إذا توفي عن ابن وابن ابن ولكن الابن مفقود ، وقف الكل أيضًا ؛ لأن الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان . فإن ظهر أن الابن حي أخذ الكل ، وإن لم يظهر وحكم بموته ، أخذت الأخوة التركة في الصورة الأولى ، وأخذها ابن الابن في الصورة الثانية .

٤١٧٧ - وإن كان الثاني وهو أنه لا يحجبهم حجب حرمان ، بل يشاركهم ، يعطى لكل واحد منهم الأقل على تقدير حياته أو مماته ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحال .

٤١٧٨ - فإذا توفي شخص وترك بنتين وابنًا مفقودًا ، فللبنتين النصف لتيقنه ، ويوقف النصف الآخر إلى ظهور الحال . فإن ظهر أنه حي أخذه ، وإن لم يظهر وحكم بموته تعطى التركة للبنتين فرضًا وردًّا .

٤١٧٩ - وإذا توفي شخص عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن ، أخذت البنتان النصف ؛ لأنه هو المتيقن ، ويوقف النصف الآخر . فإن ظهر المفقود حيًّا أخذه ، وإن ظهر ميتًا أعطى للبنتين سدس كل المال من ذلك النصف ليكمل لهما الثلثان ، والثلث الباقي لأولاد الابن للذكر ضعف ما للأنثى.

٤١٨٠ - واختلفوا في تقدير المدة التي يحكم بموته بعد مضيها ، والمعول عليه أنه لا يحكم بموته إلا بعد موت أقرانه في بلده .

٤١٨١ - فإن تعذرت معرفة ذلك ، فبعد مضي تسعين سنة من مولده . قال الزيلعي : وعليه الفتوى ، ثم قال : المختار تفويضه إلى رأي الإمام ، فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا ينظر إلى التقدير بالزمن ؛ لأنه لم يرد به الشرع ، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته ، وهذا هو الظاهر .

٤١٨٢ - ومتى حكم بموته يعتبر ميتًا في حق ماله من ذلك التاريخ ، وفي حق مال غيره من يوم الفقد .

٤١٨٣ - ويترتب على الأول أن ماله يكون لورثته الموجودين وقت الحكم بموته ، فلا شيء لمن مات قبله ؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًا بعد موت المورث .

٤١٨٤ - فإذا فقد شخص عن ثلاثة أبناء ، ومات أحدهم عن أولاد بعد الفقد وقبل الحكم بموته ثم حكم به والابنان وأولاد الابن موجودون ، كان كل التركة للابنين ، ولا شيء لأولاد الابن ، لأن أباهم مات قبل الحكم بموت المفقود فلا يستحق شيئًا .

٤١٨٥ - ويترتب على الثاني أن المال الذي وقف لأجله من المورث أو الموصي يرد إلى ورثة مورثه أو ورثة الموصي الموجودين وقت موت المورث أو الموصي لا وقت الحكم بموت المفقود .

٤١٨٦ - فإذا توفي شخص عن ثلاثة أبناء أحدهم مفقود ، أخذ الابنان الموجودان الثلثين ، ووقف الثلث الآخر إلى ظهور الحال . فإذا مات أحد الابنين الحاضرين عن ابن قبل الحكم بموت المفقود ، ثم حكم به ، أخذ الابن الموجود نصف الثلث الموقوف ، وابن الابن الذي توفي والده قبل الحكم بموت المفقود النصف الآخر ؛ لأن أباه مستحق له فيأخذه ابنه ميراثًا عنه .

٤١٨٧ - ومثله الوصية فإذا أوصى شخص لآخر بألف جنيه مثلًا ، ومات الموصي والموصى له مفقود ، وكان الثلث يفي بالموصى به ، وقف إلى ظهور الحال . فإذا مات أحد ورثة الموصي عن ورثته بعد موت الموصي وقبل الحكم بموت الموصي له وهو المفقود ، ثم حكم بموته ، استحقت ورثة المتوفى ما كان يستحقه لو كان موجودًا [1] .

---

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : « القسم الثانى فى المفقود (٤٥) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثه وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدي الورثة .

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٣٠٢) : ١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

٢ - إن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣١٤) أ - المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حيًا أو ميتًا .

ب - يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات الآتية :

١ - قيام دليل على وفاته .

٢ - فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد أو كان قد فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضت سنتان على الفقد .

=

كيفية توريث الخنثى

(مادة ٦٣٢)

الْخُنْثَى : هُوَ إِنْسَانٌ لَهُ آلَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

فَإِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَغُلَامٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَأُنْثَى ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِنِ اسْتَوَيَا بِأَنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا فَمُشْكِلٌ . وَهَذَا قَبْلَ الْبُلُوغِ (١) .

فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى امْرَأَةٍ ، أَوِ احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ فَرَجُلٌ . وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ ، أَوْ لَبَنٌ ، أَوْ حَاضَ ، أَوْ حَبَلَ ، أَوْ أُتِيَ كَمَا يُؤْتَى النِّسَاءُ فَامْرَأَةٌ .

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلَامَةٌ أَصْلًا ، أَوْ تَعَارَضَتِ الْعَلَامَاتُ ، فَمُشْكِلٌ . وَلَهُ حِينَئِذٍ فِي الْمِيرَاثِ أَضَرُّ الْحَالَيْنِ .

فَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ مَعَهُ ابْنًا وَاحِدًا ، فَلِلِابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ ، لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ (٢) .

* * *

= ج - يعتبر المفقود ميتًا بعد صدور الحكم بموته من تاريخ فقده في حق مال الغير ومن تاريخ صدور الحكم بموته في حق ماله الخاص .

المادة (٣١٥) أ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته ، فإن ظهر حيًا ، فيأخذه وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .

ب - إذا ظهر المفقود حيًا ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

المادة (٣١٦) إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًا فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٢١) يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

(٢) قول الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية (٤٣٧/٦ ، ٤٣٨) : « يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي - رحمه الله تعالى - أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه ، كذا في الذخيرة فإن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن بال منهما فالحكم للأسبق ، كذا في الهداية وإن استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ؛ لأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه ، وقالا : ينسب إلى أكثرهما بولًا وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق ، كذا في الكافي ، قالوا : وإنما يتحقق هذا الإشكال قبل البلوغ ، فأما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال فإن بلغ وجامع بذكره فهو رجل ، وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل ، كذا في الذخيرة ، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستوٍ ، ولو ظهر له =

= ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة ، وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل ، وكذا إذا تعارضت هذه المعالم ، كذا في الهداية وأما خروج المني فلا اعتبار له ؛ لأنه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل ، كذا في الجوهرة النيرة قال : وليس الخنثى يكون مشكلًا بعد الإدراك على حال من الحالات ؛ لأنه إما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة ، وبهذا يتبين حاله ، وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل ؛ لأن عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على أنه رجل ، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله .
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل ، فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطًا ؛ لاحتمال أنه رجل ، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطًا ؛ لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة ، كذا في الكافي قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وإن صلى بغير قناع لا يؤمر بالإعادة إلا استحبابًا ، هذا إذا كان الخنثى مراهقًا غير بالغ ، أما إذا كان بالغًا فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حرًا » .
وجاء فيه أيضًا (٤٥٧/٦) : « إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى ، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ، وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة ، فإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل ، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة ، وإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل ، كذا في خزانة المفتين والأصل فيها أن أبا حنيفة رحمه الله يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطًا فلو مات أبوه وتركه وابنًا فللابن سهمان وله سهم ، ولو تركه وبنتًا فالمال بينهما نصفين فرضًا وردًا . أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة ، زوج وأم وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرًا ؛ لأنه أقل زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب سقط ويجعل عصبة ؛ لأنه أسوأ الحالين ، كذا في الاختيار شرح المختار » .
قول الشافعية : جاء في مغني المحتاج (٥١/٤ ، ٥٢) : « (والخنثى المشكل) أي الملتبس أمره ، وهو بضم أوله وكسر ثالثه مأخوذ من قولهم : تخنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود ، وشارك طعم غيره ، سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه ، وهو على ضربين : أحدهما : أن لا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما . الثاني : وهو أشهرهما : ما له آلة الرجال والنساء (إن لم يختلف إرثه) بذكورته وأنوثته (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر فيدفع إليه نصيبه (وإلا) بأن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين في حقه) أي : الخنثى (و) في (حق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بإخباره ، ولا دلالة على اتضاحه بمعنى الضرب الأول للبول فيه بل يوقف أمره حتى =

= يصير مكلفًا فيختبر بميله . قاله البغوي ، ونقله عنه المصنف في مجموعه .
قال الإسنوي : ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف أيضًا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين .
وأما بمعنى الضرب الثاني فيتضح بالبول من فرج ، فإن بال من فرج الرجال فرجل ، أو من فرج النساء فامرأة ، أو منهما فالسبق لأحدهما ، فإن اتفقا ابتداء اتضح بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش ، فإن اتفقا ابتداءً وانقطاعًا وزاد أحدهما أو زرق أو رشش فلا اتضاح ، ويتضح أيضًا بحيض وإمناء إن لاق بواحد من الفرجين ، وسواء أخرج منه أم منهما بشرط التكرر ، ولو بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل ، ولا أثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت أضلع ، فإن عدم الدال السابق اختبر بعد بلوغ وعقل ، فإن مال بإخباره إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة ، ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة ؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود ، وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره ، والذي يتصور أن يكون خنثى من الورثة ثمانية : الولد ، وولد الابن ، والأخ وولده ، والعم وولده ، والمعتق وعصباته . قال الصيمري : ومن ألقى عليك أبا خنثى أو أم خنثى فقد ألقى محالًا .
قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول ، وروي مرفوعًا عن النبي ﷺ لكنه ضعيف ، فإن ورث على أحد التقديرين دون الآخر لم يدفع إليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير ، ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب سدس ، وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب ، وفي ولد خنثى وأخ يصرف إلى الولد النصف ويوقف الباقي ، وفي ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم ، فإن مات مشكلًا تعين الاصطلاح ، ولو اتفق الذين وجد المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز أي : إذا لم يكن فيهم محجور عليه وإلا فلا يجوز للولي أن يصالح عنه بأنقص مما يستحقه . قال الإمام : ولا بد أن يجري بينهم تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف ، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ، لكنها تحتمل للضرورة ، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضًا كما قالاه » .
قول المالكية : جاء في شرح الخرشي (٢٢٥/٨ ، ٢٢٦) : « وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له ، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرًا سهمان وعلى كونه أنثى سهم ، فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم ، وهذا إذا كان إرثه بالجهتين مختلفان لأن له أربعة أحوال حال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على أنه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة ؛ فالأول : كما إذا كان ابنًا أو ابن ابن والثاني : كما إذا كان عمًّا ، أو ابن عم والثالث : إذا كان في مسائل العول كالأكدرية ؛ فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكرًا ، ولا يرث كما مرَّ والرابع : كما إذا كان أخًا لأم والحكم في الثاني والثالث إعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرًا كان أو أنثى ، وأما الرابع فيعطى فرضه كاملًا لاستواء الحالين ، فقوله : وللخنثى واحدًا كان ، أو متعددًا ؛ لأنه إذا تعدد ضعفت الأحوال وبتضعيف الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وأنثى . تصحح المسألة على التقديرات ثم =

= تضرب الوفق ، أو الكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل حاصل ما أشار إليه أنك تصحح المسألة على إنه ذكر محقق وتصححها أيضًا على إنه أنثى محقق ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين العددين إذا أردت ردهما إلى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل ، فإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت ، فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك ، وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كخنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين ، وإن توافقا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى ويأتي مثاله ، وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخناثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدًا مفردًا إلى أحوال الخناثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة ، فإن كان بيدك حالان فتعطي كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض ، فإن كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال ، فإن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان ، وإن كان اثنان فلهما أربعة أحوال ؛ لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى بالعكس وهكذا فمهما زاد عدد الخناثى ، فإنك تضعف عدد الأحوال . كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة ، وكذلك غيره يعني ، فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونها ذكرين تكون المسألة من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى فمن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة ، وله في التأنيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة ، والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس » .

قول الحنابلة : جاء في المغني (٦/٢٢٠ - ٢٢٣) : « (والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى . فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل . وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة) الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول . وينقسم إلى مشكل وغير مشكل ، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية ، أو الأنوثية ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، فليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة وممن روي عنه ذلك ؛ علي ، ومعاوية ، وسعيد ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وأهل الكوفة ، وسائر أهل العلم .

قال ابن اللبان : روى الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبل وذكر ، من أين يورث ؟ ، قال : من حيث يبول . وروي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار ، فقال : ورثوه من أول ما يبول منه ؛ ولأن خروج البول أعم العلامات ؛ لوجودها من الصغير والكبير . وسائر العلامات إنما يوجد بعد =

= الكبر ، مثل نبات اللحية ، وتفلك الثدي ، وخروج المني ، والحيض ، والحبل . وإن بال منهما جميعًا ، اعتبرنا أسبقهما . نص عليه أحمد . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب . وبه قال الجمهور . فإن خرجا معًا ، ولم يسبق أحدهما ، فقال أحمد ، في رواية إسحاق بن إبراهيم : يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر . وحكي هذا عن الأوزاعي ، وصاحبي أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة ، ولم يعتبره أصحاب الشافعي ﷺ في أحد الوجهين . ولنا : أنها مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها ، كالسبق . فإن استويا فهو حينئذٍ مشكل . فإن مات له من يرثه ، فقال الجمهور : يوقف الأمر حتى يبلغ ، فيتبين فيه علامات الرجل ؛ من نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره ، وكونه مني رجل ، أو علامات النساء ؛ من الحيض . والحبل ، وتفلك الثديين . نص عليه أحمد ، في رواية الميموني . وحكي عن علي ، والحسن ، أنهما قالا : تعد أضلاعه ، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع . قال ابن اللبان : ولو صح هذا ، لما أشكل حاله ، ولما احتيج إلى مراعاة المبال ، وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جنب حائط ، فإن بال عليه فهو رجل ، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة وليس على هذا تعويل ، والصحيح ما ذكرناه ، إن شاء اللّٰه تعالى وإنه يوقف أمره ما دام صغيرًا ، فإن احتيج إلى قسم الميراث ، أعطي هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ، فتعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ، ويقف الباقي حتى يبلغ . فإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلًا ، فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وأهل المدينة ، ومكة ، والثوري ، واللؤلؤي وشريك ، والحسن بن صالح ، وأبي يوسف ، ويحيى بن آدم ، وضرار ابن صرد ، ونعيم بن حماد . وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته ، وأعطى الباقي لسائر الورثة . وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا وبه قال أبو ثور ، وداود ، وابن جرير . وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين ، وبعضهم بالدعوى من أصل المال . وفيه أقوال شاذة سوى هذه . ولنا : قول ابن عباس ، ولم نعرف له في الصحابة منكرًا ؛ ولأن حالتيه تساوتا ، فوجبت التسوية بين حكميهما ، كما لو تداعى نفسان دارًا بأيديهما ، ولا بينة لهما وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك ، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه ، ولا سبيل إلى الوقف ؛ لأنه لا غاية له تنتظر ، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له . واختلف من ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم ، فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرة ذكورًا ، ومرة إناثًا ، وتعمل المسألة على هذا مرة ، وعلى هذا مرة ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقهما إن اتفقتا ، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، فتضربهما في اثنين ، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا ، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقهما إن اتفقتا ، فتدفعه إليه ويسمى هذا مذهب المنزلين ، وهو اختيار أصحابنا .
وذهب الثوري واللؤلؤي ، في الولد إذا كان فيهم خنثى ، إلى أن يجعل للأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة ، وللذكر أربعة ؛ وذلك لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف ، وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة ، وللخنثى نصفهما ، وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .
وهذا قول لا بأس به وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع ، ويخالفه في بعضها ، وبيان اختلافهما ، أننا لو قدرنا ابنًا وبنتًا وولدًا خنثى ، لكانت المسألة على هذا القول من تسعة ، للخنثى الثلث ، وهو ثلاثة ، وعلى =

٤١٨٨ - اعلم أن الله تعالى خلق البشر مذكرًا ومؤنثًا كما قال جل وعلا : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [(١)] ، وقال ﷻ : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

= القول الأول مسألة الذكورية من خمسة ، والأنوثية من أربعة ، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين ، ثم في اثنين تكن أربعين ، للبنت سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، يكن لها تسعة ، وللذكر ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في أربعة ، يكن لها ثلاثة عشر ، وهي دون ثلث الأربعين وقول من ورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين يوافق قول المنزلين في أكثر المواضع ؛ فإنه يقول في هذه المسألة : للذكر الخمسان يقين ، وهي ستة عشر من أربعين ، وهو يدعي النصف عشرين ، وللبنت الخمس بيقين ، وهي تدعي الربع ، وللخنثى الربع بيقين ، وهو يدعي الخمسين ، ستة عشر ، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها ، فتعطيه نصفها ، ثلاثة ، مع العشرة التي معه ، صارت له ثلاثة عشر ، الابن يدعي أربعة ، فتعطيه نصفها ، سهمين ، صار له ثمانية عشر ، والبنت تدعي سهمين ، فتدفع إليها سهمًا ، صار لها تسعة وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال ، فعلى قولهم ، يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين ؛ لأن المدعى هاهنا نصف ، وربع ، وخمسان ، ومخرجها عشرون ، يعطى الابن النصف ، عشرة ، وللبنت خمسة ، والخنثى ثمانية ، تكن ثلاثة وعشرين . فإن لم يكن في المسألة بنت ، ففي قول الثوري : هي من سبعة . وكذلك قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال ، وفي التنزيل من اثني عشر ، للابن سبعة ، وللخنثى خمسة ، وهو قول من ورثه بالدعوى فيما عدا اليقين وإن كانت بنت وولد خنثى ، ولا عصبة ، معهما ، فهي من خمسة ، في قول الثوري ، ومن اثني عشر في التنزيل ، وإن كان معهما عصبة ، فهي من ستة ؛ للخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، وللعصبة سهم . في الأقوال الثلاثة . فإن كان معهما أم ، وعصبة ، فهي في التنزيل من ستة وثلاثين ، للأم ستة ، وللخنثى ستة عشر ، وللبنت أحد عشر ، وللعصبة ثلاثة وقياس قول الثوري أن يكون للخنثى والبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة ، وللأم السدس ، ويبقى نصف السدس للعصبة ، وتصح من ستين . وإن كان ولد خنثى ، وعصبة ، فللخنثى ثلاثة أرباع المال ، والباقي للعصبة ، إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال ، فإنه يجعل المال بينهما أثلاثًا ؛ لأن الخنثى تدعي المال كله ، والعصبة تدعي نصفه ، فتضيف النصف إلى الكل ، فيكون ثلاثة أنصاف ، لكل نصف ثلث بنت ، وولد ابن خنثى وعم ، هي في التنزيل من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى ستة ؛ للبنت النصف ، وللخنثى الثلث ، وللعم السدس ، وإن كان الخنثى يرث في حال دون حال ، كزوج وأخت وولد أب خنثى ، فمقتضى قول الثوري أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه ، وهو نصف سهم ، فتضمه إلى سهام الباقين ، وهي ستة ، ثم تبسطها أنصافًا ؛ ليزول الكسر ، فتصير ثلاثة عشر ، له منها سهم ، والباقي ، بين الزوج والأخت نصفين . وقد عمل أبو الخطاب هذه المسألة على هذا في كتاب « الهداية » . وأما في التنزيل ، فتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، وهي نصف سبع ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر وإن كان زوج وأم وأخوان من أم وولد أب خنثى ، فله في حال الأنوثية ثلاثة من تسعة ، فاجعل له نصفها مضمومًا إلى سهام باقي المسألة ، ثم ابسطها تكن خمسة عشر ، له منها ثلاثة وهي الخمس . وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين ، وهي السدس . وإن كانت بنت وبنت ابن وولد أخ خنثى وعم ، فهي من ستة ؛ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللخنثى السدس ، وللعم ما بقي على القولين جميعًا » .

(١) النساء : ١ .

ٱلذُّكُورَ ﴾ (١) .

٤١٨٩ - وقد بين حكم كل واحد منهما ، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ؛ إذ كيف يجتمعان وهما متضادان ، وقد جعل علامة التمييز بينهما العضو المخصوص .

٤١٩٠ - ثم قد يقع الاشتباه بأن يوجد العضوان في شخص واحد ، فيقال له : خنثى . على وزن فُعْلى . وهذا يكون حكمه حكم الذكور أو الإناث بمقتضى العلامات التي ترجح إلحاقه بواحد منهما .

٤١٩١ - فإن لم يمكن التمييز لعدم المرجح ، فهو مشكل ، وله علامات تلحقه بأحد المذكورين قبل البلوغ وأخرى بعده .

٤١٩٢ - فإن بال من العضو المخصوص بالمذكرين فغلام ، وإن بال من العضو الآخر فأنثى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل : كيف يورث الخنثى ؟ ، فقال : « من حيث يبول » (٢) . وعن على رضي الله تعالى عنه مثله (٣) .

٤١٩٣ - وروي أن قاضيًا من العرب في الجاهلية رفعت إليه هذه الواقعة ، فجعل يقول : هو رجل وامرأة . فاستبعد قومه ذلك ، فتحير ودخل بيته ، فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره ، وكانت له بنت فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك ، فقالت : دع المحال واتبع الحكم المبال . فخرج إلى قومه وحكى لهم ذلك ، فاستحسنوه . فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع .

٤١٩٤ - ولأن البول من أحد العضوين دليل على أنه هو العضو الأصلي ، فإن استويا فمشكل لعدم المرجح ، ولا عبرة بالكثرة ، وهذا قبل البلوغ .

٤١٩٥ - فإن بلغ ، وخرجت له الحية ، أو وصل إلى النساء ، أو احتلم كما يحتلم الرجال فمذكر ؛ لأن هذه من علامات الرجال .

٤١٩٦ - وإن ظهر له ثدي ، أو لبن ، أو حاض ، أو حبل فأنثى ؛ لأن هذه من علامات النساء .

---

(١) الشورى : ٤٩ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (١٩٩/٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٦١/٦) .

٤١٩٧ - فإن لم تظهر علامة أو تعارضت العلامات ، فهو مشكل ؛ لعدم ما يوجب الترجيح .

٤١٩٨ - وعن الحسن - رضي الله تعالى عنه - : أن تعد أضلاعه ، فإن أضلاع الرجل تزيد عن أضلاع المرأة بواحد .

٤١٩٩ - وحيث إن الكلام الآن إنما هو في التوريث ، فنقتصر عليه .

٤٢٠٠ - ويظهر مما تقدم أنه إن ظهرت علامات الذكور أو علامات الإناث ، ورث بمقتضى هذه العلامات ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

٤٢٠١ - وأما إذا تعارضت العلامات ، فله أسوأ حالي الذكورة والأنوثة ، فينظر نصيبه على أنه مذكر وعلى أنه مؤنث ، ويعطى أقلهما ، وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلا شيء له .

٤٢٠٢ - فإذا توفي شخص عن أخوين لأب وأم أحدهما خنثى مشكل ، كان المال بينهما أثلاثًا للأخ الواضح الثلثان وللخنثى الثلث ، فيقدر أنثى لاستحقاقه أقل مما إذا فرض مذكرًا ؛ إذ لو قدر مذكرًا كان له النصف .

٤٢٠٣ - ولو توفيت زوجة عن زوج وأم وخنثى لأب وأم ، كان للزوج النصف وللأم الثلث وللخنثى ما بقي وهو السدس على أنه عصبة لأنه أقل ، إذ لو قدر أنثى كان له النصف وكانت المسألة تعول إلى ثمانية .

٤٢٠٤ - وإذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأخت لأم وخنثى لأب ، فإن فرض مذكرًا كانت المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد ولولد الأم السدس أيضًا وهو واحد ، فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخًا لأب . ولو جعل أنثى كان أختًا لأب ، وحينئذٍ تعول المسألة إلى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للأم وواحد للأخت لأم ، وثلاثة للخنثى ؛ لكونها صاحبة فرض . ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة ؛ إذ الفرض أن العدد المنقسم إلى كل منهما واحد فيفرض هنا مذكرًا .

٤٢٠٥ - وإذا تركت امرأة زوجًا وأختًا لأبوين وخنثى لأب ، فرض مذكرًا ؛ لأنه إن جعل أنثى كانت المسألة من ستة وتعول إلى سبعة فلها سهم منها ؛ لأن حقها السدس تكملة للثلثين . وإن جعل مذكرًا يصير عاصبًا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض ، فتكون المسألة من اثنين ، فيفرض مذكرًا ليكون له أسوأ الحالين .

٤٢٠٦ - ولو ترك الرجل ولد أخ شقيق أو لأب هو خنثى وعمًّا لأب وأم أو لأب ، كان المال للعم ويقدر الخنثى أنثى ، لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام ، ولو قدر مذكرًا كان المال له دون العم ؛ لأن ابن الأخ مقدم على العم [١] .

توريث ولد الزنى وولد اللعان

(مادة ٦٣٣)

وَلَدُ الزِّنَى وَوَلَدُ اللِّعَانِ يَرِثَانِ الأُمَّ وَقَرَابَتَهَا ، وَتَرِثُ هِيَ وَقَرَابَتُهَا مِنْهُمَا . وَلَا يَرِثُ الأَبُ وَلَا قَرَابَتُهُ مِنْهُمَا [٢] .

* * *

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : « القسم الثالث فى الخنثى (٤٦) الخنثى المشكل و هو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

(٢) قول الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية (٤٥٢/٦) : « وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما ؛ لأنه لا أب له ، فترثه قرابة أمه ويرثهم ، فلو ترك بنتًا وأمًّا والملاعن ؛ فللبنت النصف ، وللأم السدس ، والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب ، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة ؛ أخذ فرضه ، والباقي بينهما فرضًا وردًّا ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن ؛ فلأمه الثلث ، ولأخيه لأمه السدس ، والباقي يرد عليهما ، ولا شيء لابن الملاعن ؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب . ولو مات ولد ابن الملاعنة ؛ ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم ، وبهذا يعرف بقية مسائله ، وهكذا ولد الزنا ، إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة ، وهي أن ولد الزنا يرث توأمه ميراث أخ لأم . وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم ، كذا في الاختيار شرح المختار » .

قول الشافعية : جاء في أسنى المطالب (٢٠/٣ ، ٢١) : « (في ميراث ولد الزنا) وولد الملاعنة (والمجوسيّ ولد الزنا لا يستلحق) فلو استلحق لم يلحق (بخلاف الولد الملاعن عليه) يستلحق فيلحق (وإن كان) ثم (توأمان ولو من الملاعنة لم يتوارثا) المراد لا توارث بينهما ولا بين كل منهما ، وبين الزاني والنافي ، وكل من أدلى بهما لانقطاع النسب بينهما (إلا بقرابة الأم) فيتوارثان ، ويرث كل منهما الأم وبالعكس ؛بقرابتهما لثبوت النسب منها (ولا عصبة له) أي لكل من ولد الزنا وولد الملاعنة لانقطاع نسبه من الأب (إلا من صلبه أو بالولاء بأن يكون عتيقًا أو أمة عتيقة ، فيثبت الولاء لمولاها عليها دون عصبتها) فلا يكونون عصبة له في الإرث (لأنهم ليسوا عصبة له) في تحمل العقل والولاية (وإذا استلحق من نفاه ولو بعد موته ؛ لحقه) وإن لم يخلف الميت ولدًا (ونقضت القسمة) للتركة إن قسمت (والتوأمان من) واطئ (مجهول) بالتنوين (وطء شبهة) أي : بها (يتوارثان بالعصوبة) أي : بإخوة الأبوين لثبوت نسبهما منهما » .

قول المالكية : جاء في المنتقى شرح الموطإ (٢٥٤/٦ ، ٢٥٥) : « وولد الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه ، ومعنى ذلك : أنهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى ؛ لأمه الثلث إن لم يكن له أخوان فأكثر ، فإن كان له أخوان =

= فأكثر فلأمه السدس ، ولأخيه السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث . وأما زوج أمه الذي انتفى منه باللعان ؛ فلا توارث بينهما ولو أكذب نفسه واستلحقه ، وذلك في حياة الابن ؛ فإن الأب يجلد حد الفرية ويلحق به الولد ؛ فيتوارثان . وإن استلحقه وأكذب نفسه بعد موت الابن ؛ فلا يخلو أن يكون للابن ولد أو لا يكون له ، فإن لم يكن له ولد ، جلد الحد ولم يرثه . وإن كان له ولد ذكر ، أو أنثى ؛ جلد الحد ، وورثه مع ولده . ووجه ذلك : أنه إنما يستلحق الحي . فإذا مات ولم يخلف ولدًا يلحق نسبه بالاستلحاق ، ولم يكن للاستلحاق تأثير ولا معنى . وإذا ترك ولدًا ؛ صح استلحاقه ، وثبت نسبه ، والله أعلم وأحكم .
(مسألة) : ولو نفى الزوج حمل امرأته بلعان فولدت توأمين ؛ فإنهما يتوارثان إخوة لأب وأم . فإن مات أحدهما وترك أمه وأخاه التوأم معه ؛ ورثت أمه الثلث ، وورث أخوه الباقي . ولو كان لأمه ولد من الزوج الذي نفى هذا الحمل ولدته قبل هذا الحمل فمات أحد التوأمين ؛ فإن الولد الذي ولدته حال الزوجية أخو المتوفى لأمه ؛ فيرث منه السدس ، وترث أمه السدس ، ويرث الباقي التوأم معه . وأما ولد الزنى فلو أن مغتصبة ، أو زانية ولدت توأمين في بطن ؛ فإنهما يتوارثان بالأمومة خاصة ، والفرق بينهما : أن ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها ؛ فلذلك ترث ولدها على ما قدمناه . وأما ولد المغتصبة وولد الزانية ؛ فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة ، وإنما هو محض الزنى ؛ فليس بينهما نسب إلا بالأمومة . وأما ولد المسبية تخرج من دار الحرب حاملًا ؛ فإن التوأمين عند المغيرة أخوان . وذكر ابن سحنون في كتاب السر : هما أخوان لأم وأب ، وبه قال القاضي أبو الحسن ، قال : والفرق بين توأمي الزنى والمغتصبة : أنهما وإن كانا لا يعرف لهما أب الآن ؛ فإنه يجوز أن يعرف بعد هذا بخلاف توأمي الزنى ؛ فإنه لا يثبت لهما أب بوجه والله أعلم .
قول الحنابلة : جاء في المغني (٦/٢٢٤ ، ٢٢٥) : « (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أمًّا وخالًا ؛ فلأمه الثلث ، وما بقي فللخال) وجملته : أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ؛ انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ، ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا ، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ؛ ورثه الآخران في قول الجمهور .
وقال الشافعي ﷺ : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا ، وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه ، فإن لاعنت المرأة لم ترث ، ولم تحد ، وإن لم تلاعن ، ورثت ، وحدت . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ، ورثها في قول جميعهم ، إلا الشافعي ﷺ . وإن تم اللعان بينهما ، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان : إحداهما : لا يتوارثان ، وهو قول مالك ، وزفر ، وروي نحو ذلك عن الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وداود ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ؛ فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما ، كالرضاع . والرواية الثانية : يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما . وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه . وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثًا ؛ وقعت الفرقة ، وانقطع التوارث ؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك ؛ لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث . ولنا : أنه تفريق قبل تمام اللعان ، فأشبه التفريق قبل الثلاث . وهذا الخلاف في توارث الزوجين ، فأما الولد :

= فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم ؛ لأن انتفاءه بنفيه ، لا بقول الحاكم : فرقت بينكما ، فإن لم يذكره في اللعان ؛ لم ينتف عن الملاعن ، ولم ينقطع التوارث بينهما . وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش ، وإن لم يذكره ؛ لأن النبي ﷺ نفى الولد عن الملاعن ، وألحقه بأمه ، ولم يذكره الرجل في لعانه .

وقد اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان ، فروي عن أحمد فيه روايتان ؛ إحداهما : أن عصبته عصبة أمه . نقلها الأثرم ، وحنبل . يروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والحسن بن صالح ، إلا أن عليًا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له ، وقدم الرد على غيره ، والرواية الثانية : أن أمه عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته . نقله أبو الحارث ، ومهنا . وهذا قول ابن مسعود . وروي نحوه عن علي ، ومكحول ، والشعبي ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ « جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ورواه أيضًا مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وروى واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » . وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، وقال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة ، لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلي ؛ إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه رواهن أبو داود ؛ ولأنها قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها ، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ؛ ولأن عصبات الأم أدلوا بها ، فلم يرثوا معها ، كأقارب الأب معه .

وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة ، كما يورث من غير ابن الملاعنة ، ولا يجعلها عصبة ابنها ، ولا عصبتها عصبته . فإن كانت أمه مولاة لقوم ؛ جعل الباقي من ميراثها لمولاها ، فإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال وعن ابن عباس نحوه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، وأهل البصرة ، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد ، وذوي الأرحام ، أحق من بيت المال ؛ لأن الميراث إنما ثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس ، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم ، ولا قياس أيضًا ؛ فلا وجه لإثباته ووجه قول الخرقي : قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . وأولى الرجال به : أقارب أمه . وعن عمر ﷺ أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه . وعن علي ﷺ أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم . حكاه الإمام أحمد عنه . ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته ؛ ولأن مولاها مولى أولادها ؛ فيجب أن تكون عصبتها عصبته ، كالأب . فإذا خلف ابن الملاعنة أمًا ، وخالًا ؛ فلأمه الثلث بلا خلاف ، والباقي لخاله ؛ لأنه عصبة أمه . وعلى الرواية الأخرى ؛ هو لها كله . وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وأبي حنيفة ، وموافقيه ، إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه ؛ لكونها عصبة ؛ والباقون بالرد ، وعند زيد ، الباقي لبيت المال ، فإن كان معهما مولى أم ؛ فلا شيء له عندنا .

وقال زيد ، ومن وافقه ، وأبو حنيفة : الباقي له . وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها ، فالباقي له على الرواية =

٤٢٠٧ - اعلم أن الشخص متى كان ثابت النسب من أب وأم ؛ فإنه يرث منهما كما علم مما تقدم .

٤٢٠٨ - ولا يتأتى أن يكون ثابت النسب من الأب دون الأم ، وإنما يتصور أن يكون ثابت النسب من أم لا من أب ، كما في ولد الزنى وولد اللعان . فإن كلًّا منهما ربط الشارع نسبه بأمه دون الأب ، وحينئذٍ يرث كل منهما بجهة الأم فقط ؛ فصار كشخص لا قرابة له من جهة الأب ، فوجب أن ترثه قرابة أمه ويرثهم .

٤٢٠٩ - فإذا توفي ولد اللعان عن بنت وأم والملاعن : فللبنت النصف ، وللأم السدس ، والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب .

٤٢١٠ - ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن ؛ فلأمه الثلث ، ولأخيه لأمه السدس ،

= التي اختارها الخرقي ، وعلى الأخرى ، هو للأم ، وهو قول ابن مسعود ؛ لأنها عصبة ابنها . فإن لم يخلف إلا أمه ؛ فلها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد ، وهو قول علي وسائر من يرى الرد .

وفي الرواية الأخرى : لها الباقي بالتعصيب .

وإن كان مع الأم عصبة لها ، فهل يكون الباقي لها أو له ؟ .

على روايتين . وإن كان لها عصبات ؛ فهو لأقربهم منها على رواية الخرقي ، فإذا كان معها أبوها ، وأخوها ؛ فهو لأبيها ، وإن كان مكان أبيها جدها ؛ فهو بين أخيها وجدها نصفين ، وإن كان معهم ابنها ، وهو أخوه لأمه ؛ فلا شيء لأخيها ، ويكون لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، والباقي لأخيه ، أو ابن أخيه . وإن خلف أمه ، وأخاه ، وأخته ؛ فلكل واحد منهم السدس ، والباقي لأخيه ، دون أخته . وإن خلف ابن أخته ، وبنت أخته ، أو خاله وخالته ؛ فالباقي للذكر . وإن خلف أخته وابن أخته ؛ فلأخته السدس ، والباقي لابن أخته ، وعلى الرواية الأخرى ، الباقي للأم في هذه المواضع » .

وجاء في المنتقي شرح الموطأ أيضًا (٢٢٨/٦) : « والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا ، كالحكم في ولد الملاعنة ، على ما ذكرنا من الأقوال ، والاختلاف ، إلا أن الحسن بن صالح قال : عصبة ولد الزنى سائر المسلمين ؛ لأن أمه ليست فراشًا ، بخلاف ولد الملاعنة . والجمهور على التسوية بينهما ؛ لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه ، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور . وقال الحسن ، وابن سيرين : يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه . وقال إبراهيم : يلحقه إذا جلد الحد ، أو ملك الموطوءة . وقال إسحاق : يلحقه . وذكر عن عروة ، وسليمان بن يسار نحوه .

وروى علي بن عاصم ، عن أبي حنيفة ، أنه قال : لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه ، أن يتزوجها مع حملها ، ويستر عليها ، والولد وُلِدَ له . وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر . أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش .

ولنا : قول النبي ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه ، فلم يلحق به بحال ، كما لو كانت أمه فراشًا ، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره » .

والباقي يرد عليهما ، ولا شيء لابن الملاعن ، لأنه لا أخ له من جهة أبيه .

٤٢١١ - ولو كان لولد اللعان أخ من أمه من الزواج أو من الزنى أو من اللعان ؛ فإنه يرثه من جهة أنه أخ لأم ، فيكون صاحب فرض لا عصبة ، فلا يرث ولا يورث بالعصوبة إلا من جهة الولاد أو الولاء ؛ فيرثه من أعتقه ومن أعتق أمه ، أو من ولده بالعصوبة ، وكذا هو يرث معتقه أو ولده بالعصوبة (١) .

توريث الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى

(مادة ٦٣٤)

لَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا ، وَيُقَسَّمُ مَالُ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ (٢) .

* * *

(١) **جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري** : « القسم الرابع فى ولد الزنا وولد اللعان (٤٧) : مع مراعاة المدة المبينه بالفقره الأخيره من المادة (٤٣) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم و قرابتها ، و ترثهما الأم و قرابتها .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٢٠) يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها .

(٢) **قول الحنفية** : جاء في الفتاوى الهندية (٦/٤٥٧) : « إذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولًا ، جعلوا كأنهم ماتوا جميعًا معًا ؛ فيكون مال كل واحد منهم لورثته ، ولا يرث بعضهم بعضًا إلا إذا عرف ترتيب موتهم ؛ فيرث المتأخر من المتقدم ، وكذا الحكم إن ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولًا ، كذا في التبيين . مثاله : أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارًا وخلَّف بنتًا وأمًّا وعمًّا ؛ فعند عامة العلماء يقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته : البنت والأم والعم على ستة ، ولا يرث أحدهما من الآخر . وإن علم موت أحدهما أولًا ولا يدرى أيهم هو ؛ أعطي كل واحد اليقين ، ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا .

قول الشافعية : جاء في مغني المحتاج (٤/٤٧) : « (و) إبهام وقت الموت فعليه (لو مات متوارثان بغرق) أو حرق (أو هدم أو في) بلاد (غربة معًا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا) أي : لم يرث أحدهما من الآخر ؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر وهو هنا منتف ، والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ، ولا يعلم عين السابق ، وبأن لا يعلم سبق أصلًا ، وصور المسألة خمس : العلم بالمعية ، العلم بالسبق وعين السابق ، الجهل بالمعية والسبق ، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق ، التباس السابق بعد معرفة عينه ، ففي الصورة الأخيرة ؛ يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح ، وفي =

= الصورة الثانية : تقسم التركة (و) في الثلاثة الباقية (مال) أي : تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقي ورثته) ؛ لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات ، وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه ؛ فلا يرث ، كالجنين إذا خرج ميتًا ، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم ، وإن ورثنا كلًّا من صاحبه تيقنا الخطأ ؛ لأنهما إن ماتا معًا ففيه توريث ميت من ميت ، أو متعاقبين ؛ ففيه توريث من تقدم ممن تأخر ، وحينئذٍ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر . تنبيه : استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث .
تنبيه : كان الأولى التعبير بقوله : لم يرث أحدهما من الآخر كعبارة التنبيه .
تنبيه : فإن استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث . لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك ، وقال ابن الهائم في شرح كافيته : الموانع الحقيقية أربعة : القتل ، والرق ؛ واختلاف الدين والدور ، وما زاد عليها فتسميته مانعًا مجاز ، وقال في غيره : إنها ستة : الأربعة المذكورة ، والردة ، واختلاف العهد ، وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع ؛ بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه » .
قول المالكية : جاء في شرح الخرشي (٢٢٣/٨ ، ٢٢٤) : « ، ومن موانع الإرث جهل التأخير والتقدم في الموت كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر ، أو تحت هدم وما أشبه ذلك ، فإنا نقدر في كل واحد ، كأنه لم يخلف صاحبه ، وإنما خلف الأحياء من ورثته ، فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجُهِلَ موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنًا لها من غير زوجها الميت ؛ فللزوجة الربع ، وما بقي للعاصب ؛ ومال الزوجة لابنها الحي ، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب . واعلم أن موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت ، فإطلاق المانع عليه فيه تجوز . وشمل قوله : ولا من جهل تأخر موته ما إذا ماتا معًا أو مرتبين وجهل السابق منهما » .
قول الحنابلة : جاء في المغني (٢٥٥/٦ ، ٢٥٦) : « (وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتًا ؛ ورث بعضهم من بعض) **وجملة ذلك** : أن المتوارثين إذا ماتا ، فجهل أولهما موتًا ؛ فإن أحمد قال : أذهب إلى قول عمر ، وعلي ، وشريح ، وإبراهيم ، والشعبي : يرث بعضهم من بعض. يعني من تلاد ماله دون طارفه ، وهو ما ورثه من ميت معه .
قال الشعبي : وقع الطاعون عام عمواس ؛ فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ﷺ .
فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض .
وروي عن أبي بكر الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن علي ﷺ : أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض ، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته .
وروي عن أحمد ما يدل عليه ، فإنه قال في امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها : حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين . فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته . فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قولًا فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتًا ، ويرث كل واحد منهما من الآخر ، إذا اتفق =

= وُرَّاثُهُمْ على الجهل بكيفية موتهم ؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين ، على المدعى عليه ، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه ، ويتوفر الميراث له . كما في سائر الحقوق ، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل ، فلا تتوجه يمين ؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به .

واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض ، بما روى سعيد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد : أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين والحرة ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء وقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد ابن عمر ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها . وأن أهل صفين، وأهل الحرة لم يتوارثوا ؛ ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو غير معلوم ، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه ، كالحمل إذا وضعته ميتًا ، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معًا ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا ، مخالف للإجماع ، فكيف يعمل به ، فإن قيل : ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت ، وهو خطأ أيضًا . قلنا : هذا غير متيقن ؛ لأنه يحتمل موتهما جميعًا ، فلا يكون فيهما مسبوق . وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد الله المزني ، أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : « يرث بعضهم بعضًا » . والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ . هكذا رواه سعيد في « سننه » . وحكاه الإمام أحمد عنه . وقال أبو ثور ، وابن سريج ، وطائفة من البصريين : يعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك فيه ، حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا . وقال الخبري : هذا هو الحكم فيما إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه . ولم يذكر فيه خلافًا .

ومن مسائل ذلك : أخوان غرقا ، أحدهما : مولى زيد ، والآخر : مولى عمرو ؛ من ورث كل واحد منهما من صاحبه ، جعل ميراث كل واحد منهما لمولى أخيه ، ومن لم يورث أحدهما من صاحبه ، جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه ، ومن قال بالوقف وقف مالهما ، فإن ادعى كل واحد من المولين أن مولاه آخرهما موتًا ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وأخذ مال مولاه على مسألة الخرقي وإن كانت لهما أخت ؛ فلها الثلثان من مال كل واحد منهما على القول الأول ، والنصف على القول الثاني .

وإن خلف كل واحد منهما بنتًا وزوجة ، فمن لم يورث بعضهم من بعض ، صححها من ثمانية ، لامرأته الثمن ، ولابنته النصف ، والباقي لمولاه . ومن ورثهم ، جعل الباقي لأخيه ، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية ، ثم ضربها في الثمانية الأولى ، فصحت من أربعة وستين ؛ لامرأته ثمانية ، ولابنته اثنان وثلاثون ، ولامرأة أخيه ثمن الباقي ، ولابنته اثنا عشر ، ولمولاه الباقي تسعة . أخ وأخت غرقا ، ولهما أم وعم وزوجان . فمن ورَّث كل واحد من صاحبه ؛ جعل ميراث الأخ بين امرأته وأمه وأخته على ثلاثة عشر ، فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأمها وعمها على ستة ، فصحت المسألتان من ثلاثة عشر ؛ لامرأة الأخ ثلاثة ، ولزوج الأخت ثلاثة ، وللأم أربعة بميراثها من الأخ ، واثنان بميراثها من الأخت ، وللعم سهم ، وميراث الأخت بين زوجها وأمها وأخيها على ستة ؛ لأخيها سهم بين أمه وامرأته وعمه على اثني عشر ، تضربها في =

٤٢١٢ – قد عرفت أن من شروط الميراث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا ؛ فإذا انتفى هذا الشرط ، فلا توارث .

وينبني على ذلك : أنه إذا مات جماعة بينهم قرابة بسبب من الأسباب ؛ كما إذا انهدم عليهم البيت ، أو غرقت بهم السفينة ، أو احترق البيت وهم فيه أو قتلوا في معركة ، فلا يخلو الحال من أحد صور خمس :

الأولى : أن يعلم عين السابق ، ولم يحصل بعد ذلك التباس .

وفي هذه الصورة يرث المتأخر المتقدم في الموت لوجود الشرط .

الثانية : أن يعرف موتهما معًا .

الثالثة : أن يعرف التلاحق ولا يعرف من السابق .

= الأولى ، تكن من اثنين وسبعين ، والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر ، وينتفع به من يرث منهما ثلاثة إخوة من أبوين ، غرقوا ، ولهم أم وعصبة ، فقدر موت أحدهم أولًا ؛ فلأمه السدس ، والباقي لأخويه ، فتصح من اثني عشر ، لكل واحد من أخويه خمسة ، بين أمه وعصبته ، على ثلاثة ، فتضربها في الأولى ، تكن ستة وثلاثين ، للأم من ميراث الأول السدس ستة ، ومما ورثه كل واحد من الأخوين خمسة ، فصار لها ستة عشر ، والباقي للعصبة ، ولها من ميراث كل واحد من الأخوين مثل ذلك . ذكر هذه المسألة أبو بكر .

ثلاثة إخوة مفترقين غرقوا ، وخلف كل واحد منهم أخته لأبويه ، فقدر موت الأخ من الأبوين أولًا عن أخته من أبويه ، وأخويه من أبيه ، وأخويه من أمه ، فصحت مسألته من ثمانية عشر ؛ لأخيه من أمه منها ثلاثة بين أخته من أبويه وأخته من أمه ، على أربعة وأصاب الأخ من الأب منها اثنين ، بين أخيه من أبويه ، وأخته من أبيه ، على أربعة ، فتجتزئ بإحداهما ، وتضربها في الأولى ، تكن اثنين وسبعين ، ثم قدر موت الأخ من الأم ، عن أخت لأبوين ، وأخ ، وأخت لأم ، فمسألته من خمسة مات أخوه لأمه عن ثلاث أخوات مفترقات ، فهي من خمسة أيضًا ، تضربها في الأولى ، تكن خمسة وعشرين ، ثم قدر موت الأخ من الأب ، عن أخت لأبويه ، وأخ وأخت لأبيه ، فهي من ستة ، ثم مات الأخ من الأب عن ثلاث أخوات مفترقات ، فهي من خمسة ، تضربها في الأولى ، تكن ثلاثين . وإن علم خروج روحهما معًا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ، وورث كل واحد من الأحياء من ورثته ؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده ، وقد علم انتفاء ذلك . وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ، ثم أشكل ، أعطي كل وارث اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا . قال القاضي : وقياس المذهب : أن يقسم على سبيل ميراث الغرقى الذين جهل حالهم . وإن ادعى ورثة كل ميت أنه آخرهما موتًا ؛ فهي مسألة الخرقي ﷺ ، وقد نص فيها الإمام أحمد على أن ورثة كل ميت يحلفون ، ويختصون بميراثه ، فيحتمل أن يقاس على هذه الصورة سائر الصور ، فيتخرج في الجميع روايتان ، ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون غيرها ؛ لأن هذه الصور فيها مدع ومنكر ، واليمين على من أنكر ، بخلاف بقية الصور ، والله أعلم » .

الرابعة : ألا يعرف شيء .

وفي هذه الصور الثلاث يجعلون كأنهم ماتوا معًا ، فمال كل منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض ، وهو المختار عندنا .

الخامسة : أن يعلم موت أحدهم أولًا بعينه ، ثم التبس وأشكل أمره بعد ذلك .

وفي هذه الصورة يقسم مال كل على ورثته الأحياء ، قياسًا على ما إذا علم موتهما معًا .

٤٢١٣ – وقيل : لا يقاس ذلك على المذكور ؛ وإنما يعطى كل واحد المتيقن، ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحال أو صلح الورثة بعضهم مع بعض ؛ فلو غرق أخوان لكل منهما بنت ، وعرف موت أحدهما أولًا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك ؛ أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر، فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقي ونصف تركة عمها ، أو يصطلحا على شيء . إنما وقف المشكوك ؛ لأن التذكر غير ميؤس منه ، والمعول عليه الأول .

التخارج

(مادة ٦٣٥)

التَّخَارُجُ : هُوَ أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي . فَمَنْ صَالَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ ، ثُمَّ اقْسِمْ بَاقِيَ التَّرِكَةِ عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ .

كَمَنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَعَمًّا ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ : النِّصْفُ لِلزَّوْجِ ، وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ . فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَنْ نَصِيبِهِ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَهْرِ ، فَيُقَسَّمُ بَاقِي التَّرِكَةِ وَهُوَ مَا عَدَا الْمَهْرِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلاثًا ، سَهْمَانِ لِلأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْعَمِّ (١) .

* * *

(١) **قول الحنفية** : جاء في الجوهرة النيرة (٣٢٤/٢) : « (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم عنها بمال أعطوه إياه ، فإن كانت التركة عقارًا أو عروضًا ؛ جاز قليلًا كان ما أعطوه أو كثيرًا) ؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعًا وفيه أثر عثمان ﷺ : فإنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف من ربع ثمنها على ثمانين =

= ألف دينار ، قوله : (فإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبًا ، أو ذهبًا فأعطوه فضة ؛ فهو جائز) ويعتبر التقابض في المجلس ؛ لأنه معتبر بالصرف (وإن كانت الشركة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب ؛ فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث) احترازًا عن الربا ، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ؛ لأنه صرف في هذا القدر ، وإن كان بدل الصرف عرضًا جاز مطلقًا لعدم الربا ، وقوله : (فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه) إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه أو أقل حال التصادق أما إذا كانوا جاحدين أنها امرأة الميت فالصلح جائز ؛ لأن المعطى إنما هو لقطع المنازعة لا للمعاوضة حتى لو كان ذهبًا فصالحوا عنه بذهب أقل منه جاز (وإن كان في التركة دَيْن على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدَّيْن لهم فالصلح باطل) ؛ لأن فيه تمليك الدَّيْن لغير من هو عليه وهو حصة المصالح (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز) ؛ لأنه إسقاط أو هو تمليك الدين ممن هو عليه ، وذلك جائز ، وهذه حيلة الجواز وحيلة أخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين ، وفي الوجهين ضرر بهم . والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوه عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء » .

قول الشافعية : جاء في أسنى المطالب (٢/٢١٦) : « (وإن ترك الوارث حقه لأخيه) مثلًا كأن قال : تركت حقي (من التركة) لك (فقيل لم يصح) وحقه بحاله لتعين التمليك والقبول في أعيانها والإبراء في ديونها ، وينبغي أن يكون ذلك كناية حتى تصح مع النية (وإن صالح عن ألف درهم وخمسين دينارًا معينة بألفي درهم ؛ لم يجز ، وإن كانت دَيْنًا) له في ذمة غيره فصالح عنها بألفي درهم (جاز لاستيفاء الألف والاعتياض عن الذهب بالألف الآخر) ، والفرق أنه إذا كان المبلغ في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيًا لأحد الألفين ومعتاضًا عن الدنانير الألف الآخر وإذا كان معينًا كان الصلح عنه اعتياضًا ، فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارًا بألفي درهم ، وهو من صور مد عجوة بخلاف مسألة الإمام السابقة ؛ لأن الصلح فيها صلح حطيطة فبعد فيها الاعتياض » .

قول المالكية : جاء في شرح الخرشي (٧/٦ ، ٨) : « وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل . يعني أن الميت إذا ترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضًا حاضرة أو غائبة وعقارًا وغير ذلك فإنه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة أن يصالح عن إرثه من ذلك ، فإن أخذ دراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهبًا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل ، فإن ذلك جائز كما لو صالحها الولد على عشرة دنانير فأقل والذهب ثمانون ؛ لأنها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقي ، ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرًا أو غائبًا ؛ لأن الباقي هبة فيراعى فيها الحوز قبل موتها فإن ماتت قبله بطل وكان لورثتها ، ولو وقع الصلح للزوجة مثلًا على أكثر من إرثها من الذهب كاثني عشر دينارًا فأكثر ؛ فإنه يجوز أيضًا لكن بشرط أن تقل الدراهم التي تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف دينار وإليه أشار بقوله أو أكثر إن قلت الدراهم أي : أو قلت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها دينارًا وأحضرت كلها ؛ لأنها باعت نصيبها من العروض والدراهم بدينارين دينار ونصف مثلًا قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة أو العروض فهو بيع وصرف اجتمعا في دينار ، أما إن بلغ نصيبها من الدراهم =

٤٢١٤ - **التخارج** : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، سواء كان هذا الشيء من التركة أو من غيرها .

وهو جائز عند التراضي ، لأنه عقد من العقود ، وكل عقد يشترط فيه رضا المتعاقدين .

وكيفية القسمة على الموجودين : أن تطرح سهام من أخرج من التصحيح ، وتجعله كأنه استوفى نصيبه ، ثم تقسم باقي التركة على سهام من بقي منهم .

= أو العروض دينارًا ؛ لم يجز لعدم اجتماعهما في دينار . وإن كان شيء من العروض غائبًا دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله : إن قلت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه ، أما إن كان ما زاده على حصتها من الذهب دينارًا واحدًا فإنه يجوز وإن كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار . لا من غيرها مطلقًا يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة لا لغيرها من الورثة بإعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضًا إلا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضرًا أو غائبًا ؛ لأنه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما ؛ لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضًا البيع والصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر ، ولما شمل إطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله إلا بعرض إن عرفًا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر يعني أن الصلح إذا وقع للزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة ، فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح ، والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم ، وأن يحضر جميع الموروث من أصناف العروض وإلا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي : أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي : وهو ممن تأخذه الأحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم وإلا لم يكن بيعًا ؛ لأنه كأنه من التركة ، فكأنه أعطاها بعض موروثها ، فهو داخل في قوله : وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين .

وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف يعني أن الميت إذا ترك دراهم وعروضًا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله فإن كان حظها من الدراهم يسيرًا أقل من صرف دينار إن لم يكن في التركة دين وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز ، وهو معنى قوله : كبيع وصرف ، أي فإن قلت الدراهم التي تخصها أو العرض الذي يخصها بأن نقصت أو نقص قيمة العرض عن دينار ، جاز الصلح ؛ لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار .

وإن كان فيها دين فكبيعه أي : وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدًا من عند الولد وإن كان الدَّيْن حيوانًا أو عروضًا من بيع أو قرض أو طعامًا من قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده ؛ فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورًا مقرين ووصف ذلك كله ومراد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة وإلا فقوله وعن دراهم إلخ يغني عنه ما مر من قوله : إن قلت الدراهم ، وأيضًا قوله : وإن كان فيها دين إلخ يغني عنه قوله فيما مر : وأقر المدين وحضر » .

قول الحنابلة : جاء في شرح منتهى الإرادات (٥٣٣/٢) : « (وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة) فأخذوا سهامهم المختصة بهم (ويوقف سهمه) نصًا لدخوله في ملكه قهرًا » .

وينبني على ذلك : أنه إذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وعم شقيق أو لأب ، فأصل المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث وهو سهمان ، وللعم الباقي بطريق التعصيب وهو واحد .

٤٢١٥ - فإذا صالح الزوج على ما في ذمته من المهر للزوجة ، وخرج من بين الورثة ، فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة ، واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين العم والأم أثلاثًا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج ، وحينئذٍ يكون : سهمان للأم ، وسهم للعم ، ولا يجوز أن نجعل الزوج كأنه لم يكن ؛ لأنه أخذ بدل نصيبه ، إذ لو جعل كذلك وأعطينا للعم سهمين وللأم سهمًا لا نقلب فرضها من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي ، وهو خلاف الإجماع .

٤٢١٦ - ولو صالح العم على شيء من التركة وخرج ، فاطرح نصيبه وهو واحد من أصل التصحيح وهو ستة ، واقسم الباقي على سهام الزوج والأم وهي خمسة ، فيأخذ الزوج ثلاثة أخماس ، والأم خمسين على قدر سهامهما في التصحيح قبل إخراج العم .

٤٢١٧ - ولو صالحت الأم على شيء من التركة ، وخرجت من بين الورثة، فاطرح سهامها وهما اثنان من أصل التصحيح وهو ستة ، واقسم الباقي بعد المصالح على سهام الزوج والعم من أصل التصحيح ، وحينئذٍ يقسم الباقي أرباعًا : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعم ، لأن كلًّا منهما يستحق ذلك من أصل تصحيح المسألة .

٤٢١٨ - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج ، فأصل المسألة من ستة ، ولكنها تعول إلى ثمانية : للشقيقة ثلاثة ؛ وللأخت لأب واحد ، وللأخت لأم مثلها ، وللزوج ثلاثة .

٤٢١٩ - فإذا صالحت الأخت لأبوين وخرجت من بينهم ، فاطرح سهامها وهي ثلاثة من التصحيح بعد العول ، واقسم الباقي على سهام غيرها ، وحينئذٍ يكون الباقي بينهم أخماسًا : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للأخت لأب ، ومثله للأخت لأم .

ومثل هذا ما لو صالح الزوج .

٤٢٢٠ - فإذا صالحت الأخت لأب ، فاقسم الباقي على سبعة : للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ، وللأخت لأم واحد .

٤٢٢١ - ومثل هذا ما إذا صالحت الأخت لأم .

٤٢٢٢ - ولا يخفي عليك بعد هذا تخريج أي مثال يرد عليك من هذا القبيل باتباع

الكيفية المتقدمة [١]

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : « القسم الخامس في التخارج (٤٨) : التخارج هو أن يتصالح الورثه على أخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثه مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، و إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها .
وإن كان المدفوع من مالهم و لم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .
جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٣٠٤) : ١ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .
٢ - إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .
٣ - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم .
وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٢٢) أ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .
ب - إذا تخارج أحد الورثة لآخر :
١ - فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة .
٢ - فإن كان المدفوع له جزءًا من التركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي .

الباب الثامن
في العول والرد

(مادة ٦٣٦)

الْعَوْلُ : هُوَ زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ سِهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَنُقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَنْصِبَائِهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ .

فَإِذَا زَادَتْ سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فِي تَرِكَةِ مَيِّتٍ عَلَى مَخْرَجِ التَّرِكَةِ ، يُزَادُ مَخْرَجُ التَّرِكَةِ لِتُوَفِّيَ سِهَامَهُمْ ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ عَدَدِ السِّهَامِ .

كَمَا إِذَا مَاتَتِ الْمَيِّتَةُ عَنْ زَوْجِهَا وَشَقِيقَتِهَا ، فَمَخْرَجُ أَصْلِ التَّرِكَةِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَعَالَتْ بِسُدُسِهَا إِلَى سَبْعَةٍ ؛ لأَنَّ فَرْضَ الزَّوْجِ النِّصْفُ وَفَرْضُ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، فَزَادَتِ الْفُرُوضُ بِسَهْمٍ وَهُوَ السُّدُسُ . وَهَكَذَا يَعُولُ هَذَا الْمَخْرَجُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ بِالثُّلُثِ كَهُمْ وَأُمٍّ ، وَيَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ بِالنِّصْفِ كَهُمْ وَأَخٍ لأُمٍّ ، وَيَعُولُ أَيْضًا إِلَى عَشَرَةٍ بِالثُّلُثَيْنِ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لأُمٍّ .

وَإِذَا كَانَ مَخْرَجُ التَّرِكَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ، تَعُولُ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، كَزَوْجَةٍ فَرْضُهَا الرُّبُعُ وَشَقِيقَتَيْنِ فَرْضُهُمَا الثُّلُثَانِ وَأُمٍّ فَرْضُهَا السُّدُسُ .

وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لأُمٍّ وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لأُمٍّ .

وَإِذَا كَان مَخْرَجُ التَّرِكَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ ، كَزَوْجَةٍ فَرْضُهَا الثُّمُنُ وَبِنْتَيْنِ فَرْضُهُمَا الثُّلُثَانِ وَأَبَوَيْنِ فَرْضُ كُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ [1] .

* * *

---

(١) قول الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية (٤٦٨/٦ ، ٤٦٩) : « اعلم أن الفرائض ثلاثة : فريضة عادلة ، وفريضة قاصرة ، وفريضة عائلة ، فالفريضة العادلة : هو أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم ؛ فللأختين لأم الثلث ، وللأختين لأب وأم الثلثان ، وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة ؛ فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة ، وأما الفريضة القاصرة : فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لأب وأم وأما فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس ، ولا عصبة في الوراثة ليأخذ ما بقي ، فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لأب وأم ومع الأم ، أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم ، فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء ، كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا =

= ضاقت التركة عن إيفاء الكل فإنها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم ، ويدخل النقص على الكل كذا هذا ، كذا في الاختيار شرح المختار . واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعًا ، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير .

(أمثلة تعرف هذه الأصول بها) أما التي لا تعول : فزوج وأخت لأبوين ؛ للزوج النصف وللأخت النصف ، وكذلك زوج وأخت لأب وتسمى هاتان المسألتان اليتيمتين ؛ لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة للبنت نصف ، وما بقي للعصبة أصلها من ثنتين أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي أختان لأب وأم وأخ لأب ثلثان ، وما بقي أصلها من ثلاثة أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف ، وما بقي أصلها من أربعة : زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف ، وما بقي أصلها من ثمانية : زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية (أمثلة أخرى) جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب ، أصلها من ستة ، وتصح منها جدة وأختان لأم ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، سدس وثلث ونصف وسدس ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسألة الإلزام ؛ فإنها ألزم على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ لأنه إن قال كما قلنا ؛ فقد حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأختين ، ولا يقول به ، وإن جعل للأم الثلث وللأختين السدس ؛ فقد أدخل النقص على أولاد الأم ، وليس ذلك مذهبه ، وهو خلاف النص أيضًا ، وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول .

زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وقعت في صدر خلافة عمر ﷺ ، فاستشار الصحابة ﷺ ، فأشار العباس ﷺ أن يقسم عليهن بقدر سهامهن ، فصاروا إلى ذلك . زوج وأم وأختان لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية . زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخت لأم سهم ، وللأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب سهم السدس تكملة للثلثين . زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وسدس وثلث وثلثان من ستة ، وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ ؛ لأنها أكثر المسائل عولًا فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ ، وتسمى أيضًا الشريحية ؛ لأن شريحًا أول من قضى فيها .

زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب أصلها من اثني عشر ، وتصح منها . زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر . امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر . امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر امرأة وأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر . ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل ؛ لأنه ليس فيها ذكر بل كلها إناث ، وهي مما يسأل فيقال : رجل مات وترك سبعة عشر دينارًا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار ، كيف تكون صورتها ؟ ، امرأة وأبوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها . امرأة وبنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى =

= سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ؛ لأن عليًا ﷺ سئل عنها ، وهو على المنبر فقال : على الفور صار ثمنها تسعًا ومر على خطبته ، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك ، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن .

زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ؛ لأن المحروم ، وهو الابن لا يحجب ، وعند ابن مسعود ﷺ يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى أحد وثلاثين ؛ للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، ولأولاد الأم الثلث ثمانية ، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر ، وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ﷺ . واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعًا ، وإن عالت إلى سبعة احتمل أن يكون ذكرًا أو أنثى ، ومتى عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر ، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين ، والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين ، أو إلى أحد وثلاثين - عند ابن مسعود - فالميت ذكر ، كذا في خزانة المفتين » .

قول المالكية : جاء في الفواكه الدواني (٢٦٢/٢ ، ٢٦٣) : « (وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في السنة أو ثبت بالإجماع (و) قد (كان ذلك) المجتمع من سهام من له شيء في كتاب الله (أكثر من المال) بأن تكون السهام نصفًا ونصفًا وسدسًا ، والمال الذي هو أصل المسألة ستة (أدخل عليهم كلهم الضرر) بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدد السهام (وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) كميت وجد عنده ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة ، فإن الستة تجعل سبعة أجزاء .

قال خليل : وإن زادت الفروض أعيلت ، وحقيقة العول كما قدمنا الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء والمفروض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون . فالستة تعول على توالي الأعداد إلى عشرة ، فتعول إلى سبعة بمثل سدسها ، كزوج وأختين لغير أم : للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة ، فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر ﷺ ، فجمع الصحابة ، فقال : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علي ، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ ، فأخذت الصحابة بقوله ، وأظهر ابن عباس الخلاف فيه وأنكر العول حتى قال : إن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا وثلثًا ؛ لأن المسألة التي وقعت في زمان مخالفته كانت زوجًا وأختًا ، وأما وهي المقصودة بهذا التعبير .

قول الحنابلة : جاء في المغني (١٧٨/٦ - ١٨٢) : « أصول سهام الفرائض التي تعول معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها ، وأصول المسائل كلها سبعة ؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة ؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد ، والنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر ، والثمن مع السدس أو الثلثين من =

= أربعة وعشرين ، فصارت سبعة . وهذه الفروض نوعان ؛ أحدهما : النصف ونصفه ونصف نصفه . والثاني : الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه ، وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فأصلها من مخرج أقلهما ، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، أو وفقه ، فما بلغ فهو أصل المسألة ، وفيها يكون العول ؛ لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ، ولا يتسع المال لها ، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة ؛ لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، تكن ستة ، وهكذا سائرها .

والمسائل على ثلاثة أضرب ؛ عادلة ، وعائلة ، ورَدٌّ . **فالعادلة** : التي يستوي مالها وفروضها . **والعائلة** : التي تزيد فروضها عن مالها . **والرد** : التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها . وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، ولا تعول أكثر من ذلك ، أما إذا كان نصف وسدس . فإن مخرج النصف اثنان ، ويوجد ذلك في مخرج السدس وهو الستة ، فكان أصلهما جميعًا ستة ، وهكذا لو كان سدس وثلث أو ثلثان ؛ فأصلهما من مخرج السدس ، لا يزيد عليه .

وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث ، فإن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة . ولا وفق بينهما ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، تكن ستة ، ويصير كل كسر بعدد مخرج الآخر ويدخل العول هذا الأصل ، لازدحام الفروض فيه ، وهو أكثرها عولًا . والعول زيادة في السهام ، ونقصان في أنصباء الورثة ، وأمثلة ذلك : زوج وأم وأخ من أم ، أصلها من ستة ، ومنها تصح ، زوج وأم وأخوان من أم ، بنت وأم وعم ، أو عصبة ثلاث أخوات متفرقات وأخ من أم أو أم أو جدة . أبوان وبنتان وبنت وأبوان . بنت وبنت ابن وأبوان أو جد وجدة ، العول زوج وأختان من أبوين أو من أب أو أحدهما من أبوين ، والأخرى من أب أو أم ، أو أخت من أب وأخت من أم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة . زوج وأخت وجدة أو أخ لأم ، ست أخوات مفترقات وأم وأخت لأب وأم . وأخت لأب وأم . وأخوان لأم

عول ثمانية : زوج وأخت وأم : للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث سهمان ، تعول إلى ثمانية ، وهي مسألة المباهلة . فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت ، أو أخ من أم ، فهي من ثمانية أيضًا .

عول تسعة : زوج وست أخوات مفترقات ، تعول إلى تسعة ، وتسمى الغراء . زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات . كذلك .

عول عشرة : زوج وأم وست أخوات مفترقات تعول إلى عشرة ، وتسمى أم الفروخ ، لكثرة عولها ؛ لأنها عالت بثلثيها ، فشبهوا الأصل بالأم ، والعول بالفروخ . ويروى أن رجلًا جاء إلى شريح ، فقال : إن امرأتي ماتت ، ولم تترك ولدًا ، فكم لي من ميراثها ؟ ، قال : لك النصف ، فمن خلفت ؟ ، قال : خلفت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأبًا . قال : لك ثلاثة أسهم من عشرة . فخرج الرجل فقال : ألا تعجبون من قاضيكم ؟ ، قال : لي النصف فوالله ما أعطاني نصفًا ولا ثلثًا . فقال له شريح : ألا إنك تراني قاضيًا ظالمًا ، وأنا أراك رجلًا فاجرًا ، تكتم القصة وتذيع الفاحشة . ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة ، لم يكن =

= الميت إلا امرأة ؛ لأنها لا بد فيها من زوج ، ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا .

وإن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام: أحدها : أن يكون العددان متماثلين ، فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة ، **ومثال ذلك** : زوج ، وثلاث جدات ، وثلاثة إخوة ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات سهم ، وللإخوة سهمان ، فتضرب أحد العددين في المسألة ، تكن ثمانية عشر ، وطريق القسمة فيها مثل طريقها إذا كان الكسر على فريق واحد سواء . ولو كان الإخوة ستة ، وافقوا سهمهم بالنصف ، رجعوا إلى ثلاثة . وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء . **القسم الثاني** : أن يكون العددان متناسبين ، وهو أن يكون أحدهما ينتسب إلى الآخر بجزء من أجزائه ، كنصفه وثلثه ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فيجزئك ضرب العدد الأكثر منهما في المسألة .

ومثاله : ما لو كان الجدات في هذه المسألة ستًّا ، فإن عدد الأخوات نصف عدد الجدات ، فاجتزئ بعددهن ، واضربه في أصل المسألة ، تكن ستة وثلاثين ، ومنها تصح . ولو كان عدد الإخوة ستة ، وافقتهم سهامهم بالنصف . ورجعوا إلى ثلاثة ، وعملت على ما ذكرناه . **القسم الثالث** : أن يكون العددان متباينين ، لا يماثل أحدهما الآخر ، ولا يناسبه ، ولا يوافقه ، مثل أن يكون عدد الجدات أربعًا والإخوة ثلاثة ، فإنك تضرب عدد أحدهما في جميع الأجزاء ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومتى ضربته هاهنا كان اثني عشر ، فإذا ضربته في المسألة كانت اثنين وسبعين . وإن وافق أحد العددين سهامه دون الآخر ، أخذت وفق الموافق وضربته فيما لم يوافق ، وعملت على ما ذكرنا . وإن وافقا جميعًا سهامهما ، رددتهما إلى وفقهما ، وعملت في الوفقين عملك في العددين الأصليين . **القسم الرابع** : أن يكون العددان متفقين بنصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو غير ذلك من الأجزاء ؛ فإنك ترد أحد العددين إلى وفقه ، ثم تضربه في جميع الآخر ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثاله : أن تكون الإخوة تسعة ، والجدات ستًّا ، فيتفقان بالثلث ، فترد الجدات إلى ثلثهن اثنين ، وتضربهما في عدد الإخوة ، تكن ثمانية عشر ، ثم تضرب ذلك في أصل المسألة ، تكن مائة وثمانية ، ومنها تصح .

وإن كان الكسر على ثلاثة أحياز ؛ نظرت ، فإن كانت متماثلة كثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام ، ضربت أحدها في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم . وإن كانت متناسبة ، كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام ، اجتزأت بأكثرها ، وهي العشرة ، فضربتها في المسألة ، تكن ستين ، ومنها تصح .

وإن كانت متباينة ، مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة ، ضربت بعضها في بعض ، تكن ثلاثين ، ثم ضربتها في المسألة ، تكن مائة وثمانين.

وإن كانت متوافقة ، كست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًّا ، ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر ، فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث ، وضربت وفقه في جميع الثالث ثم اضرب ما معك في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح . وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث ، أو وافقهما ، ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقًا ، فما بلغ ضربته في المسألة . وإن تناسب اثنان ، وباينهما الثالث ، ضربت أكثرهما في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقًا ، ثم في المسألة ، وإن توافق اثنان ، وباينهما الثالث ، ضربت وفق =

٤٢٢٣ - **اعلم أن العول في اللغة** : يستعمل بمعنى : الميل إلى الجور . يقال : فلان يعول . أي : يميل جائرًا . وبمعنى : الغلبة . يقال : فلان عِيل صَبْرُهُ . أي : غلب . وبمعنى : الارتفاع . يقال : عال الميزان . إذا ارتفع .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة .

٤٢٢٤ - ولا يتأتى العول إلا إذا زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة ؛ كما إذا وجد في مسألة من يستحق النصف ومن يستحق الثلثين ، فإن المسألة من ستة . فإذا أخذنا من هذا العدد نصفه وهو ثلاثة لم يف الباقي بالثلثين ، وإذا أخذنا الثلثين وهو أربعة ؛ لم يف الباقي بالنصف ، فنزيد على الستة التي هي أصل المسألة بمقدار العدد الذي زاد عند أخذ نصف الستة وثلثها وهو واحد ؛ إذ نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة ومجموعهما سبعة ، وهذا العدد يزيد عن الستة بواحد ، فبعد أن كنا نقسم التركة إلى ستة أجزاء متساوية ونعطي كلًّا من الورثة ما يستحقه منها على قدر فرضه إذا لم يكن هناك عول ، نقسمها عند وجود العول إلى سبعة أجزاء متساوية ، ونعطي كل وارث ما يستحقه ، فقد زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة ونقصت مقادير

= أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الثالث ، وإن تباين اثنان ، ووافقهما الثالث ، كأربعة أعمام ، وست جدات ، وتسع بنات ، أجزأك ضرب أحد المتباينين في الآخر ، ثم تضربه في المسألة ، ويسمى هذا الموقوف المقيد ؛ لأنك إذا أردت وقف أحدهما ، لم يقف إلا الستة ، ولو وقفت غيرها ، مثل أن تقف التسعة . وترد الستة إلى الاثنين لدخلا في الأربعة ، وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة ، ولو وقفت الأربعة ، رددت الستة إلى ثلاثة ، ودخلت في التسعة وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة .

فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة ؛ فإنه يسمى الموقوف المطلق ، وفي عملها طريقان : **أحدهما** : ما ذكرناه من قبل ، وهو طريق الكوفيين . **والثاني** : طريق البصريين ، وهو أن تقف أحد الثلاثة ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردهما إلى وفقهما ، ثم تنظر في الوقفين ، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف . وإن كانا متناسبين ، ضربت أكثرهما ، وإن كانا متباينين ، ضربت أحدهما في الآخر ، ثم في الموقوف ، وإن كانا متوافقين ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الموقوف ، فما بلغ ضربته في المسألة ، **ومثال ذلك** : عشر جدات واثنا عشر عمًّا وخمس عشرة بنتًا ، فقف العشرة ، توافقها الاثنا عشر بالنصف ، فترجع إلى ستة ، وتوافقها الخمس عشرة بالأخماس ، فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخلة في الستة ، فتضرب الستة في العشرة ، تكن ستين ، ثم في المسألة ، تكن ثلاثمائة وستين .

وإن وقفت الاثنا عشر ، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمس عشرة إلى ثلثها خمسة ، وهما متماثلان ، فتضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين ، وإن وقفت الخمس عشرة ، رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة ، فتضربها في الخمس عشرة ، تكن ستين في المسألة ».

أنصبائهم ؛ لأن المقسوم متى كان واحدًا فكلما زادت الأجزاء نقصت مقاديرها.

فيؤخذ من ذلك : أنه إذا لم تزد سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مأخذ التركة ، فلا لزوم إلى العول . كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم ، فإن المسألة من ستة : للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو واحد ، وللأخوين لأم الثلث وهو اثنان ، ومجموع الكل ستة .

٤٢٢٥ - وأما إذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مأخذ التركة ؛ فلا بد من العول الذي هو الزيادة في عدد السهام على أصل المسألة لتوفى سهامهم ؛ وحينئذٍ يدخل النقص في مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام .

٤٢٢٦ - والمعنى الاصطلاحي يصح أن يكون مأخوذًا من أي معنى من المعاني اللغوية المتقدمة ؛ إذ يصح أن يكون مأخوذًا من المعنى الأول وهو الميل إلى الجور ؛ لأن المسألة مالت على أهلها حيث نقصت من فروضهم .

ويصح أن يكون مأخوذًا من المعنى الثاني وهو الغلبة ؛ كأن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم .

ويصح أن يكون مأخوذًا من المعنى الثالث وهو الارتفاع ؛ لارتفاع السهام عن أصل المسألة .

٤٢٢٧ - وأول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه ؛ فإنه وقع في عهده صورة ضاق مأخذها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها، وأشار سيدنا العباس إلى العول ، فقال : أعيلوا الفرائض . فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا عبد اللّٰه بن عمر بعد موت أبيه ، فقيل له : هلا أنكرته في زمن أبيك . فقال : هبته وكان مهيبًا .

وسأله رجل : كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ ، فقال : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالًا وهي البنات والأخوات ، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر . فقال الرجل : ما تغنيك فتواك شيئًا ، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك . فغضب وقال : لم يجعل اللّٰه في مال نصفًا وثلثين .

٤٢٢٨ - ويؤيد كلامه أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها ، يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدَّيْن والوصية والميراث . فكذا إذا ضاقت التركة عن الفروض ، يقدم الأقوى .

ولا شك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر ، يكون صاحب فرض من كل وجه ، فيكون أقوى ممن انتقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ؛ لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه ؛ فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى ؛ لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات .

٤٢٢٩ - ويؤيد الرأي الأول : أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص ، فيتساوون في الاستحقاق ، وحينئذٍ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل ؛ كالغرماء في التركة .

٤٢٣٠ - وإذا أوجب اللَّه تعالى في مال نصفين وثلثًا - مثلًا - علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في المال لاستحالة وفائه ، بخلاف التجهيز وأخواته ؛ فإنها حقوق مرتبة كما علمته مما تقدم ، والنقل من الفرض إلى العصبة لا يوجب ضعفًا ؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال ، فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء .

٤٢٣١ - وقد علمت أن أصول المسائل سبعة : وهي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون.

وهذه الأصول ثلاثة منها قد تعول ، وأربعة لا تعول أصلًا . **فالثلاثة التي تعول هي** : ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

فالستة تعول وترًا وشفعًا إلى عشرة ؛ فتعول إلى سبعة ، إذا اجتمع فيها نصف وثلثان فقط ، كما إذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين أو لأب ، فإن أصل المسألة يكون ستة ، وتعول إلى سبعة .

أو اجتمع فيها نصفان وسدس ؛ كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب أو زوج وأخت لأب وأخت لأم ، ويقال : عالت وترًا بسدسها .

٤٢٣٢ - **وتعول إلى ثمانية** : إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس . كما إذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين وأخت لأم أو عن زوج وأختين لأب وأخ لأم .

أو اجتمع نصفان وثلث . كزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم ، ويقال : عالت شفعًا بثلثها .

٤٢٣٣ - **وتعول إلى تسعة ، ويقال** : عالت وترًا بنصفها . إذا اجتمع نصف وثلثان

وثلث ؛ كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم .

٤٢٣٤ - أو اجتمع نصفان وثلث وسدس ؛ كزوج وأخت شقيقة وأختين لأم وأم .

٤٢٣٥ - **وتعول إلى عشرة ، فيقال** : عالت شفعًا بثلثيها ؛ فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس . كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم ، وهذه المسألة تسمى : « الشُّرَيْحِيَّةَ » ، لأن شُرَيْحًا قضى فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجًا ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج ؟ ، فكانوا يقولون : النصف . فيقول : لم يعط شريح نصفًا ولا ثلثًا . فبلغه ذلك ، فأحضره وعذره ، وقال : قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع . يريد سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه ، فإنه أول من حكم بالعول كما عرفته.

٤٢٣٦ - **واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا لا شفعًا** ؛ أي : تعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ؛ **فتعول إلى ثلاثة عشر** ، ويقال : عالت وترًا بنصف سدسها إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وسدس ؛ كما إذا توفي الزوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم ، أو زوجة وأختين لأب وأخ لأم ، فإن أصل هذه المسألة اثنا عشر ، وعالت إلى ثلاثة عشر .

وتعول إلى خمسة عشر ، فيقال : عالت بربعها . إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث ؛ كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم .

أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان ؛ كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأم .

وتعول إلى سبعة عشر ، فيقال : عالت بربعها وسدسها . إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وثلث وسدس ؛ كزوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم .

٤٢٣٧ - **وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط فيقال** : عالت بثمنها . إذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان ؛ كزوجة وبنتين وأب وأم .

أو اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة أسداس ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأب وأم .

وتسمى هذه المسألة « المِنْبَرِيَّةَ » ، لأن سيدنا عليًا كرم اللّٰه تعالى وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة ، فأجاب عنها بداهة ، فقال السائل متعنتًا : أليس للزوجة الثمن ؟ ، فقال : صار ثمنها تسعًا . ومضى في خطبته .

٤٢٣٨ - والأصول الأربعة التي لا تعول هي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية .

فالاثنان لا تعول ، لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان ، كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق أو لأب .

٤٢٣٩ - **والثلاثة لا تعول** ؛ لأن المسألة إنما تكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث ، وما بقي كأم وأخ شقيق أو لأب أو ثلثان ، وما بقي كبنتين وعم شقيق أو لأب أو ثلث وثلثان كأختين شقيقتين وأختين لأم أو أختين لأب وأخوين لأم .

٤٢٤٠ - **والأربعة لا تعول** ، لأن المسألة تكون من أربعة إن كان فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ شقيق أو لأب أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين .

٤٢٤١ - **والثمانية لا تعول** ، لأنها تكون من ثمانية ، إذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو أخ شقيق ، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم شقيق أو لأب ولا عول في شيء من هذه المسائل [١] .

---

(١) **جاء في قانون الأحوال الشخصية القطري** : المادة (٣٠٣) أ - العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، إذا زادت السهام على أصل المسألة .
ب - يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلًا ، تقسم التركة بحسبة .

الرد

(مادة ٦٣٧)

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ ، وَهُوَ : رَدُّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَلَا مُسْتَحِقَّ لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ ، فَيُرَدُّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

وَأَصْحَابُ الرَّدِّ مِنَ الْوَرَثَةِ سَبْعَةٌ ، وَاحِدٌ مِنَ الذُّكُورِ وَهُوَ أَخٌ لِأُمٍّ . وَسِتَّةٌ مِنَ الإِنَاثِ ، وَهُنَّ : بِنْتُ الصُّلْبِ ، وَبِنْتُ الابْنِ ، وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ ، وَالأُخْتُ لِأُمٍّ ، وَالأُمُّ ، وَالجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ . لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا سِوَى الأُمِّ ، وَمَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ .

وَمَسَائِلُ الرَّدِّ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ صِنفٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ جَدَّتَيْنِ ، فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا صِنفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ مِنْ مَجْمُوعِ سِهَامِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهَا سُدُسَانِ ؛ كَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ ، تُقَسَّمُ مِنَ اثْنَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ ، وَتُقَسَّمُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ كَوَلَدَيْ أُمٍّ مَعَهَا ، فَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ التَّرِكَةِ . وَمِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ وَأُمٍّ ؛ فَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِبِنْتِ الابْنِ أَوِ الأُمِّ رُبُعُهَا . وَمِنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسَانِ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍّ أَوْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ كَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ، فَيُعْطَى فِي الأَوَّلِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْبِنْتَيْنِ وَلِلأُمِّ خُمُسُهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُعْطَى لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَلِبِنْتِ الابْنِ وَاحِدٌ وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُعْطَى لِلأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأُمِّ أَوْ لِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ الصِّنفِ الْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يُعْطَى مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِ فَرْضِهِ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ ؛ فَيُعْطَى لِلزَّوْجِ فَرْضُهُ الرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْمِثَالِ لِاسْتِقَامَةِ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ الصِّنفَيْنِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يُعْطَى مَنْ لَا يُرَدُّ

عَلَيْهِ نَصِيبُهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِ فَرْضِهِ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى سِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ ؛ فَيُعْطَى لِلزَّوْجَةِ فَرْضُهَا الرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى سِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ الْمَذْكُورِينِ . وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى السِّهَامِ ، فَيُعْطَى لِلْجَدَّةِ سَهْمٌ وَهُوَ الرُّبُعُ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لأُمٍّ سَهْمَانِ وَهُمَا النِّصْفُ (١) .

* * *

---

(١) **قول الحنفية** : جاء في الفتاوى الهندية (٤٦٩/٦ ، ٤٧٠) : « الرد وهو ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا ﷺ ، كذا في محيط السرخسي .

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة : الأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات لأب ، وأولاد الأم ، ويقع الرد على جنس واحد ، وعلى جنسين ، وعلى ثلاثة ، ولا يكون على أكثر من ذلك ، والسهام المردود عليها أربعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة ، كذا في الاختيار شرح المختار . ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في المسألة يسقط الزائد . **مثال الاثنين** : جدة وأخت لأم : للجدة السدس ، وللأخت لأم السدس ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فأصلها من ستة ، وعادت بالرد إلى سهمين ، فيكون المال بينهما نصفين . **مثال الثلاثة** : جدة وأختان للأم : للجدة السدس سهم من ستة ، وللأختين الثلث سهمان ، فاجعل المسألة من ثلاثة وهي عدد رءوسهم . **مثال الأربعة** : بنت وأم : فللبنت النصف ثلاثة من ستة ، وللأم السدس سهم ؛ فتكون المسألة من أربعة عدد سهامهم . **مثال الخمسة** : أربع بنات وأم ، تكون المسألة من خمسة عدد سهامهم ، كذا في محيط السرخسي .

وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة ، فإن كان جنسًا واحدًا ؛ فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ، ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه إن استقام ، كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات ، وهو ثلاثة تصح عليهن ، وإن لم يستقم عليهم فإن كان بين رءوسهم ، وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات : للزوج الربع ، يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث ؛ فاضرب وفق رءوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية : للزوج الربع سهمان ، يبقى ستة تصح على البنات . وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات ؛ فاضرب كل رءوسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه ، وهو أربعة ، يكن عشرين منها تصح ، وإن كان من لا يرد عليه ؛ مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه ، فأعط فرض من لا يرد عليه ، ثم اقسم الباقي على مسألة من يرد عليه إن استقام ، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ؛ فما بلغ صحت منه المسألة ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه . **مثال الأول** زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم : للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة ، وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم .

ومثال الثاني : أربع زوجات وتسع بنات وست جدات : للزوجات الثمن سهم ، يبقى سبعة ، وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة ؛ فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه ، وهو =

= ثمانية تكن أربعين منها تصح ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة ، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين : للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون ، وللجدات الخمس سبعة .
(**مثال آخر**) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة ، وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة ، فاضرب سهام من يرد عليه ، وهي خمسة ، في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهي ثمانية ، يكن أربعين منها تصح المسألة ، وإذا أردت التصحيح على الرءوس فاعمل بالطريق المذكور ، كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم » .
قول الشافعية : جاء في مغني المحتاج (١٢/٤) : « كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة ، ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة » .
قول المالكية : جاء في الشرح الكبير (٤٦٦/٤) : « (ولا يدفع) ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لذوي الأرحام) بل ما فضل لبيت المال كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب وقيد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلًا ، وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام ، وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية ، والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقارب ؛ كالعمة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بأنثى والخالات ، وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من المطولات » .
قول الحنابلة : جاء في المغني (١٨٦/٦ - ١٨٨) : « ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة . وجملة ذلك : أن الميت إذا لم يخلف وارثًا إلا ذوي فروض ، ولا يستوعب المال ، كالبنات والأخوات والجدات ؛ فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ . وحكي ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سراقة . وعليه العمل اليوم في الأمصار ، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ، ولا على جدة مع ذي سهم . وروى ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد مع الأم ، ولا على الجد مع ذي سهم . والذي ذكر الخرقي أظهر في المذهب وأصح ، وهو قول عامة أهل الرد ؛ لأنهم تساووا في السهام ، فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها ، ولأن الفريضة لو عالت ، لدخل النقص على الجميع ، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضًا . فأما الزوجان ، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روي عن عثمان ﷺ أنه رد على زوج . ولعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال ، لا على سبيل الميراث ، وسبب ذلك . **إن شاء الله** : أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام ، فيدخلون في عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . والزوجان خارجان من ذلك . وذهب زيد ابن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، ولا يرد على أحد فوق فرضه . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ﷺ ؛ لأن الله تعالى قال في الأخت : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . ومن رد عليها جعل لها الكل ؛ ولأنها ذات فرض مسمى . فلا يرد عليها ، كالزوج .
ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . وهؤلاء من ذوي الأرحام ، وقد =

٤٢٤٢ - اعلم أن الرد ضد العول . **وهو في اصطلاح الفقهاء** : صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العاصب .

ويؤخذ من هذا التعريف : أنه لا يردُّ على الزوجين ؛ لأنهما ليسا من أصحاب الفروض النسبية ، بل من أصحاب الفروض السببية .

٤٢٤٣ - ولا يتأتى الرد إلا إذا وجد أمران :

الأول : أن تكون الفروض الموجودة معنا في المسألة غير مستغرقة للتركة ، إذ لو كانت مستغرقة لها لما بقي شيء .

الثاني : ألا يكون هناك عاصب ؛ إذ لو وجد لأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، ولم يبق بعدهم شيء يرد .

٤٢٤٤ - **وأصحاب الرد من الورثة ثمانية** : واحد من الذكور وهو الأخ لأم ، وسبعة من الإناث ، وهن : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت

= ترجحوا بالقرب إلى الميت ، فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب ، عملًا بالنص ، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك مالًا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلي » .
وفي لفظ : « من ترك دينًا فإلي ، ومن ترك مالًا فللوارث » . متفق عليه . وهذا عام في جميع المال ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « تحرز المرأة ثلاثة مواريث ، لقيطها ، وعتيقها ، والولد الذي لاعنت عليه » . أخرجه ابن ماجه . فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله ، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع ، بقي الباقي على مقتضى العموم ؛ ولأنها من وراثه بالرحم ، فكانت أحق بالمال من بيت المال ، كعصباته . فأما قوله تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ . لا ينفي أن يكون للأب السدس ، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب ، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ . لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى ، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة ، كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض ، والباقي بالرد ، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام . وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم : فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وما بقي يرد عليهن على قدر سهامهن ؛ فصار المال بينهن على خمسة أسهم : للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال ، وللأخت للأب الخمس ، وللأخت للأم الخمس .
طريق العمل في الرد : أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم ، وهي أبدًا تخرج من ستة ؛ إذ ليس في الفروض كلها ما لا يؤخذ في الستة إلا الربع والثمن ، وليس لغير الزوجين ، وليسا من أهل الرد ، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه ؛ فكذا هاهنا إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ؛ لأن ذلك صار أصل مسألتهم .

لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة الصحيحة سواء كانت من قبل الأب كأم الأب أو من قبل الأم كأم الأم .

٤٢٤٥ - ولا فرق بين أن يكون أحد الثمانية المذكورين واحدًا أو متعددًا ما عدا الأم ؛ فإن تعددها غير متأت في الحقيقة .

٤٢٤٦ - **ومسائل الرد أربعة أقسام** : لأن المردود عليه : إما صنف واحد ، أو أكثر . وعلى كل : فإما أن يوجد من لا يرد عليه ، أو لا يوجد . **فالناتج أربعة أقسام** :

الأول : أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه .

الثاني : أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه أيضًا .

الثالث : أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه .

الرابع : أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه .

٤٢٤٧ - **فإن كان الأول** : فإما أن يكون فردًا واحدًا ، أو متعددًا .

فإن كان فردًا واحدًا ، كأخت مطلقًا ، أو أخ لأم أو أم ، أو بنت أو بنت ابن ؛ أخذ هذا الفرد كل التركة فرضًا وردًّا ؛ لأن تقدير الفرض إنما شرع للمزاحمة ، ولا مزاحمة هنا ، فيعطي الكل للموجود .

٤٢٤٨ - **وإن كان أفراد هذا الصنف متعددة** ، كما إذا ترك الميت بنتين أو ثلاث أخوات شقيقات أو أربعة إخوة لأم ؛ فاجعل المسألة من عدد رءوسهن لاستواء الكل في الاستحقاق الأصلي ، فيستوون في المردود أيضًا .

فتكون المسألة من اثنين في المثال الأول ، ومن ثلاثة في الثاني ، ومن أربعة في الثالث . وإنما جعلت المسألة من عدد الرءوس ؛ تركًا للتطويل .

٤٢٤٩ - **وإن كان الثاني** : وهو ما إذا كان في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ؛ فخذ عدد سهامهم من ستة دائمًا ، واجعل عدد السهام المأخوذة أصلًا لمسألتهم .

ولا تكون الأصناف المردود عليها أكثر من ثلاثة كما علم بالاستقراء ، وإنما أخذنا عدد سهامهم من ستة دائمًا ؛ لأن الفروض كلها توجد فيها إلا الربع والثمن ، ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد .

وحينئذٍ تكون المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس ؛ كما إذا توفي شخص عن أم وأخوين لأم ؛ لأن أصل المسألة ستة ، والسهام المستحقة فيها ثلاثة التي هي عبارة عن سدسها وثلثها ؛ فتجعل السهام المستحقة أصل المسألة ، ويكون للأم واحد من ثلاثة فرضًا وردًّا ، وللأخوين لأم اثنان فرضًا وردًّا أيضًا .

٤٢٥٠ – وإنما جعلت من ثلاثة ؛ تركًا للتطويل ؛ لأننا لو أعطينا الأم واحدًا من ستة ، والأخوين لأم اثنين من ستة ، ثم رددنا الثلاثة الباقية عليهم بقدر استحقاقهم ؛ لخص الأم واحد ، والأخوين اثنان ، فتأخذ الأم اثنين من ستة فرضًا وردًّا وهما ثلثها ، والأخوان لأم أربعة من ستة فرضًا وردًّا وهي ثلثاها . فإذا جعلت من ثلاثة من أول الأمر التي هي قدر السهام المأخوذة منها ، وأعطيت الأم واحدًا منها ، والأخوان اثنين ، كان لها الثلث ولهما الثلثان ، والنتيجة واحدة ، فلا لزوم إلى التطويل .

وقس على هذا كل الأمثلة التي ترد عليك من هذا القبيل .

٤٢٥١ – **وتكون المسألة من أربعة** : إذا كان فيها نصف وسدس ؛ كما إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن ، أو بنت وأم أو أخت شقيقة وأخت لأب أو أخت لأب وأخ لأم ؛ لأن أصل المسألة ستة ، والسهام المأخوذة منها في كل مثال أربعة ؛ إذ النصف ثلاثة والسدس واحد ؛ فتعطى البنت في المثال الأول ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا ، وبنت الابن واحدًا من أربعة فرضًا وردًّا أيضًا ، وفي الثاني : تعطى البنت ثلاثة والأم واحدًا ، وتعطى الشقيقة في الثالث ثلاثة والأخت لأب واحدًا ، والأخت في الرابع ثلاثة ، والأخ لأم واحدًا .

٤٢٥٢ – **وتكون المسألة من خمسة** : إذا كان فيها ثلثان وسدس ؛ كما إذا توفي شخص عن بنتين وأم ، أو أختين شقيقتين وأم .

أو كان فيها نصف وسدسان ؛ كما إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأم ، أو أخت شقيقة وأم وأخت لأب .

أو كان فيها نصف وثلث ؛ كما إذا توفي شخص عن أخت شقيقة وأخوين لأم أو عن أخت شقيقة وأم .

فالمسألة في هذه الصور من ستة أيضًا ، والسهام التي أخذت منها خمسة .

ففي الأولى : للبنتين سهام أربعة ، وللأم سهم واحد ؛ فتجعل التركة أخماسًا أربعة منها للبنتين وواحد للأم .

٤٢٥٣ - **ومثلها الثانية** ، بأن يعطى للشقيقتين أربعة ، وواحد للأم .

وفي الصورة الثالثة : قد اجتمع أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة أيضًا : ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن ، وواحد للأم ، فتقسم التركة عليهن أخماسًا بقدر سهامهن ؛ فللبنت ثلاثة أخماس ، ولبنت الابن خمس ، وللأم الخمس الآخر .

والصورة الرابعة مثلها : فللأخت الشقيقة ثلاثة ، وللأخت لأب واحد ، وللأم واحد .

وفي الصورة الخامسة : تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة أيضًا : فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، وللأخوين لأم سهمان ، وكذا للأم مع الأخت لأبوين سهمان ؛ فتجعل الخمسة أصل المسألة ، وتقسم التركة أخماسًا ؛ فتجعل القسمة قسمة واحدة من أول الأمر خشية التكرار ، ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين مع أن النتيجة واحدة ؟ ، فلا لزوم إلى التطويل ولا يمكن أن تتجاوز الخمسة ، وإلا لم يبق ما يرد كما إذا كان فيها ثلثان وثلث ؛ كأختين شقيقتين وأخوين لأم .

٤٢٥٤ - **وإن كان الثالث** : وهو ما إذا كان في المسالة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين ؛ فالقاعدة فيه : أن تعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مآخذ فرضه ، وتقسم الباقي على رءوس من يرد عليه إن كان متعددًا ، فإن كان واحدًا ؛ فأعطه جميع الباقي .

فإذا توفي الزوج عن زوجته وبنت ابن ، فأعط الزوجة فرضها وهو الربع في هذه المسألة من أقل مآخذ فرضها وهو أربعة ؛ إذ هو أقل عدد يؤخذ منه الربع عددًا صحيحًا ، والباقي وهو ثلاثة من أربعة يعطى لبنت الابن فرضًا وردًّا ؛ إذ لا مزاحم لها .

وإذا توفيت الزوجة عن زوج وثلاث بنات ؛ فأعط الزوج فرضه وهو الربع من أقل مآخذ فرضه وهو أربعة ، ثم أعط الباقي للبنات ، وهو منقسم عليهن فكل واحدة تأخذ الربع وهو واحد .

٤٢٥٥ - **وإن كان الرابع** : وهو أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين ؛ فالقاعدة فيه : أن تعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مآخذ فرضه أيضًا ، ثم تقسم الباقي على سهام من يرد عليه .

فإذا توفي الزوج عن زوجته وجدة صحيحة وأختين لأم ؛ فاجعل المسألة من أربعة ؛ لأنها أقل مأخذ فرض الزوجة ، وأعط للزوجة ربعها ، واقسم الباقي وهو ثلاثة على سهام

من يرد عليه : فتأخذ الجدة سهمًا وهو الربع ، وتأخذ الأختان لأم سهمين وهما النصف ؛ لأن استحقاقهما ضعف استحقاق الجدة .

وإذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت وبنت ابن ؛ فاجعل المسألة من أربعة أيضًا التي هي أقل مآخذ فرض الزوج ، وأعطه واحدًا منها ، واقسم الباقي الذي هو ثلاثة على سهام البنت وبنت الابن وهي أربعة ؛ لأن البنت لها النصف ، وبنت الابن لها السدس ، والنصف ثلاثة أمثال السدس ، وأعط البنت ثلاثة ، وبنت الابن واحدًا .

٤٢٥٦ - ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم تخريج أي مثال يرد عليك من أي قسم من الأقسام المتقدمة .

٤٢٥٧ - وليس عدم الرد على أحد الزوجين متفقًا ، بل أفتى كثير من المتأخرين بالرد عليهما إذا لم يوجد أحد من الأقارب كما يؤخذ من رد المحتار جزء خامس صحيفة (٦٨٩) وما بعدها .

٤٢٥٨ - والرد على الوجه المذكور قول جمهور الصحابة كعلي ومن تابعه ، وبه أخذت الحنفية والحنابلة .

وقال زيد بن ثابت : لا يرد الفاضل على ذوي الفروض ؛ بل هو لبيت المال ، وبه أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي .

لكنْ المحققون من أصحاب الشافعي قالوا : لو اندرس بيت المال ، يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ، وإلا يكون لبيت المال .

واحتج من منع الرد مطلقًا : بأن النص قد قدر فرض كل واحد من الورثة ؛ فلا تجوز الزيادة عليه ؛ ولأن المقادير لا يمكن مطلقًا إثباتها بالرأي فامتنع أصلًا .

واحتج المثبتون له : بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] . وهو الميراث ؛ فيكونون أولى من بيت المال ومن الزوجين ، إلا فيما ثبت لهما بالنص ، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام ، لاستوائهم في هذا الاسم ، إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم ، ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث ، فكانوا أحق به ؟! .

فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآيات المواريث

---

(١) الأنفال : ٧٥ .

أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ؛ فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرض بآيات المواريث ، ثم يجعل ما بقي مستحقًّا لهم للرحم بهذه الآية .

وأيضًا لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد : أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بجميع المال ، قال : « **لا** » . قال : الشطر ، قال : « **لا** » . قال : الثلث ، قال : « **الثلث والثلث كثير ، لأن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس** » [١] .

فيؤخذ من هذا الحديث : أن سعدًا اعتقد أن البنت ترث جميع المال ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصر الميراث في ابنته ، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ ، لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان .

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة جميع المال من ولدها ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد .

وكذا روي أن امرأة أتت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية . فقال : « **وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث** » [٢] . فجعل جميع الجارية راجعًا إليها بحكم الميراث ، وهذا هو الرد بعينه [٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم (كتاب : الصيام / باب : قضاء الصيام عن الميت) ، وسنن الترمذي (كتاب : الزكاة عن رسول الله / باب : ما جاء في المتصدق يرث صدقته / ٦٦٧) ، وسنن أبي داود (كتاب : الزكاة / باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها / ١٦٥٦) .

(٣) جاء في **قانون الأحوال الشخصية القطري** : المادة (٣٠٢) حالات الرد :

أ - إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .

ب - إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة ، أو ذوي الأرحام سوى الزوجين فيرد الباقي لهما .



الباب التاسع
في ذوي الأرحام
وكيفية توريثهم

(مادة ٦٣٨)

ذَوُو الأَرْحَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْمَوَادِّ الآتِيَةِ .

الصِّنْفُ الأَوَّلِ : مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْمَيِّتِ . وَهُمْ : أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الابْنِ كَذَلِكَ [1] .

* * *

(١) **قول الحنفية** : جاء في الدر المختار (٦/٧٩١ ، ٧٩٢) : « ذوي الأرحام (هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة) فهو قسم ثالث حينئذٍ (ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات فهم أربعة أصناف جزء الميت ، ثم أصله ثم جزء أبويه ثم جزء جديه أو جدتيه (و) حينئذٍ (يقدم) جزء الميت وهم : (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا : بهذه الصورة : بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابني بنت بنتي (٦ - ٦ - ١٦) بهذه الصورة : بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنتي ابن (٢٢ - ٦) (ثم) أصله وهم : (الجد الفاسد والجدات الفاسدات) وإن علوا (ثم) جزء أبويه وهم : (أولاد الأخوات) لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا و يقدم الجد عليهم خلافًا لهما بهذه الصورة : أخ لأب أخت لأب أخت لأبوين أخت لأم بنت ابن بنت ابن ابن بنتي بنت (٢ - ١٨ - ٤) (ثم) جزء جديه أو جدتيه وهم : (الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف » .

قول الشافعية : جاء في أسنى المطالب (٦/٣ ، ٧) : « ذوي الأرحام (هو كل قريب ليس بذي سهم ولاعصبة) فهو قسم ثالث حينئذٍ (ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات فهم أربعة أصناف جزء الميت ، ثم أصله ثم جزء أبويه ، ثم جزء جديه أو جدتيه (و) حينئذٍ (يقدم) جزء الميت وهم : (أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا : بهذه الصورة : بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابني بنت بنتي (٦ - ٦ - ١٦) بهذه الصورة : بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت ، بنتي ابن (٢٢ - ٦) (ثم) أصله وهم (الجد الفاسد ، والجدات الفاسدات) وإن علوا (ثم) جزء أبويه وهم : (أولاد الأخوات) لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا و يقدم الجد عليهم خلافًا لهما =

= بهذه الصورة : أخ لأب أخت لأب أخت لأبوين أخت لأم بنت لأم بنت ابن بنت ابن ابن بنتي بنت (٢ - ١٨ - ٤) (ثم) جزء جديه أو جدتيه وهم : (الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ، ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء) وإن بعدوا بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف » .

قول المالكية : جاء في الفواكه الدواني (٢٥٦/٢ ، ٢٥٧) : « حكم ذوي الأرحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقال : (ولا يرث بنو الأخوات) وأولى بناتهن (ما كن) أي شقائق أو لأب أو لأم ؛ لأن ابن الأخت من ذوي الأرحام لا يرث خاله (ولا) يرث أيضًا (بنو البنات) ولا بنو بناتهن من باب (ولا بنات الأخ ما كان) الأخ أي سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم (ولا) يرث أيضًا (بنات العم ولا جد لأم ولا عم) هو (أخو أبيك لأمه) ولا جد لأمه ، أو لابن أخ لأم ، ولا أم أبي الأم ، ولا الخالة ، ولا العمة ، ولا الخال . قال خليل : ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويدفع لبيت المال ، وظاهره كان منتظمًا لعدالة الإمام أم لا على مشهور المذهب ، وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي : إذا كان الإمام غير عدل يرد المال الزائد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام ، والمراد بعدالة الإمام أن يكون يعطي كل ذي حق حقه . واعلم أن المصنف أسقط الكلام على سبب الإرث ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إمّا عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال أو خاص ، والخاص على قسمين : أحدهما ما لا يورث به إلا بالعصوبة وهو العتق ، وما لا يورث به إلا الفرض وهو النكاح ، وثانيهما : القرابة والإرث بها تارةً يكون بالعصوبة وتارةً يكون بالفرض وتارةً بهما ، وما في الرحبية من قوله :

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

مبني على مذهب من لم يورث بيت المال » .

قول الحنابلة : جاء في كشاف القناع (٤٥٥/٤) : « (ذوو الأرحام وكيفية توريثهم) الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع : هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد ، فسمي المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبًا للأفهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة (وهم) أي ذوو الأرحام اصطلاحًا في الفرائض (كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) واختلف في مواريثهم ؛ فروي عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ﷺ توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره .

ولنا : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وحديث سهل بن حنيف « أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالًا فكتب فيه أبو عبيدة لعمر فكتب إليه عمر : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « الخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروي المقداد عن النبي ﷺ أنه قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » أخرجه أبو داود (وهم أحد عشر صنفًا) الأول : (ولد البنات وولد بنات الابن) وإن نزل (والثاني : ولد الأخوات) سواء كن لأبوين أو لأم . (و) الثالث : (بنات الإخوة) سواء كانوا لأبوين أو لأب (و) الرابع : (بنات =

٤٢٥٩ - **اعلم أن ذا الرحم في اللغة** : صاحب القرابة مطلقًا ؛ أي : سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو لا .

وفي اصطلاح الفرضيين : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

٤٢٦٠ - ومن السهل عليك معرفته بعدما عرفت أصحاب الفروض والعصبات مما تقدم ؛ فكل من خرج عنهما فهو من ذوي الأرحام .

٤٢٦١ - واختلفت الأئمة في توريثهم ، فأثبته أبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد ابن حنبل متبعين جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة : سيدنا عمر ، وسيدنا علي ، وابن مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايتين عنه . ومن التابعين : علقمة ، وشريح ، وابن سيرين ، ومجاهد .

= الأعمام) لأبوين أو لأب . (و) الخامس : (أولاد الإخوة من الأم) سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا . (و) السادس : (العم من الأم سواء) كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده . (و) السابع : (العمات) سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإن علا (و) . الثامن : (الأخوال والخالات) أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم . (و) التاسع : (أبو الأم) وأبوه وجده وإن علا . (و) العاشر : (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم (أو) أدلت (بأب أعلا من الجد) كأم أبي أبي الميت . (و) الحادي عشر : (من أدلى بهم) أي بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعمة العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وأبي أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب هجر بعضها والباقي لم يهجر مذهبان : **أحدهما** : مذهب أهل القرابة ؛ وهو أنهم يورثون على أنهم يورثون على ترتيب العصبة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام . (و) **المذهب الثاني** : وهو المختار ؛ أنهم (يورثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص) منهم (بمنزلة من أدلى به فولد البنات) وإن نزل كالبنات (وولد بنات الابن) كبنات الابن (وولد الأخوات كأمهاتهم) شقيقات كن أو لأب أو لأم (وبنات الإخوة) كالإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم . (و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب) كالأعمام كذلك (أو لأب ، وبنات بنيهم) أي بني الإخوة أو بني الأعمام كآبائهم فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم (وولد الإخوة من الأم) ذكورًا كانوا أو إناثًا (كآبائهم والأخوال) . كالأم (والخالات) كالأم (وأبو الأم كالأم والعمات) مطلقًا كالأب (والعم من الأم كالأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما) مطلقًا (وأختاهما) كذلك (وأم أبي جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) روي عن علي وعبد الله أنهما نزّلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم . وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد .

ونفاه الإمام الشافعي والإمام مالك متبعين زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة ؛ واستدل النافون : بأنه تعالى بين في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا ، ولو كان لهم حق لبينه .

وبأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال : « **أخبرني جبريل** عليه السلام **أن لا شيء لهما** » .

واستدل المثبتون : بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] ؛ لأن معنى هذه الآية : بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم .

وهذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمؤاخاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمن صار مصروفًا إلى ذوي الأرحام ، وما بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخرًا عن إرث ذوي الأرحام .

٤٢٦٢ – فقد شرع الميراث لعموم الأقارب بهذه الآية ، بلا فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما ؛ فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث .

وأيضًا روي أن رجلًا رمى سهمًا إلى سهل بن حنيف فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خالة ؛ فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فأجابه بأن النبي عليه السلام قال : « **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » [2] .

وأيضًا لما مات ثابت بن الدحداح ، قال عليه السلام لقيس بن عاصم : « **هل تعرفون له نسبًا فيكم ؟** » فقال : إنه كان فينا غريبًا ، فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر ؛ فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

٤٢٦٣ – والتوفيق بين ما رواه الحنفية موافقًا للقرآن ، وما رواه غيرهم مخالفًا له أن يحمل ما رواه غيرهم على ما قبل نزول الآية الكريمة .

٤٢٦٤ – واعلم أن ذوي الأرحام منحصرون في أربعة أصناف :

الصنف الأول : من يُنتسب للميت وهو منحصر في اثنين :

---

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) سنن الترمذي (كتاب : الفرائض عن رسول الله / باب : ما جاء في ميراث الخال / ٢١٠٣) ، وسنن ابن ماجه (كتاب : الفرائض / باب : ذوي الأرحام / ٢٧٣٧) .

الأول : أولاد البنات وإن سفلوا ، سواء كانت الأولاد ذكورًا أو إناثًا .

الثاني : أولاد بنات الابن كذلك .

٤٢٦٥ – فمتى كانت الدرجة المباشرة للميت إناثًا ؛ كانت كل فروعهن من ذوي الأرحام . ومتى كانت ذكورًا ، فإن كانت الدرجة التي تجيء بعدها ولو بعدت ذكورًا أيضًا ؛ كان الكل عصبة . وإن كانت الدرجة التي تجيء بعدها مباشرة أو بواسطة إناثًا ؛ فهي صاحبة فرض . وكل ما تفرع من هذه الدرجة ؛ فهو من ذوي الأرحام ، سواء كان مذكرًا أو مؤنثًا [1] .

---

[1] جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٠) : ١ – ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون ، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان من فروع أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات مطلقًا ، وأولاد الأخوة لأم ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب ، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا .

٢ – هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودًا ، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولًا .

أ – المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الأولى : فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه ، وأبي أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية : فروع أجداد أبويه .

والمرتبة الثالثة : فروع أجداد جديه وهكذا .

ب – الطبقة هي : كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .

فالأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٠٤) ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

(مادة ٦٣٩)

الصِّنْفُ الثَّانِي : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ . وَهُمْ : الأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ ؛ كَأَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ ، وَأَبِي أَبِي أُمِّهِ ، وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي أُمِّهِ (١) .

* * *

٤٢٦٦ - الصنف الثاني : من ينتسب إليهم الميت ؛ وهو منحصر في اثنين :

الأول : الأجداد الساقطون .

الثاني : الجدات الساقطات . والجد الساقط : هو من تخلل في نسبته إلى الميت أنثى ؛ كأبي أم الميت وأبي أبي أمه .

والجدة الساقطة : هي من دخل في نسبتها إلى الميت جد ساقط ، كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه .

سواء كان كل من الجد والجدة المذكورين قريبًا أو بعيدًا (٢) .

---

(١) ينظر تعليقنا على المادة السابقة .

(٢) **جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري** : المادة (٢٩٠) : ١ - ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان من فروع أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات مطلقًا ، وأولاد الأخوة لأم ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب ، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا .

٢ - هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودًا ، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولًا .

أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الأولى : فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه ، وأبي أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية : فروع أجداد أبويه .

والمرتبة الثالثة : فروع أجداد جديه وهكذا .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٠٥) تكون أصناف ذوي الأرحام على الوجه الآتي :

أ - الصنف الأول :

أولًا : أولاد البنات وإن نزلوا .

(مادة ٦٤٠)

الصِّنفُ الثَّالِثُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَبَوَيِ المَيِّتِ ، وَهُمْ : أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الأَوْلَادُ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ . وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَبَنُو الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَإِنْ سَفَلُوا (١) .

* * *

٤٢٦٧ – الصنف الثالث : من ينتسب إلى أبوي الميت وهو منحصر في ثلاثة :

= ثانيًا : أولاد بنات الابن وإن نزلوا .

ب – الصنف الثاني :

أولًا : الأجداد الرحميون وإن علوا .

ثانيًا : الجدات الرحميات وإن علون .

ج – الصنف الثالث :

أولًا : أولاد الأخوات ، شقيقات ، أو لأب أو لأم وإن نزلوا .

ثانيًا : بنات الإخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن .

ثالثًا : أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

د – الصنف الرابع :

أولًا : أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقًا وأخواله وخالاته مطلقًا .

ثانيًا : فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا .

ثالثًا : أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقًا ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقًا .

رابعًا : فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا .

خامسًا : أعمام أب أب الميت لأم ، وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقًا ، وأعمام أم أب الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقًا ، وأعمام أب أم الميت وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقًا وأعمام أم أب الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقًا .

سادسًا : فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

ب ـ الطبقة هي : كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .

فالأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا .

(١) ينظر تعليقنا على مادة (٦٣٧) .

الأول : أولاد الأخوات مطلقًا ؛ أي : سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا ، وسواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم .

الثاني : بنات الإخوة مطلقًا ؛ أي : سواء كانت الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

الثالث : فروع الإخوة لأم وإن سفلوا .

٤٢٦٨ - فمتى كانت طبقة الإخوة إناثًا ، كانت جميع أولادها ذكورًا وإناثًا من ذوي الأرحام . ومتى كانت ذكورًا ، فإن كانت أشقاء أو لأب ، فإن كانت فروعها ذكورًا أيضًا ؛ كان الكل عصبة . وإن كانت إناثًا ؛ فهي من ذوي الأرحام . وإن كانت لأم ؛ كانت جميع فروعها من ذكور وإناث من ذوي الأرحام [(١)] .

---

(١) **جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري** : المادة (٢٩٠) : ١ - ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان من فروع أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات مطلقًا ، وأولاد الإخوة لأم ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب ، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا .

٢ - هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودًا ، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولًا .

أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الأولى : فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه ، وأبي أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية : فروع أجداد أبويه .

والمرتبة الثالثة : فروع أجداد جديه وهكذا .

ب ـ الطبقة هي : كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .

فالأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا .

(مادة ٦٤١)

الصِّنفُ الرَّابعُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى جَدَّيِ المَيِّتِ ؛ وَهُمَا : أَبُو الأَبِ ، وَأَبُو الأُمِّ ، سَوَاءٌ كَانَا قَرِيبَيْنِ أَوْ بَعِيدَيْنِ . أَوْ إِلَى جَدَّتَيْهِ ؛ وَهُمَا : أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ ، سَوَاءٌ كَانَتَا قَرِيبَتَيْنِ أَوْ بَعِيدَتَيْنِ ، وَهُمُ الأَعْمَامُ لأُمٍّ ، وَالعَمَّاتُ ، وَالأَخْوَالُ ، وَالخَالاتُ عَلَى الإِطْلاقِ ، ثُمَّ أَوْلادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا [١] .

* * *

٤٢٦٩ - **الصنف الرابع : من ينتسب إلى جدي الميت .**

وهما : أبو الأب ، وأبو الأم ، سواء كانا قريبين أو بعيدين ، أو إلى جدتيه وهما : أم الأم ، وأم الأب ، سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين أيضًا . **وهو منحصر في ثلاثة :**

الأول : الأعمام لأم .

الثاني : العمات مطلقًا ؛ أي : سواء كن شقيقات ، أو لأب ، أو لأم .

الثالث : الأخوال والخالات مطلقًا ؛ أي : سواء كانت الأخوال أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ومثلهم الخالات . وأولاد هذا الصنف ملحقون به ، وكذا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهما ؛ فالأعمام لأم هم : إخوة أبي الشخص من أمه ، فيكونون منتسبين إلى جدة الميت من قبل أبيه . والعمات أخوات أبي الميت ، فإن كن أخوات له من الأبوين ؛ فهن منتميات إلى جد الميت وجدته من قبل أبيه ، وإن كن لأب فهن منتميات إلى جد الميت من قبل أبيه فقط ، وإن كن أخوات له من أمه فهن منتميات إلى جدته من قبل أبيه أيضًا .

٤٢٧٠ - والأخوال والخالات إخوة وأخوات لأم الميت ، فإن كانوا من أبيها وأمها ؛ فهم منتمون إلى جد الميت وجدته من قبل أمه ، وإن كانوا من أمها ؛ فهم منتمون إلى جدته من قبل أمه .

٤٢٧١ - فالأعمام إن كانوا أشقاء أو لأب ، فهم عصبة . وفروعهم إن كانوا ذكورًا ، فهم عصبة أيضًا . وإن كانوا إناثًا ، فهن من ذوي الأرحام .

وإن كانوا - أي : الأعمام - لأم فهم من ذوي الأرحام بالأولى فروعهم ، سواء

---

(١) ينظر تعليقنا على مادة (٦٣٧) .

كانوا ذكورًا أو إناثًا .

٤٢٧٢ - والعمات مطلقًا من ذوي الأرحام ، ومن باب أولى أولادهن ، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا .

٤٢٧٣ - والأخوال والخالات مثل العمات ، ومثل عمومة نفس الشخص وخئولته عمومة أبيه وجده وخئولتهما .

٤٢٧٤ - وترتيب ذوي الأرحام في الميراث يكون بتقديم الصنف الأول ، على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع ، ومن يلحق به ، وعمومة نفس الميت وخئولته مقدمة على عمومة أبيه وخئولته ، وهذه مقدمة على عمومة جده وخئولته ، فإذا توفي شخص وترك بنت بنت وأبا أم ؛ أخذت بنت البنت كل المال .

وإذا ترك أبا أم وبنت أخت مثلًا ، أخذ أبو الأم كل المال .

وإذا ترك بنت أخت وعمًا لأم ، أخذت بنت الأخت كل المال ؛ فترتيبهم كترتيب العَصَبَات الذي عرفته مما تقدم [1] .

---

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٠) : ١ - ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون ، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقًا ، وأولاد الإخوة لأم ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب ، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا .

٢ - هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودًا ، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولًا .

أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الأولى : فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه ، وأبي أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية : فروع أجداد أبويه .

والمرتبة الثالثة : فروع أجداد جديه وهكذا .

ب - الطبقة هي : كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .

فالأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا .

توريث ذوي الأرحام

(مادة ٦٤٢)

الصِّنفُ الأَوَّلُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ : أَوْلاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ دَرَجَةً ؛ كَبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الابْنِ .

فَإِنِ اسْتَوَوا فِي الدَّرَجَةِ بِأَنْ يُدْلُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ مَثَلًا ؛ فَوَلَدُ الْوَارِثِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذِي الرَّحِمِ ، كَبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ .

فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْقُرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَعَ ذَلِكَ الاسْتِوَاءِ وَلَدٌ وَارِثٌ ؛ كَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ وَابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ ؛ كَابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ فَيُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ ذُكُورَتِهِمْ وَأُنُوثَتِهِمْ ؛ أَعْنِي : إِنْ كَانَتِ الْفُرُوعُ ذُكُورًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ ؛ تَسَاوَوْا فِي الْقِسْمَةِ ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ؛ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . هَذَا إِنِ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الأُصُولِ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَةُ الأُصُولِ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ ؛ كَبِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ وَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ ، قُسِّمَ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ ، وَهُوَ هُنَا الْبَطْنُ الثَّانِي ، وَهُوَ ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتٍ ، فَتُعْتَبَرُ صِفَةُ الأُصُولِ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا ، وَيُعْطَى كُلٌّ مِنَ الْفُرُوعِ نَصِيبَ أَصْلِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ثُلُثَاهُ لِبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ؛ نَصِيبُ أَبِيهَا ، وَثُلُثُهُ لابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لأَنَّهُ نَصِيبُ أُمِّهِ [1] .

* * *

(١) قول الحنفية : جاء في الجوهرة النيرة (٣١٠/٢) : « بنت بنت وابن بنت بنت المال ؛ لبنت البنت لأنها أقرب ، ابن بنت وبنت بنت أخرى أو هما لبنت واحدة ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كأنه ترك ابنًا وبنتًا من صلبه ، قال الخجندي : الأصل في أولاد البنات عند أبي يوسف أنه يعتبر الأبدان ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكورًا فالمال بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومحمد يعتبر في أولاد البنات أول الخلاف ، فإن كان أول الخلاف يقع بالأبدان ؛ فإنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الخلاف في الأصل ؛ يعطي لهم ميراث الأصل .

بيانه : إذا ترك بنت بنت وابن بنت ؛ فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . أما على قول أبي يوسف : فلا يشكل ؛ لأنه يعتبر الأبدان وأحدهما ذكر والآخر أنثى ، وكذا عند محمد ؛ لأن أول الخلاف وقع بالأبدان ، ولو ترك ابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، فعند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين : ثلثاه لابن بنت البنت ، وثلثه لبنت ابن البنت . وعند محمد : ثلث المال لابن بنت البنت ، وثلثاه لبنت ابن البنت ؛ لأنه =

= يعتبر أول الخلاف ، وكذلك هذا في أولاد الأخوات وبنات الإخوة : كما إذا ترك ابن أخت وبنت أخ كلاهما لأب ، وأم على قول أبي يوسف : للذكر مثل حظ الأنثيين .
وعند محمد : لهما ميراث أصلهما ؛ ثلثان لبنت الأخ ، وثلث لابن الأخت . (ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات) ؛ لأن هؤلاء أقرب إليه بعد من ذكرنا وإن اجتمع عمة وخالة فثلث المال للخالة من الأب والأم وثلثاه للعمة ؛ لأن العمة تدلي بالأب ، والخالة بالأم ، فكان لكل واحدة نصيب من تدلي به . وإن ترك عمًا لأم وخالًا لأب : فللخال الثلث ، والباقي للعم من الأم ؛ لأنهم يرثون بالأبدان ، والعم بمنزلة العصبة والخال بمنزلة الأم ، وللأم الثلث ، وللعم ما بقي ، كذلك هذا وإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات أو ثلاثة بني أخوات متفرقات فالأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنهم يعطون ميراث أصلهم لأولاد الأخوات من الأب والأم النصف ، ولأولاد الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ، ولأولاد الأخوات من الأم السدس ميراث أصلهم ، والباقي رد عليهم على قدر أنصبائهم ، فيكون بينهم على خمسة ، وقال أبو يوسف : الميراث لولد الأخت للأب والأم ؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وهما يعتبران بمن تدلي به كل واحدة منهن ، فجعل لكل واحدة ما كان لأمها ، وأما العمات والخالات : فإنه يعتبر فيهن الأقرب فالأقرب بالإجماع ، وأما أولادهن : فعلى قول أبي يوسف : يقسم بالأبدان . وعند محمد كما ذكرنا في أولاد البنات وأولاد الأخوات . بيانه : ثلاث خالات متفرقات : المال للخالة من قبل الأب والأم إجماعًا ؛ لأنها أقرب .
وإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين : فالمال كله للخال من قبل الأب والأم . ولو ترك خالًا وخالة كلاهما في درجة واحدة : فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن ترك ثلاث عمات متفرقات : فالمال كله للعمة من قبل الأب والأم ؛ لأنها أقرب . ولو ترك عمة وخالة : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، ولو ترك عمة وخالًا : فالثلث للخال ، والثلثان للعمة . وإن ترك خالة وابن عمة : فالمال للخالة ؛ لأن ابن العمة أبعد في الدرجة . وإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وعند محمد : الثلثان لابنة الخال والثلث لابن الخالة ، يرث كل واحد منهما ميراث أصله . وإن ترك ابنة عم وابن عمة : فالمال كله لبنت العم ؛ لأنها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الأرحام » .
قول الحنابلة : جاء في المغني (٦/٢٠٧ ، ٢٠٨) : « إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام ، أخذ المال كله ، في قول جميع من ورثهم . وإن كانوا جماعة ، لم يخل ؛ إما أن يدلوا بشخص واحد ، أو بجماعة ، فإن أدلوا بشخص واحد ، وكانوا في درجة واحدة ؛ فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه . فإن أسقط بعضهم بعضًا ، كأبي الأم ، والأخوال ، فأسقط الأخوال ؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات . فإن كان بعضهم أقرب من بعض ؛ فالميراث لأقربهم ، كخالة ، وأم أبي أم ، أو ابن خال ؛ فالميراث للخالة ؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة وهذا قول عامة المنزلين ، إلا أنه حكي عن النخعي ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، في قرابة الأم خاصة ، أنهم أماتوا الأم ، وجعلوا نصيبها لورثتها . ويسمى قولهم قول من أمات السبب .
واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام . فعلى قولهم : يكون للخالة نصف ميراث الأم ؛ لأنها أخت ، ولأم أبي الأم السدس ؛ لأنها جدة ، والباقي لابن الخال ؛ لأنه ابن أخ .
وللحنابلة : أن الميراث من الميت ، لا من سببه ؛ ولذلك ورثنا أم أم الأم ، دون ابن عم الأم ، بغير خلاف أيضًا =

= في أبي أم أم ، وابن عم أبي أم ، أن المال للجد ؛ لأنه أقرب . ولو كانت الأم الميتة ، كان وارثها ابن عم أبيها ، دون أبي أمها . خالة وأم أبي أم وعم أم ، المال للخالة ، وعندهم للخالة النصف ، وللجدة السدس ، والباقي للعم . فإن لم يكن فيها عم أم ، فالمال بين الخالة وأم أبي الأم على أربعة فإن لم يكن فيها جدة ، فالمال بين الخالة وعمها نصفين . ابن خالة وابن عم أم ، المال لابن الخالة . وعندهم لابن عم الأم ، فأما إن أدلى جماعة بجماعة ، جعلت المال للمدلى بهم ، كأنهم أحياء ، فقسمت المال بينهم على ما توجبه الفريضة ، فما صار لكل واحد منهم ، فهو لمن أدلى به ، إذا لم يسبق بعضهم بعضًا ، فإن سبق بعضهم بعضًا ، وكانوا من جهة واحدة ؛ فالسابق إلى الوارث أولى .

وإن كانوا من وجهتين ؛ نزل البعيد حتى يلحق بمن أدلى به ، فيأخذ نصيبه ، سواء سقط به القريب أو لم يسقط هذا ظاهر كلام أحمد ﷺ . ونقل عنه جماعة من أصحابه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم ، للخالة الثلث ، ولابنة ابن العم الثلثان ، ولا تعطى بنت الخالة شيئًا . ونقل حنبل عنه ، أنه قال : قال سفيان قولًا حسنًا : إذا كانت خالة وبنت ابن العم : تعطى الخالة الثلث ، وتعطى بنت ابن العم الثلثين . وظاهر هذا يدل على ما قلناه . وهو قول الثوري ، ومحمد بن سالم ، والحسن بن صالح . وقال ضرار بن صرد : إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب ، فالقريب أولى ، وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى يلحق بالوارث .

وقال سائر المنزلين : الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال . ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم الأسبق ، إذا كان من جهة واحدة ، إلا نعيمًا ، ومحمد بن سالم ؛ فإنهما قالا في عمة وبنت عمة : المال بينهما نصفين ، ولم أعلم أحدًا من أصحابنا ، ولا من غيرهم ، عد الجهات ، وبينها ، إلا أبا الخطاب ، فإنه عدها خمس جهات : الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة . وهذا يفضي إلى أن ابنة العم من الأم ، أو بنت العمة من الأم ، مسقطة لبنت العم من الأبوين ، ولا أعلم أحدًا قال به . وقد ذكر الخرقي هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين ، أن المال لبنت العم من الأبوين ، وبيان إفضائه إلى ذلك : أن بنت العم من الأم أبوها يدلي بالأب ، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها ، والأب يسقط العم ، وكذلك بنت العمة من جهة الأب ، وبنت العم من جهة العم . فالصواب إذًا : أن تكون الجهات أربعًا : الأبوة ، والبنوة ، والأخوة ، والأمومة .

مسائل في هذا الباب : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ : المال بين الأولى والثالثة ، وسقطت الثانية ، إلا عند محمد بن سالم ، ونعيم ؛ فإنها تشاركهما . ومن ورث الأقرب ، جعله لبنت الأخ ؛ لأنها أسبق ، وقول أهل القرابة : هو للأولى وحدها ؛ لأنها من ولد الميت ، وهي أقرب من الثانية . ابن خال ، وبنت عم : ثلث ، وثلثان . ومن ورث الأسبق جعله لبنت العم ، وإن كان معها بنت عمة فلا شيء لها ؛ لأن بنت العم أسبق إلى الوارث منهما ، وهما من جهة واحدة . وإن كان معهم عمة ، سقطت بنت العم ؛ لأن العمة بمنزلة الأب ، وبنت العم بمنزلة العم . بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن : المال لبنت بنت الابن عند الجميع ، إلا عند ابن سالم ، ونعيم . بنت بنت بنت ، وابن أخ من أم : المال للأولى ، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخ ، وهو قول ضرار ؛ لأن البعيد إذا نزل أسقط القريب . بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال بينهما على أربعة عند جميع المنزلين ، وعند أهل القرابة ، هو لبنت البنت ؛ لأنها أقرب . ابن بنت بنت ، وبنت أخ : هو بينهما ، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ ، وعند أهل القرابة : هو لابن بنت البنت . ابن بنت ، وابن ابن =

٤٢٧٥ - وهذا يسمى عندهم تقديمًا بالجهة ، أعني : أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ، وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخئولة

٤٢٧٦ - فإن وجد من أي جهة شخص واحد ؛ استحق كل التركة .

٤٢٧٧ - وإن وجد شخصان أو أكثر ؛ احتاج المقام إلى تفصيل كل صنف من الأصناف الأربعة على حدته .

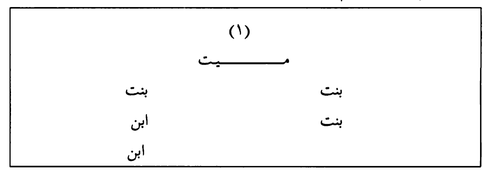
٤٢٧٨ - **ولنبدأ بالصنف الأول** : فإذا وجدت جملة أشخاص منه ؛ فلا يخلو الحال في أول الأمر من أحد أمرين :

الأول : تفاوت الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب إلى الشخص المتوفى بدرجة واحدة وبعضهم بدرجتين أو أكثر .

الثاني : اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب إليه بدرجتين أو أكثر، فإن كان الأول قدم من كان أقرب درجة اتفاقًا كما في مثال (١) .

= ابن أخت لأبوين : المال بينهما ، وعند من ورث الأقرب ، وأهل القرابة : هو للأول . بنت أخ ، وبنت عم ، أو بنت عمة : المال لبنت الأخ .

وقياس قول أحمد ، ﷺ في توريث البعيد من القريب إن كان من جهتين ؛ أن يكون لبنت العم ، والعمة ؛ لأنهما من جهة الأب ، وذلك قول ضرار أيضًا . ابن أخت ، وابن عم لأم : المال بينهما ، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخت ، وهو قول أهل القرابة أيضًا ؛ لأنها من ولد أبوي الميت ، وابن العم للأم من ولد أبوي أبويه . بنت عم ، وبنت عم أب : هو للأولى عند الجميع ، إلا عند ابن سالم ، ونعيم . بنت بنت بنت ، وأم أب أم . المال بينهما على أربعة . بنت بنت بنت ، وأبو أم أب ، مثلها عندنا ، وعند من ورث الأقرب جعله للثاني . بنت بنت بنت ابن ، وعمة ، أو خالة : للأولى النصف في الأولى ، ومع الخالة لها ثلاثة أرباع المال ، وعند من ورث الأقرب : الكل للعمة وللخالة . ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثًا ؛ الأبوة ، والبنوة ، والأمومة ؛ لأن جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط بنت العم ببنت العمة ، كما ذكرنا وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة ، مع نفي جهة العمومة ، أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات ببنات الأعمام والعمات . وإذا جعلنا جميعهم جهة واحدة ، وورثنا أسبقهم إلى الوارث ، كان أولى » .



فحينئذٍ تقدم بنت البنت على ابن ابن البنت ، لأن بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهي أمها ، وابن ابن البنت بينه وبين المتوفى درجتان وهما أبوه وأم أبيه .

وإن كان الثاني وهو الاتحاد في الدرجة ؛ فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون بعضهم يدلي بوارث والبعض الآخر يدلي بغير وارث .

الثاني : أن يكون الكل يدلي بوارث ، والمراد من ينتسب به مباشرة بأن تكون أمه من أصحاب الفروض .

الثالث : أن يكون الكل يدلي بغير وارث . فإن كان الأول : قدم ولد الوارث على ولد غير الوارث اتفاقًا كما في مثال (٢) .

(٢)

ميت

ابن — بنت

بنت — ابن

بنت — ابن

ففي هذا المثال اتحدت الدرجة ؛ لأن كلًّا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين ، ولكن بنت بنت الابن انتسبت بوارث ؛ لأن أمها التي هي بنت الابن صاحبة فرض ، وابن ابن البنت انتسبت بغير وارث ؛ لأن أباه الذي هو ابن البنت من ذوي الأرحام ؛ فحينئذٍ يكون كل المال لبنت بنت الابن ولا شيء لابن ابن البنت .

وإن كان الأخيران وهما إدلاء الكل بوارث وإدلاؤه بغير وارث ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة .

الثاني : أن تختلف تلك الصفة .

٤٢٧٩ – فإن اتفقت صفة الأصول ، فالقسمة على الفروع الموجودة معنا اتفاقًا أيضًا . فإن كان الكل إناثًا ؛ أخذن بالسوية . وإن كانوا ذكورًا ، فكذلك . وإن كان بعضهم ذكورًا والبعض إناثًا ، فللذكر ضعف الأنثى كما في الأمثلة (٣) و (٤) و (٥) .

(٣)		(٤)		(٥)	
ميت		ميت		ميت	
ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت

ففي المثال الثالث : بنت بنت الابن مع مثلها ؛ فالكل يدلي بوارث ، وصفة من انتسبوا به متحدة ؛ فيقسم المال عليهما إنصافًا .

وفي المثال الرابع : ابن بنت الابن مع مثله ، والكل أولاد وارث أيضًا وهي بنت الابن ، والصفة متحدة ؛ فيقسم إنصافًا بين الابنين .

وفي المثال الخامس : ابن بنت البنت مع بنت بنت البنت ، والكل ينتسب بغير وارث ، وهي بنت البنت والصفة متحدة أيضًا ، فيقسم المال أثلاثًا : ثلثاه لابن بنت البنت ، وثلثه لبنت بنت البنت .

٤٢٨٠ – وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة ، فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة :

الأول : أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد ، وليس فيهم صاحب جهتين .

الثاني : أن تتعدد الفروع ، وليس فيهم صاحب جهتين أيضًا .

الثالث : أن تتوحد الفروع وفيهم ذو جهتين .

الرابع : أن تتعدد الفروع ، وفيهم صاحب جهتين .

٤٢٨١ – فإن كان الأول وهو ما إذا توحدت الفروع ، وليس فيهم صاحب جهتين كما في مثال (٦) ففيه خلاف .

(٦)

ميت

بنت	بنت
بنت	ابن
ابن	بنت

فأبو يوسف يقسم المال على أبدان الفروع هنا أيضًا ، فيعطى ثلثه للأنثى التي هي بنت ابن البنت ، وثلثيه للمذكر الذي هو ابن بنت البنت .

ومحمد رَحِمَهُ اللهُ يقسم المال على أول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وهي في هذا المثال الدرجة الثانية ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، وحينئذٍ يعطى ثلثيه لبنت ابن البنت ؛ لأن ذلك نصيب أبيها وقد انتقل إليها ، ويعطى ثلثه لابن بنت البنت ؛ لأنه نصيب أمه وقد انتقل إليه ، فصار الإرث عنده في مثل هذا المثال على عكس مذهب أبي يوسف ، وهو أن للأنثى من الفروع ضعف ما للمذكر .

٤٢٨٢ - ومحل إعطاء نصيب كل أصل لفرعه بعد القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة عند محمد إذا لم يكن في الدرجة المقسوم عليها جملة أشخاص .

٤٢٨٣ - أما إذا وجد ذلك ، فإن محمدًا بعد أن يقسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ، ويعطي للمذكر ضعف ما للمؤنث ، يجعل الذكور من هذه الدرجة طائفة على حدتها ، ويجعل الإناث طائفة أخرى على حدتها أيضًا ، ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيها لفروعها . فما أصاب الذكور ، يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما يتوسط بينهم ذكورًا فقط أو إناثًا فقط ، فإن كان فيما بينهم من الأصول اختلاف ، يجمع ما أصاب الذكور ، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ، ويجعل الذكور هاهنا أيضًا طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقدم .

وكذلك ما أصاب الإناث ، فيجمع ويعطى لفروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما . فإن اختلفت ، يجمع ما أصابهن ، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ، وهكذا يعمل إلى النهاية كما يظهر لك من الأمثلة الآتية .

٤٢٨٤ - وإن كان الثاني وهو ما إذا تعددت الفروع ، وليس فيهم صاحب جهتين كما في مثال (٧) ففيه خلاف أيضًا .

(٧) ميـــت		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٤
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٤

فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على الفروع الموجودة معنا ، فيقسم المال عليهم أسباعًا ؛ لأن الفروع الموجودة معنا ابنان وبنت وبنتان ؛ أي : ثلاث بنات ، والابنان كأربع بنات ، فالمجموع سبعة : فيعطى للابنين أربعة أسباع ، وللبنات ثلاثة أسباع .

٤٢٨٥ - ومحمد رحمه الله جرى على أصله أيضًا من القسمة على أول درجة وقع فيها الخلاف ، ولكنه يجعل الأصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فرعه ، وحينئذٍ يقسم المال على الدرجة الثانية أسباعًا ؛ لأن البنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها ؛ لأن فرعها الأخير ابنان والبنت الثانية فيها على حالها لعدم تعدد فرعها والابن فيها كابنين لتعدد فرعه الأخير ، فهو كأربع بنات ؛ فله أربعة أسباع ، وللبنتين ثلاثة أسباع : سبعان للبنت التي فرعها متعدد ، وسبع للبنت التي فرعها غير متعدد .

ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى ، ويعطي أربعة أسباع الابن لبنتي بنته ، وثلاثة أسباع البنتين لولديهما ، وهما البنت والابن في الدرجة الثالثة سوية بينهما ؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها ، فقد ساوت الابن ، ثم نعطي نصيب كل أصل لفرعه .

٤٢٨٦ - وإن كان الثالث وهو ما إذا توحدت الفروع ، وفيهم صاحب جهتين كما في مثال (٨) ؛ فإنك تجد فيه ابن بنت بنت وهو أيضًا ابن ابن بنت ومعه ابن ابن بنت

لا غير ، فالفروع متوحدة ولكن فيهم صاحب جهتين ، ففيه خلاف أيضًا .

	(٨)	
	مـــيـــت	
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن
ابـــــن		ابن

لأن أبا يوسف اعتبر الجهات في الفروع الموجودة معنا ، وحينئذٍ فيقسم المال على الابنين ، ولكن يجعل الابن الذي ينتسب بجهتين كابنين واحد من جهة الأب ، والآخر من جهة الأم فيعطيه الثلثين والابن الآخر الثلث ؛ لأنه صاحب جهة واحدة .

ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة مع جعله الأصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فرعه ؛ فيقسم هنا على الدرجة الثانية ، ويجعل الذكور طائفة على حدتها والإناث طائفة أخرى ويعطي نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم كما تقدم .

٤٢٨٧ - **وإن كان الرابع** : وهو ما إذا تعددت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما في مثال (٩) ، فإن فيه بنتي بنت بنت وهما أيضًا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى .

	(٩)	
	مـــيـــت	
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بـــــنتي		ابن
٢٢		٦

فأبو يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع الموجودة معنا ، فجعل البنتين كأربع بنات : بنتان من جهة الأم ، وبنتان من جهة الأب ، فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث .

ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف مع أخذه العدد من الفروع كما عرفته مما تقدم ؛ فيقسم هنا على الدرجة الثانية ؛ لأنها أول درجة كذلك في هذا المثال، وفيها ابن مثل ابنين وبنتان إحداهما كبنتين ؛ فصار المجموع كسبع بنات ، فالمسألة من عدد رءوسهن : فللابن أربعة أسهم ؛ لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات ، وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم .

ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها كما تقدم ؛ فيعطى نصيب الابن إلى بنتيه ، ويعطى ما خص البنتين في الدرجة الثانية إلى البنتين والابن في الدرجة الثالثة أنصافًا للبنتين النصف وللابن النصف .

واستدل أبو يوسف : بأن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضًا وهي الولاد ، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، ولا عبرة باختلاف صفة الأصول ، لأننا لو اعتبرنا صفة الأصل لقلنا : المدلي بالرقيق أو الكافر لا يرث . مع أنه لم يقل أحد بذلك ؛ فقد اعتبرنا المدلي ولم نعتبر المدلَى به ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط لا في غيره .

واستدل محمد : باتفاق الصحابة على أنه لو توفي شخص عن عمة وخالة ؛ كان للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث . ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع ؛ لكان المال بينهما نصفين ، فظهر أن المعتبر في القسمة هو المُدْلَى به . فإن الأب في العمة والأم في الخالة .

وأيضًا قد وافقه أبو يوسف على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث والآخر ولد غير وارث ، قدم ولد الوارث ، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به .

٤٢٨٨ - وقد اختلف في المفتى به ؛ فمن قائل يفتى بمذهب أبي يوسف لسهولته ، ومن قائل بمذهب محمد وهو المأخوذ من أكثر الكتب .

٤٢٨٩ - فالذي علم مما تقدم بطريق الاختصار : أنه إذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الأول من ذوي الأرحام ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول : اختلاف الدرجة .

الثاني : اتحاد الدرجة .

فإن كان الأول : قدم الأقرب اتفاقًا .

وإن كان الثاني : فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون بعضهم مدليًا بوارث وبعضهم مدليًا بغير وارث .

الثاني : أن يكون الكل يدلي بوارث .

الثالث : أن يكون الكل يدلي بغير وارث .

فإن كان الأول : قدم ، ولد الوارث اتفاقًا .

وإن كان الثاني أو الثالث : فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة .

الثاني : أن تختلف صفتهم .

فإن كان الأول : يقسم المال على أبدان الفروع اتفاقًا ؛ بمعنى : أنه إن كان الكل ذكورًا تساووا في القسمة ، وإن كان الكل إناثًا فكذلك ، وإن كانوا مختلطين فللذكر ضعف ما للأنثى .

وإن كان الثاني : فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة :

الأول : أن تتوحد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين .

الثاني : أن تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين أيضًا .

الثالث : أن تتوحد الفروع وفيهم صاحب جهتين .

الرابع : أن تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين .

فإن كان الأول : فأبو يوسف قسم المال على الفروع الموجودة معنا هنا أيضًا ، ومحمد قسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يحصل بعده اختلاف ، أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في درجة أو أكثر ؛ فإنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، ويقسم نصيب كل طائفة على أعلى درجة وقع فيها الاختلاف وهكذا حتى تنتهي الدرجات .

وإن كان الثاني : فأبو يوسف جرى على أصله المتقدم من القسمة على الفروع الموجودة معنا .

ومحمد جرى على أصله أيضًا من القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف ، مع كونه يجعل الأصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فرعه .

وإن كان الثالث : فأبو يوسف اعتبر الجهات في الفروع ؛ فمن كان صاحب جهتين يعتبره اثنين ، ومن كان صاحب جهة واحدة يعتبره واحدًا ويقسم عليهم .

ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف ، ويقسم عليها مع جعله الأصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فرعه .

وإن كان الرابع : فكل على أصله في الثالث [1] .

---

(١) **جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري** : « الباب الخامس (٣١) : في إرث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .
وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :
الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .
الصنف الثاني : الجد غير الصحيح ، وان علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .
الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا .
وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا .
وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .
الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :
الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب .
وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .
وأعمام أم أم الميت و أم أبيه ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .
السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، و بنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا .
جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩١) : ١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم أقربهم درجة إلى الميت .
٢ - إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أوْلى من ولد ذي الرحم .
٣ - إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .
وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٠٦) يكون ترتيب ميراث الصنف الأول من ذوي الأرحام على النحو الآتي :
أ - أوْلى الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
ب - إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث .

(مادة ٦٤٣)

الصِّنفُ الثَّاني : وَهُمُ السَّاقِطُونَ مِنَ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ أَوْلَاهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ . مِثَالُهُ : مَاتَ عَنْ أُمِّ أَبِي أُم وَأَبِي أَبِي أُمِّ أُمٍّ ، كَانَ المَالُ كُلُّهُ لأُمِّ أَبِي الأُمِّ لِقُرْبِهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُدْلِيًا بِوَارِثٍ أَوْ بِغَيْرِ وَارِثٍ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُدْلِيًا بِوَارِثٍ ، أَوْ كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِهِ ، أَوْ كُلُّهُمْ لَا يُدْلُونَ بِهِ .

فَفِي الأَوَّلِ : لَا يُقَدَّمُ المُدْلِي بِوَارِثٍ عَلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الصِّنفِ الأَوَّلِ . مِثَالُهُ : مَاتَ عَنْ أَبِي أُمِّ الأُمِّ وَأَبِي أَبِي الأُمِّ ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مُدْلِيًا بِالجَدَّةِ الصَّحِيحَةِ ، أَعْنِي : أُمَّ الأُمِّ ، وَالثَّانِي بِالجَدِّ الفَاسِدِ ، أَعْنِي : أَبَا الأُمِّ . وَفِي الآخَرَيْنِ كَأَبِي أُمِّ أَبٍ وَأَبِي أُمِّ أُمٍّ ، وَكَأَبِي أَبِي أُمِّ وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ . فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ قَرَابَتُهُمْ ؛ أَيْ : بَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ كَالمِثَالِ الأَوَّلِ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ كَالمِثَالِ الثَّانِي . فَإِنِ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ ؛ فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ ؛ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَأُمٍّ . ثُمَّ مَا أَصَابَ قَرَابَةَ الأَبِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ ، وَكَذَا مَا أَصَابَ قَرَابَةَ الأُمِّ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِمْ بَطْنٌ ؛ فَالقِسْمَةُ عَلَى أَبْدَانِ كُلِّ صِنفٍ . وَإِنِ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ ، أَيْ : كُلُّهُمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ ؛ فَإِمَّا أَنْ تَتَّفِقَ صِفَةُ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ ، أَوْ تَخْتَلِفَ . فَإِنِ اتَّفَقَتِ الصِّفَةُ ، اعْتُبِرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَتَسَاوَوْا فِي القِسْمَةِ لَوْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ. وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِطِينَ ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ ، فَالقِسْمَةُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأُنْثَى ، ثُمَّ تُجْعَلُ الذُّكُورُ طَائِفَةً وَالإِنَاثُ طَائِفَةً عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَرَّرَ فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ [1] .

* * *

= ج - إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعًا يدلون بوارث ، أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، فإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) قول الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية (٦/ ٤٦٠ ، ٤٦١) : « (والصنف الثاني) وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كأبي أم وأبي أم أم ، وأبي أم أب ، المال للأول لقربه ، وإن استووا في القرب ؛ لم يكن الإدلاء بوارث موجبًا للتقديم في الأصح ؛ لأن سبب الاستحقاق =

٤٢٩٠ - وإن وجد شخصان أو أكثر من الصنف الثاني ، وهذا الصنف ينحصر في الأجداد الساقطين والجدات الساقطات - والجد الساقط : هو من تخلل بينه وبين المتوفى أنثى ، والجدة الساقطة : من أدلت به - فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : اختلاف الدرجة .

الثاني : اتحاد الدرجة .

فإن كان الأول : قدم الأقرب في الدرجة مطلقًا ، أي : سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء كان مدليًا بوارث أو بغير وارث ، وسواء كان مذكرًا أو مؤنثًا كما في الأمثلة (١) و (٢) و (٣) .

(١)		(٢)		(٣)	
	أب		أب		أب
أب	أم	أب	أم	أب	أم
أم	أم	أم	أم	أم	أب
		أب	أب		
ميت		ميت		ميت	

= القرابة دون الإدلاء بوارث . مثاله : أبو أم أم وأبو أبي أم فهما سواء ، وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث ؛ نظر ، فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورًا أو إناثًا ، فبالسوية ، وإن كانوا مختلطين ؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلفت صفة من يدلون به ؛ انقسم على أول بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول ، وإن كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا . مثاله : أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم أب فهما جدان من قبل الأب ، وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم فهما جدان من قبل الأم ؛ فيقسم المال أثلاثًا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثًا : ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب ، وثلثه لجده من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب ، وما أصاب قرابة الأم فكذلك : ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الأم ، وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أبو أبي أم الأم ، وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث ، كذا في خزانة المفتين » .
وينظر تعليقنا على مادة (٦٣٧) .

ففي المثال الأول : أبو أم ، وأبو أم أم . فيقدم أبو الأم على أبي أم الأم لقربة ، لأن بينه وبين الميت درجة واحدة ، وبين الثاني والميت درجتين ، وكل منهما في هذا المثال انتسب إلى الميت بوارث ؛ لأن كلًّا من الأم وأم الأم صاحب فرض .

وفي المثال الثاني : أبو أم أب ، وأبو أم أم أب : فيقدم الأول على الثاني ؛ لأنه ينتسب إلى الميت بدرجتين والثاني بثلاث درجات ، وكلًّا منهما من جهة الأب ويدلي بوارث .

وفي المثال الثالث : أبو أم وأبو أم أب : فيقدم الأول على الثاني ، وإن كان من جهة الأم والثاني من جهة الأب ، وقس على ذلك أمثلة الجدات .

٤٢٩١ - وإن كان الثاني : فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون بعضهم مدليًا بوارث ، والبعض الآخر غير مدل به .

الثاني : أن يكون الكل مدليًا بوارث .

الثالث : أن يكون الكل مدليًا بغير وارث .

والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض ؛ **فإن كان الأول** : فبعضهم يقدم المنتسب بوارث قياسًا على الصنف الأول ، وبعضهم يشرك الكل في الميراث كما في مثال (٤) .

(٤)

أب	أب
أم	أب
أم	أم

مـــــــيت

٤٢٩٢ - فإن فيه أبًا أم أم ، وأبا أبي أم ، وهما متساويان في الدرجة ، ولكن الأول يدلي بوارث وهو أم الأم ، والثاني يدلي بغير وارث وهو أبو الأم ، فمن قال بتقديم المدلي بوارث على غيره يقول : كل المال لأبي أم الأم .

ومن سوى بينهما ؛ يقسم المال نصفين على أبدان الأصول الموجودة معنا على مذهب أبي يوسف ، وعلى أول درجة وقع فيها الخلاف وهي هنا الدرجة الثانية ، ويعطي نصيب كل فرع لأصله على مذهب محمد كما تقرر في الصنف الأول .

وإن كان الثاني أو الثالث : فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

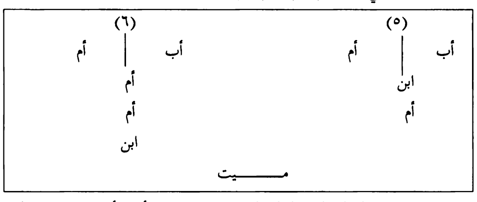
الأول : اتحاد جهة القرابة ؛ بأن يكون الكل من جهة الأب أو من جهة الأم .

الثاني : اختلاف جهة القرابة ؛ بأن يكون بعضهم من جهة الأم والبعض من جهة الأب . وحينئذٍ ففيه أمران :

الأول : اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والأنوثة .

الثاني : اختلاف تلك الصفة .

فإن كان الأول : اعتبرت أبدان الأصول الموجودة معنا بالاتفاق ؛ فللمذكر ضعف ما للمؤنث كما في المثالين (٥) و (٦) .



ففي المثال (٥) أبو أبي أم ، وأم أبي أم ، وهما من جهة الأم ؛ لأن المباشر للميت أم ، وصفة من انتسبوا به متحدة : فيعطى أبو أبي الأم الثلثين ، وتعطى أم أبي الأم الثلث .

وفي المثال (٦) أبو أبي أم أب ، وأم وأبي أم أب ، وهما من جهة الأب ؛ لأن المباشر للميت أب ، وصفة من انتسبوا به متحدة أيضًا ، فيأخذ المذكر ضعف الأنثى .

٤٢٩٣ - وإن كان الثاني ، وهو اختلاف صفة الفروع : فأبو يوسف يقسم أيضًا على الأصول الموجودة معنا ولا ينظر إلى اختلاف الفروع .

ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة كما في الصنف الأول ، سواء كان الكل مدليًا بوارث ، ولا يكونون إلا ذكورًا من جانب الأب كما في المثال (٧) .

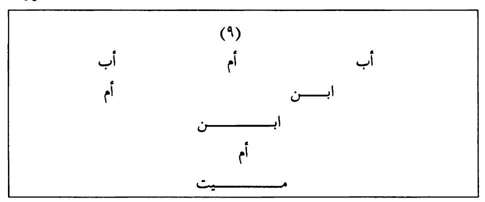
(٧)	
أب	أب
أم	أم
أب	أم
ابـــــن	
مـــــيت	

٤٢٩٤ - ففي هذا المثال أبو أم أم أب ، وأبو أم أبي أب ، فأبو يوسف يقسم المال بينهما نصفين ، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف ، وهي في هذا المثال الدرجة الثانية : فيعطى لأم الأب الثلث ويعطي أبا الأب الثلثين ، وبعد ذلك يعطى نصيب كل فرع لأصله ، وحينئذٍ يأخذ أبو أم أبي الأب الثلثين نصيب ابن بنته ، ويأخذ أبو أم أم الأب الثلث نصيب بنت بنته ، أو كان البعض يدلي بوارث دون الآخر كما في مثال (٨) .

(٨)		
أب	أم	أب
أم		ابـــــن
	أم	
	مـــــيت	

ففي هذا المثال أبو أبي أم وأم أبي أم وأبو أم أم ، والأولان ينتسبان بغير وارث وهو أبو الأم ، والثالث ينتسب بوارث وهو أم الأم ، فبعضهم يرى تقديم من انتسب بوارث كما تقدم لك ، وحينئذٍ لا قسمة ، بل يأخذ الكل أبو أم الأم والبعض يشرك الكل في الميراث .

فيقسم على مذهب محمد على أول درجة وقع فيها الخلاف وهي الدرجة الثانية : فيأخذ المذكر اثنين ، والأنثى واحدًا ، ثم يقسم نصيب المذكر على أصليه ، ويعطي نصيب الأنثى إلى أبيها ، أو كان الكل لا يدلي بوارث كما في مثال (٩) .



ففي هذا المثال أبو أبي أبي أم ، وأم أبي أبي أم ، وأبو أم أبي أم ، وكلهم ينتسبون بغير وارث كما يظهر لك بالتأمل . فالمسألة فيها من خمسة على مذهب أبي يوسف ؛ لأنه يقسم على الأصول الموجودة ، وهما مذكران ومؤنث : فيأخذ كل من المذكرين اثنين ، وتأخذ الأنثى واحدًا .

ومن ثلاثة على مذهب محمد ؛ لأن القسمة على أول درجة حصل فيها الاختلاف ، وهي هنا الدرجة الثالثة ، ثم يعطي نصيب كل إلى أصله

٤٢٩٥ – وإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جانب الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم ؛ فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم . ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ، ومثله ما أصاب قرابة الأم كما في المثال (١٠) .

(١٠)	
أب	أب
أم	أم
أب	أم
مـــــيت	

ففي هذا المثال أبو أم أب وأبو أم أم ، وقرابة الأول من جهة الأب ؛ لأن المباشر للميت من جهته مذكر وقرابة الثاني من جهة الأم ، فيأخذ الأول الثلثين والثاني الثلث كأنه مات عن أب وأم .

٤٢٩٦ – ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم فهم أي مثال يرد عليك على أي المذهبين شئت .

٤٢٩٧ - وحاصل ما تقدم : بطريق الاختصار أنه إذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الثاني ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : الاختلاف في الدرجة .

الثاني : الاتحاد في الدرجة .

فإن كان الأول : قدم الأقرب اتفاقًا .

وإن كان الثاني : فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون بعضهم مدليًا بوارث والبعض الآخر مدليًا بغير وارث .

الثاني : أن يكون الكل مدليًا بوارث .

الثالث : أن يكون الكل مدليًا بغير وارث .

فإن كان الأول : فبعضهم يقدم المنتسب بوارث على غيره ، وبعضهم يجعل الكل مستحقًا .

وإن كان الثاني أو الثالث : فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : اتحاد جهة القرابة .

الثاني : اختلاف جهة القرابة .

٤٢٩٨ - فإن اتحدت جهة القرابة ، ففيه أمران :

الأول : اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والأنوثة .

الثاني : اختلاف تلك الصفة .

٤٢٩٩ - **فإن اتفقت الصفة** ، اعتبرت أبدان الأصول الموجودة معنا اتفاقًا .

٤٣٠٠ - **وإن اختلفت الصفة** ، فأبو يوسف يقسم على الأصول الموجودة معنا ولا ينظر إلى اختلاف الفروع ، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة ، ويعطي نصيب كل فرع لأصله .

٤٣٠١ - **وإن اختلفت جهة القرابة** ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، كأنه مات عن أب وأم ، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ، ومثله ما أصاب قرابة الأم على مذهب محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

---

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : « الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى =

(مادة ٦٤٤)

الصِّنفُ الثَّالِثُ : وَهُمْ أَوْلَادُ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لأُمٍّ ، الحُكْمُ فِيهِمْ كَالحُكْمِ فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ ، أَعْنِي : أَوْلَاهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى المَيِّتِ دَرَجَةً وَلَوْ أُنْثَى ، فَبِنْتُ الأُخْتِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ بِنْتِ الأَخِ لأَنَّهَا أَقْرَبُ .

فَإِنِ اسْتَوَوا فِي القُرْبِ ، فَوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذِي الرَّحِمِ ، كَبِنْتِ ابْنِ أَخٍ وَابْنِ بِنْتِ أَخٍ كِلَاهُمَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ أَحَدُهُمَا لأَبَوَيْنِ وَالآخَرُ لأَبٍ ، المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ أَخٍ لأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ .

وَإِنِ اسْتَوَوا فِي القُرْبِ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَدُ العَصَبَةِ ، كَبِنْتِ الأَخِ وَابْنِ بِنْتِ الأَخِ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلَادَ العَصَبَاتِ كَبِنْتَيْ ابْنَيِ الأَخِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ العَصَبَاتِ وَبَعْضُهُمْ أَوْلَادَ أَصْحَابِ الفَرَائِضِ كَبِنْتِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ، أَوْ لأَبٍ وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَصْحَابَ فَرَائِضَ كَبَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى الأُصُولِ ، أَيْ : الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الفُرُوعِ وَالجِهَاتِ فِي الأُصُولِ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقَسَّمُ بَيْنَ

= الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٢) : ١ – الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضًا منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصنف الأول .

٢ – إذا تساووا درجة وإدلاءً ينظر :

أ – إن كانوا جميعًا من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث .

ب – إن اختلف جانبهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٠٧) يكون ترتيب ميراث الصنف الثاني من ذوي الأرحام على النحو الآتي :

أ – أَوْلَى الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب – إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام :

١ – في الدرجة والقرابة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي ، إن كانوا ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ – في الدرجة ، واختلفوا في القرابة ، بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثًا ، الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

المادة (٣٠٨) لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الجانب .

فُرُوعِهِ كَمَا فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ [١] .

* * *

٤٣٠٢ - وإن وجدت جملة أشخاص من الصنف الثالث ؛ وهو أولاد الأخوات مطلقًا ، وبنات الأخوة مطلقًا ، وبنو الأخوة لأم ؛ فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : تفاوت الدرجة .

الثاني : اتحاد الدرجة .

---

(١) **قول الحنفية** : جاء في الفتاوى الهندية (٤٦١/٦ ، ٤٦٢) : « (والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع : الأول : بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني : بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث : أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم ، فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة ، وإن اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان ، وعند محمد رحمه الله يعتبر الأبدان ووصف الأصول ، كذا في الاختيار شرح المختار .

(مثاله) بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت ؛ لأنها أقرب . بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ ؛ لأنها ولد الوارث . بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الأخت وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت ابن الأخ . ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم ، فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان دون الأصول ، فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم ، والكلام في أولاد الأخوات والإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم ، كذا في خزانة المفتين وإن كانوا من النوع الثالث ؛ فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتبارًا بأصولهم ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذًا عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله من كان منهم لأب وأم أولى ، ثم لأب ثم لأم ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل إلى فرعه .

(مثاله) ثلاث بنات أخوات متفرقات ، عند أبي يوسف رحمه الله : المال كله لبنت الأخت لأبوين ، وعند محمد رحمه الله : لها ثلاثة أخماس ، ولبنت الأخت من الأب خمس ، ولبنت الأخت لأم خمس ، لاعتبار الأصول فرضًا وردًّا . ثلاث بنات إخوة متفرقين ، عند أبي يوسف رحمه الله : كل المال لبنت الأخ من الأبوين ، وعند محمد رحمه الله : لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين . بنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم : المال للأولى عند أبي يوسف رحمه الله ؛ لأنها أقوى ، وعند محمد رحمه الله : لها ثلاثة أرباع ، وللأخرى الربع فرضًا وردًّا اعتبارًا بالأصول . ابنا أخت لأبوين ، وبنت أخت لأم ، عند أبي يوسف رحمه الله : المال للابنين ، وعند محمد رحمه الله : ابنا أخت كأختين ؛ فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلي بوارث أولى إذا استووا . مثاله : ابن ابن أخ لأم ، وابن بنت أخ لأبوين ، وبنت ابن أخ لأب : المال للبنت ؛ لأنها تدلي بوارث ، كذا في الاختيار شرح المختار » ، وينظر تعليقنا على مادة (٦٣٧) .

فإن كان الأول : قدم الأقرب اتفاقًا كما في مثال (١) .

(١)

مـــــــــيت

أخ شقيق	أخت شقيقة
ابن	بنت
بنت	

ففيه بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخ شقيق ، والأولى بينهما وبين المتوفى درجة واحدة وهي أمها ؛ فتقدم على بنت ابن الأخ الشقيق ؛ لأن بينها وبين المتوفى درجتين وهما أبوها وجدها ، وقس على هذا المثال غيره .

وإن كان الثاني وهو اتحاد الدرجة ، ففيه أمران :

الأول : أن يكون بعضهم ولد عصبة ، وبعضهم ولد ذي رحم كبنت ابن أخ لأب مع ابن ابن أخ لأم .

الثاني : ألا يكون كذلك وهو يشمل خمس صور:

الأولى : أن يكون الكل أولاد عصبات كبنت أخ شقيق مع بنت أخ لأب .

الثانية : أن يكون الكل أولاد أصحاب فروض كبنات أخوات متفرقات .

الثالثة : أن يكون الكل أولاد ذي رحم ؛ كبنت ابن أخ لأم مع ابن بنت أخت لأب .

الرابعة : أن يكون بعضهم أولاد عصبات ، وبعضهم أولاد أصحاب فروض كبنت أخ شقيق مع بنت أخت شقيقة .

الخامسة : أن يكون بعضهم أولاد أصحاب فروض ، وبعضهم أولاد ذي رحم ، وهذه لا يتأتى لها مثال في الخارج كما يظهر لك بالتأمل .

فإن كان الأول : قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم اتفاقًا كما في مثال (٢) .

(٢)

ميـــــــــــت

أخ لأم	أخ لأب
ابن	ابن
ابن	بنت

ففيه بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم ، والأولى ولد العصبة ؛ لأن أباها ابن أخ لأب وهو عصبة ، والثاني ولد ذي الرحم ؛ لأن أباها ابن أخ لأم وهو من ذوي الأرحام : فحينئذٍ تأخذ بنت ابن الأخ لأب كل المال .

٤٣٠٣ - وإن كان الثاني بجميع صوره التي يمكن وجودها خارجًا ؛ ففيه خلاف : فأبو يوسف يعتبر الأقوى ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أحق ممن كان أصله لأم ، فإن كانت قوة الكل واحدة ؛ أعطي كل الفروع الموجودين بحسب صفاتهم . فإن كانوا ذكورًا ؛ سوى بينهم ، وكذا لو كانوا إناثًا وإن كانوا مختلطين ؛ فللذكر ضعف ما للأنثى .

ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، وما خص كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول تفصيلًا وتصويرًا .

٤٣٠٤ - ولكن من المعلوم أن الأصول هنا وهم : الإخوة والأخوات منهم الإخوة والأخوات لأم ، ولا تفضيل لمذكرهم على مؤنثهم ، فكذا فروعهم . والاختلاف فيما عداهم تارة يكون بالذكورة والأنوثة ، وتارة يكون بالفرضية فقط ، وتارة يكون بالعصوبة مع الفرضية .

٤٣٠٥ - والاختلاف بالذكورة والأنوثة لا فرق فيه بين أن يكون في الإخوة والأخوات أو في فروعهم .

وإليك بعض الصور وتخريجها على كل من المذهبين ؛ ليكون نموذجًا تسير على مقتضاه في كل مسألة ترد عليك من أفراد هذا الصنف .

٤٣٠٦ - فإذا نظرت في مثال (٣) .

(٣)

مـــــــــيت

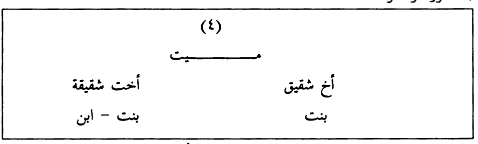
أخ لأب	أخ شقيق
ابن	ابن
بنت	بنت

٤٣٠٧ – وجدت أنه لا اختلاف في الأصول ولا في الفروع من حيث الذكورة والأنوثة ؛ لأن فيه بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن أخ لأب والكل أولاد عصبة ، فتأخذ الأولى كل المال اتفاقًا .

أما عند أبي يوسف ؛ فلأنها أقوى إذا أصلها أخ لأبوين وهو أقوى من الأخ لأب .

وأما عند محمد ؛ فلأنه عند قسمة المال على الأصول يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب فتعطى كل التركة لفرعه .

٤٣٠٨ – وإذا نظرت في مثال (٤) وجدت الأصول متحدة في القوة ومختلفة بالذكورة والأنوثة .



فعلى مذهب أبي يوسف أقسم المال أرباعًا ؛ لأن الفروع بنتان وابن وهو كبنتين فيأخذ النصف وكل من البنتين تأخذ ربعًا .

على مذهب محمد أقسم المال على الأصول أنصافًا ؛ لأن الأخت الشقيقة كأختين لتعدد فرعها ، ثم أقسم النصف الذي أخذته الشقيقة بين ولديها أثلاثًا للمذكر ضعف ما للأنثى .

٤٣٠٩ – وإذا نظرت في مثال (٥) وجدت الاختلاف بالفرضية فقط ، فإن فيه ابن أخت لأب مع ابن أخت لأم .

ميت	
أخت لأب	أخت لأم
ابن	ابن

فعلى مذهب أبي يوسف أعط كل المال لابن الأخت لأب ؛ لأنه أقوى من ابن الأخ لأم .

وعلى مذهب محمد أعط الأخت لأب النصف ، والأخت لأم السدس ، ورد الباقي عليهما بعدد السهام ، فالمسألة من ستة وترد إلى أربعة ؛ لكون الفروض نصفًا وسدسًا ومجموعهما أربعة أسداس ؛ فللأخت لأب ثلاثة ، وللأخت لأم واحد ، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه .

ومثل هذه المسألة بنت بنت أخت لأبوين ، وبنت بنت أخت لأب .

٤٣١٠ - وإذا نظرت في مثال (٦) وجدت فيه بنت أخ شقيق وابن وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب وابن وبنت أخت لأب وبنت أخ لأم وابن وبنت أخت لأم .

(٦)

ميت					
أخ شقيق	أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب	أخ لأم	أخت لأم

٤٣١١ - فعند أبي يوسف اقسم كل المال أرباعًا بين فروع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لقوة قرابتهما ؛ لأن الابن ببنتين فيعطى الابن نصفا وكل من البنتين ربعًا . فإذا فرض أنه لم يكن في هذا المثال إلا أولاد الأخ لأب والأخت لأب مع أولاد الأخ لأم والأخت لأم ، فأعط كل التركة لأولاد الأخ والأخت لأب ؛ لأنهم أقوى في القرابة من أولاد الأخ والأخت لأم فقسمة بينهم أرباعًا .

وعند محمد اقسم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، وأعط نصيب كل أصل لفرعه . وبناء على هذا : يعطى للأخ والأخت لأم الثلث ، ويعطى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة الثلثان بالتعصيب ، ولا يعطى للأخ والأخت لأب شيء ؛ لأنهما محجوبان بالأخ الشقيق .

فإذا اعتبرت تعدد الفروع في الأخت لأم ، صارت كأختين لأم : فتأخذ ثلثي ثلث المال ، ويقسم بين ابنها وبنتها بالسوية ؛ لأن الإخوة والأخوات لأم لا يفضل فيهم

المذكر على المؤنث ، فكذا فروعهم والأخ لأم يأخذ ثلث الثلث ، فيعطى لبنته .

وإذا اعتبرت تعدد فروع الأخت الشقيقة ، صارت كأختين فتساوى أخاها ؛ فكل يأخذ نصف ما استحقاه ، ويعطى لفرعه : فتأخذ بنت الأخ الشقيق نصيب أبيها ، وابن وبنت الأخت الشقيقة نصيب أمهما للمذكر ضعف ما للمؤنث .

٤٣١٢ - وإذا نظرت في مثال (٧) وجدت فيه ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب وهما أيضًا بنتا بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت لأم .

مـــــــيت			
أخ لأب	أخ لأب	أخت شقيقة	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن		بنتي	بنت

فأبو يوسف يعطي كل المال لبنتي بنت الأخت لأبوين اللتين هما بنتا ابن الأخت لأب ؛ لقوتهما في القرابة .

ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات ؛ فيعطي للأخت لأم السدس ، وللأخت لأبوين الثلثين ؛ لأنهما كأختين لتعدد فرعها ، والباقي للأخت والأخ لأب بطريق التعصيب ، فالمسألة من ستة : واحد للأخت لأم ، وأربعة للشقيقة ، والباقي وهو واحد للأخت لأب مع الأخ لأب مناصفة ؛ لأن الأخت ساوت أخاها لتعدد فرعها ، ويعطي نصيب كل أصل لفرعه .

٤٣١٣ - واعلم أنهم لا يجعلون الذكورة طائفة والإناث طائفة في مثل هذا المثال ، سواء كان ذلك في الأصول أو في الفروع ، وسبب ذلك : اختلاف أصولهم في الاستحقاق ، وحينئذٍ فتجعل كل واحدة من الأصول طائفة على حدتها ، ويدفع نصيبها لآخر فروعها كما جعل الأخ لأب طائفة وجعل نصيبه لآخر فروعه .

٤٣١٤ - وهذا بخلاف الصنف الأول وأولاد الصنف الرابع ، فإن الاختلاف فيهما لا يكون إلا بالذكورة والأنوثة ، فمتى وجدت الإناث مع الذكور تجعل الإناث طائفة والذكور طائفة أخرى ؛ لاستواء أفراد كل طائفة في الاستحقاق .

ولهذا لو اتحدت أصول هذا الصنف في الاستحقاق ؛ بأن كان كل الذكور والإناث في قوة واحدة ، جرينا على ما جرينا عليه في الصنف الأول من جعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى كما في مثال (٨) .

		ميت	
أخ شقيق	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
ابن	بنتي	ابن	بنت

فالمذكرون فيه تساووا في الاستحقاق ، وكذا الإناث ؛ فيقسم على الإخوة والأخوات لكونهم أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة باعتبار عدد الفروع في الأصول ، فالمسألة من ثمانية : فيعطى الأخ ذو الفرع الواحد اثنين ، ويعطى للأخ الذي فرعه متعدد أربعة ، ويعطى لكل واحدة من الأختين واحد ، ثم تجعل الذكورة طائفة وتدفع نصيبهم لآخر فروعهم لاتحاد أولادهم في الأنوثة ، فتأخذ كل بنت اثنين ، وتجعل الإناث طائفة أخرى وتقسم نصيبهما وهو اثنان على فروعهما في الدرجة الثانية لحصول الاختلاف فيها بالذكورة والأنوثة ، وفيه بنت وابن ، فيأخذ الابن ضعف البنت ، ثم يعطي نصيب كل لفرعه ، وحينئذٍ تأخذ بنت ابن الأخت الشقيقة ضعف ابن بنت الأخت الثانية .

ولو جعلنا القسمة على الإخوة والأخوات ، ودفعنا ما أصاب كلًّا منهم إلى فرعه أخذ الابن مثل البنت ولو قسمنا على مذهب أبي يوسف أخذ الابن ضعف ما للبنت [1] .

---

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري : (٣٤) الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم والأقدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث . في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم و عماته ، أو فريق الأم و هم أخواله و خالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، و إن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث .

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٣) : ١ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أيضًا أقربهم درجة إلى الميت .

٢ - إن استووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

٣ - إن كانوا جميعًا أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة ، فمن كان أصله لأبوين يحجُب من كان أصله لأحدهما فقط ، ومن كان أصله لأب يحجُب من كان أصله لأم . =

(مادة ٦٤٥)

الصِّنفُ الرَّابعُ : وَهُمْ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى جَدَّيِ الْمَيِّتِ أَوْ جَدَّتَيْهِ ؛ وَهُمْ : الْعَمَّاتُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَالأَعْمَامُ لأُمٍّ ، وَالأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقًا إِذَا اجْتَمَعُوا ، وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا بِأَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ؛ كَالْعَمَّاتِ وَالأَعْمَامِ لأُمٍّ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ وَالأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ ، فَالأَقْوَى مِنْهُمْ فِي الْقَرَابَةِ أَوْلَى ؛ أَعْنِي : مَنْ كَانَ لأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لأَبٍ ، وَمَنْ كَانَ لأَبٍ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لأُمٍّ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا .

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ ؛ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ؛ كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلَاهُمَا لأُمٍّ أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلَاهُمَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ .

وَإِنْ كَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا ؛ فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ، وَيَكُونُ الثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ ؛ كَعَمَّةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لأُمٍّ . ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ قَرَابَتَيِ الأَبِ وَالأُمِّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوِ اتَّحَدَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ [1] .

* * *

= ٤ - فإن استووا في قوة القرابة أيضًا اشتركوا في الإرث .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية القطري : المادة (٣٠٩) يكون ترتيب ميراث الصنف الثالث من ذوي الأرحام على النحو الآتي :

أ - أولى الصنف الثالث من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب - إذا تساوى الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة :

١ - وكان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم ، فيقدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم .

٢ - وفي الإدلاء ، أولاهم بالميراث أقواهم قرابة .

٣ - وفي الإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون في الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكورًا ، أو إناثًا فقط ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) **قول الحنفية** : جاء في (٦/٤٦٣ ، ٤٦٤) : « (الصنف الرابع) إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى في جميع الأصناف ، وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالإجماع أي من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا ، كذا في الكافي . ثم ولد الوارث أولى ، فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين ، الصحيح أن ذا قرابتين أولى . **مثاله** : بنت ابن عم لأب وابن ابن عمة لأب وأم فالثاني أولى ، كذا في خزانة المفتين . وإن كانوا ذكورًا وإناثًا واستوت قرابتهم ؛ فللذكر مثل =

= حظ الأنثيين ؛ كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم ، وإن كان حيز قرابتهم مختلفًا كعمة لأب وأم وخالة لأم ، أو خال لأب وأم وعمة لأم ، فالثلثان لقرابة الأب ، وهو نصيب الأب ، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم . (وكذا في أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدًا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم أو لأب ؛ فالمال كله لبنت العم . وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لمن له قوة القرابة .
بيانه : ثلاث عمات عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم ، وثلاث خالات : خالة لأب وأم ، وخالة لأب ، وخالة لأم . فثلثا المال للعمات ؛ كله للعمة لأب وأم لقوة القرابة ، وثلث المال للخالات كله للخالة لأب وأم لقوة القرابة . خالة لأب وأم ، وخال لأب وأم ، وعمة لأب وأم ، وعمة لأب فثلثا المال للعمة التي لأب وأم ؛ لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من تسعة بنت الخال لأب وأم وبنت العمة لأم : فثلثا المال لبنت العمة ، والثلث لبنت الخال . بنت خالة لأب وأم وبنت عم لأم : فالثلثان لبنت العم لأم ، والثلث لبنت الخالة . بنت عم لأب وأم وبنت عمة لأب وأم : فالمال كله لبنت العم ؛ لأنها ولد العصبة . بنت عمة لأب وبنت عمة لأب وأم : فالمال كله لبنت العمة لأب وأم لقوة القرابة . بنت خالة لأب وأم وبنت خال لأب : فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة ، كذا في الكافي .
قال ﷺ : اعلم بأن الأقرب من أولاد العمات والأخوال والخالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق ، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون ، فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين ، وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون ، وبيانه : فيما إذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة ، أو بنت ابن خالة ، أو ابن ابن خالة : فالميراث لبنت الخالة ؛ لأنها أقرب بدرجة . وكذلك إن ترك بنت عمة وبنت بنت خالة : فبنت العمة أولى بالمال ؛ لأنها أقرب بدرجة ، وإن كانا من جهتين مختلفتين . وإن ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة : فلبنات العمة الثلثان ، ولابنة الخالة الثلث .
وإن كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة ؛ فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرًا كان أو أنثى . بيانه : فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات : فإن المال كله لابنة العمة لأب وأم ، وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات ، فإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم : فلابنة العمة الثلثان ، ولابنة الخالة الثلث . وكذلك إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض ، وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه : فيما إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عمة : فالمال كله لابنة العم ؛ لأنها ولد عصبة .
ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث ؛ لأن الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة ، وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله : فأما في ظاهر المذهب : ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت ؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالًا بوارث الميت ، فكأنه أقرب اتصالًا بالميت ، فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام لأم . فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثًا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين =

٤٣١٥ - وإن وجدت جملة أشخاص من الصنف الرابع ، فلا يتأتى فيه اختلاف الدرجة أصلًا ، بل درجة الكل متحدة ، ولكن فيه أمران :

الأول : اتحاد حيز القرابة بأن تكون قرابة الكل من جانب الأب ؛ وهم الأعمام لأم والعمات مطلقًا ، أو من جانب الأم وهم الأخوال والخالات مطلقًا .

= أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ، ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة ، وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم ، فإن استووا في القرابة ؛ فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر ، وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الأول ، وهو قول محمد ﷺ : بيانه : فيما إذا ترك ابن خالة وابنة خالة : فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان ؛ لأن الآباء قد اتفقت . فإن ترك ابنة خال وابن خالة : فعلى قول أبي يوسف ﷺ الآخر : لابن الخالة الثلثان ، ولابنة الخال الثلث ، وعلى قول محمد ﷺ على عكس هذا . ولو ترك ابن عمة وابنة عمة : فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو ترك ابن عمة وابنة عم ، فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى ؛ لأنها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة . وإن كانت بنت عم لأم : فعلى قول أبي يوسف ﷺ الآخر : المال بينهما أثلاثًا على الأبدان : لابن العمة الثلثان ، ولبنت العم الثلث ، وعند محمد ﷺ على عكس ذلك باعتبار الآباء . وهذا إذا كان ابن العمة لأم ، فأما إذا كان ابن عمة لأب وأم : فهو أولى بجميع المال ؛ لأنه ذو قرابتين ، وكذلك إذا كان ابن عمة لأب ؛ لأن إدلاءه بقرابة الأب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم .

فإن ترك الميت خالة للأم أو خالًا للأم : فالميراث له إن لم يكن معه غيره ، وإن تركهما جميعًا : فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثًا باعتبار الأبدان ، فإن ترك خالة للأم وعمة للأم : فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهما أثلاثًا ثلثاه للعمة ، والثلث للخالة ، ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لإحداهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة ، فإن ترك عمة الأب وعم الأب : فالمال كله لعم الأب إن كان لأب وأم أو لأب ؛ لأنه عصبة .

وإن كان لأم : فالمال بينهما أثلاثًا على الأبدان في قول أبي يوسف ﷺ الآخر ، وعلى المدلي به في قوله الأول ، وهو قول محمد ﷺ . وإن كان هناك عمة الأب وخالة الأب : فعلى رواية أبي سليمان : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن اجتمع الفريقان - يعني عمة الأب وخالة الأب وعمة الأم وخالة الأم - : فلقوم الأب الثلثان ، ولقوم الأم الثلث ، ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ، ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم . (والكلام في أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ، ولكن عند انعدام الأصول ، فأما عند وجود واحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ، ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان . بيانه : في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأم أختها لأبيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد ؛ فهذه المرأة خالته لأب وهي أيضًا عمته لأم ، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي » . وينظر تعليقنا على مادة (٦٣٧) .

الثاني : اختلاف جهة القرابة بأن يكون الموجود من هذا الصنف بعضه من جانب الأب وبعضه من جانب الأم .

فإن كان الأول : ففيه أمران :

الأول : اختلافهم في القوة ؛ بأن كان بعضهم أصله لأبوين ، وبعضهم أصله لأب أو لأم .

الثاني : اتحادهم في قوة القرابة ؛ بأن يكون الكل لأبوين أو لأب أو لأم .

٤٣١٦ - فإن اختلفوا في القوة : قدم الأقوى . فمن كان أصله لأبوين قدم على من أصله لأب ، ومن كان أصله لأب قدم على من أصله لأم ؛ فإذا مات شخص من عمة شقيقة وعم لأب وعمة لأم ؛ كان المال كله للعمة الشقيقة لاتحاد حيز القرابة ؛ إذ الكل من جانب الأب وهي أقوى ممن معها ، ولو مات عن عمة لأب وعم لأم ، كان المال للعمة لأب لما ذكر .

ولو مات عن خال شقيق وخال لأب وخال لأم ؛ أخذ الخال الشقيق كل المال لاتحاد حيز القرابة ؛ إذ الكل من جانب الأم وهو أقوى ممن معه .

ولو مات عن خالة لأب وخال لأم ؛ قدمت الخالة لأب لقوتها .

٤٣١٧ - وإن اتحدوا في القوة اشتركوا في القسمة ، فإن كانوا ذكورًا أو إناثًا ؛ فبالتساوي ، وإن كانوا مختلطين فللمذكر ضعف الأنثى ؛ فإذا مات شخص عن ثلاثة أعمام لأم ، قسم المال بينهم أثلاثًا ؛ لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة .

وإذا مات عن عمتين شقيقتين ؛ قسم المال بينهما أنصافًا ؛ لما ذكر .

وإذا مات عن أربع عمات لأم ؛ قسم المال بينهن أرباعًا ؛ لما ذكر .

وإذا مات عن ثلاثة أخوال أشقاء أو لأب أو لأم ؛ قسم المال بينهم أثلاثًا ؛ لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة ، ومثلهم الخالات .

وإذا مات عن عم لأم وعمتين لأم أيضًا ؛ قسم المال بينهم أرباعًا ، للعم اثنان ، ولكل من العمتين واحد .

٤٣١٨ - وإذا مات عن خال شقيق وخالة شقيقة ؛ قسم المال بينهما أثلاثًا للخال الثلثان ، وللخالة الثلث ، وكذلك إذا كانا لأب أو لأم .

٤٣١٩ - وإن كان الثاني وهو اختلاف جهة القرابة ؛ فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ؛ بل

نعطي الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم نقسم الثلثين على قرابة الأب ، كما إذا اتحد حيز قرابتهم ، ونقسم الثلث على قرابة الأم كذلك ؛ أعني : أنه إذا كانت قرابة الأب التي أخذت الثلثين مختلفة في القوة استحق الأقوى الثلثين ، سواء كان واحدًا أو متعددًا .

٤٣٢٠ - وإذا كانت متحدة في القوة ؛ اشتركوا في الثلثين على حسب ذكورتهم وأنوثتهم ، ويقسم الثلث الذي استحقته قرابة الأم على هذا المنوال كما في مثال (١) .

(١)

مـــــــيت

عمة شقيقة	عم لأم	خالة لأب	خال لأم

ففي هذا المثال عمة شقيقة وعم لأم وهما من قرابة الأب وخالة لأب وخال لأم وهما من قرابة الأم ، فيأخذ الأولان الثلثين ، والأخيران الثلث .

٤٣٢١ - وإن كانت العمة الشقيقة أقوى الكل ؛ لما عرفت من أن القوة لا تعتبر إلا عند اتحاد جهة القرابة ، وبعد هذه القسمة تأخذ العمة الشقيقة الثلثين ؛ لأنها أقوى من العم لأم ، وتأخذ الخالة لأب كل الثلث الذي أخذته قرابة الأم ؛ لأنها أقوى من الخال لأم وفي مثال (٢) .

(٢)

مـــــــيت

عمة شقيقة	عم لأم	خال شقيق	خالة شقيقة

عمة شقيقة وعم لأم وخال شقيق وخالة شقيقة ، والأولان من جهة قرابة الأب والأخيران من جهة قرابة الأم ، فنعطي للأولين الثلثين وللأخيرين الثلث ، ثم نقسم الثلثين اللذين أخذتهما قرابة الأب عليهما أثلاثًا للمذكر ضعف الأنثى ؛ لاتحادهما في القوة ، وكذلك الثلث الذي أخذته قرابة الأم .

ولما رأيت أن هذا الصنف في غاية السهولة لم أكثر فيه من الأمثلة ، وبعد معرفة القاعدة العمومية يسهل عليك تخريج أي مثال يرد من هذا الصنف عليها ، فلا حاجة إلى التطويل .

فمحصله : أنه إما أن يتحد حيز القرابة ، أو يختلف . فإن اتحد حيز القرابة : فإما أن يختلفوا في القوة ، أو يتحدوا . فإن اختلفوا في القوة : قدم الأقوى . وإن اتحدوا فيها ،

اشتركوا في القسمة على حسب الذكورة والأنوثة . وإن اختلفت جهة القرابة : فلا اعتبار لقوة القرابة ، بل تأخذ قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث ، ثم يقسم نصيب كل فريق عليه كما لو اتحد حيز القرابة (١) .

أولاد الصنف الرابع

(مادة ٦٤٦)

أَوْلَادُ الصِّنفِ الرَّابِعِ الحُكْمُ فِيهِمْ كَالحُكْمِ فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ ؛ أَعْنِي : أَوْلاهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى المَيِّتِ دَرَجَةً مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ.

فَإِنِ اسْتَوَوا فِي القُرْبِ إِلَى المَيِّتِ ، وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا بِأَنْ تَكُونَ قَرَابَةُ الكُلِّ مِنْ جَانِبِ الأَبِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ القَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى ؛ أَعْنِي : مَنْ كَانَ أَصْلُهُ لأَبَوَيْنِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ أَصْلُهُ لأَبٍ .

فَإِنِ اسْتَوَوا فِي القُرْبِ بِحَسَبِ الدَّرَجَةِ وَفِي القَرَابَةِ بِحَسَبِ القُوَّةِ ، وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا بِأَنْ كَانَ الكُلُّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ؛ فَوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى ؛ كَبِنْتِ العَمِّ وَابْنِ العَمَّةِ كِلَاهُمَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ؛ المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ العَمِّ ؛ لأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ .

وَإِنِ اسْتَوَوا فِي القُرْبِ ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ ؛ فَلَا اعْتِبَارَ هُنَا لِقُوَّةِ القَرَابَةِ ، وَلَا لِوَلَدِ العَصَبَةِ ، وَيَكُونُ الثُّلُثَانِ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الأَبِ ، وَالثُّلُثُ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الأُمِّ (٢) .

* * *

(١) جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة (٢٩٥) : ١ - الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال ، قدم الأقوى قرابة، فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم ، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب .
فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث .
٢ - إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة .
(٢) قول الحنفية : جاء في مجمع الأنهر (٧٦٥/٢ - ٧٦٨) : « (ويرث) ذو الرحم (كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم) وعدم العصبة إلا إذا كان ذو السهم أحد الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه لعدم الرد عليه ، وإنما قيدنا بعدم العصبة ؛ لأنه لا يكفي بعدم ذي السهم فعلى هذا لو قيده لكان أصوب (فمن انفرد =

= منهم) فمنهم ليس بصلة انفرد بل بيان لمن (أحرز جميع المال) . كان عامة الصحابة أي أكثرهم رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا . وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعي .
لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ أي أولى بميراث بعض بالنقل ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » وروي أن ثابت بن دحداح مات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبًا ؟ فقال : إنه كان فينا غريبًا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له » ؛ ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها ، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال ، وكثير من أصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام ، وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف كما في التبيين (ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة) ؛ لأن إرثهم بطريق العصوبة فيقدم الأقرب على الأبعد ومن له قوة القرابة على غيره في كل صنف كما في العصبات (ثم بكون الأصل وارثًا عند اتحاد الجهة) إذا استووا في الدرجة ، فمن يدلي بوارث أولى من كل صنف كبنت بنت الابن أولى من ابن البنت وابن بنت الابن أولى من ابن بنت البنت ؛ لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الإرث ، والمدلي بجهتين أولى كبني الأعيان مع بني العلات . (وإن اختلفت) جهة القرابة (فلقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث) ؛ لأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان ، والثلث لقرابة الأم .
مثاله : أبو أم الأب وأبو أب الأم ، وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال (ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد) يعني إذا كان لأبي الميت جدان من جهتين ، وكذلك لأمه : فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ، ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه ، وثلثه لقرابته من جهة أمه . وكذلك ما أصاب قوم الأم كما لو انفرد أيضًا . مثاله : أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم الأب وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم (وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم للنص على خلاف القياس .
(وتعتبر أبدان الفروع) المتساوية الدرجات (إن اتفقت صفة الأصول) في الذكورة والأنوثة ؛ كابن البنت وبنت البنت لإدلاء كلهم بوارث .
(وكذا إن اختلفت) صفة الأصول (عند أبي يوسف) وحسن بن زياد كبنت ابن البنت وابن بنت البنت ، لخلوهم عن ولد الوارث ، فإن كانت الفروع ذكورًا فقط أو إناثًا فقط ؛ تساووا في القسمة ، وإن كانوا مختلفين ؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا تعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلًا ، وهو رواية شاذة عن الإمام (وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ويقسم) المال (على أول بطن وقع فيه الاختلاف) أي اختلاف الأصول بالذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (على حِدة) ويجعل (الإناث على حِدة) بعد القسمة على الذكور والإناث (فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف كذلك إن كان) فيما بينهما اختلاف (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما اختلاف في الذكورة والأنوثة =

= بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورًا فقط أو إناثًا فقط (دفع حصة كل أصل إلى فرعه) .
وفي السراجية وشرحه وعند محمد : تعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقًا لهما ، وتعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفًا لهما كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أي أبدان الفروع وصفاتهم ، فثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت . وعند محمد يكون المال بينهما ، كذلك لأن صفة الأصول متفقة ، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثًا باعتبار الأبدان : ثلثاه للذكر ، وثلثه للأنثى . وعند محمد : المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثًا لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه وكذلك عند محمد إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول ، ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب للذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم بسحب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورًا فقط أو إناثًا فقط ، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ، ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ، ويجعل الذكور ههنا أيضًا طائفة والإناث طائفة على قياس ما سبق ، وكذلك ما أصاب الإناث يعطي فروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما ، وإن اختلفت يجمع ما أصاب لهن ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي وتمامه فيهما إن شئت فليراجع (وبقول محمد) وهو أشهر الروايتين عن الإمام والقول الأول لأبي يوسف (يفتي) .
وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض ؛ لأنه أيسر على المفتي . (ويقدم جزء الميت) أي وترتيبهم كترتيب العصبات فيقدم فروعه (وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلن ثم) يقدم (أصله) أي أصل الميت (وهم الأجداد الفاسدون) وإن علوا كأبي أم الميت وأبي أمه (والجدات الفاسدات) وإن علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه (ثم) يقدم (جزء أبيه وهم أولاد الأخوات) وإن سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم (وأولاد الإخوة لأم وبنات الإخوة) وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من أحدهما (ثم) يقدم (جزء جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم) فإنهم إخوة لأبيه من أمه واعتبر فيهم كونهم لأم ؛ لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة (وبنات الأعمام) مطلقًا (ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الأب أو الأم وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الأب لأم ، وأعمام الأم وبنات أعمامهما ، وأولاد أعمام الأم) فإن جميعها من ذوي الأرحام وروي عن الإمام أن أقرب الأصناف إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علون ، ثم الصنف الأول وإن سفلوا ، ثم الثالث ، وإن نزلوا ، ثم الرابع وإن بعدوا . وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه وابن سماعة عن محمد عنه أن أقرب الأصناف الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الثالث وهم أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم مقدم على الجد أبي الأم وتمامه مبين في شروح الفرائض فليطالع » .
قول الحنابلة : جاء في الإنصاف (٣٢٤/٧ ، ٣٢٥) : « (وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد) . **أما الأولى** : فهي من ذوي الأرحام . بلا نزاع . **وأما الجدة الثانية** : أعني المدلية بأب أعلى من الجد =

٤٣٢٢ - اعلم أن كلًّا من الصنف الأول والثاني والثالث من ذوي الأرحام لا نحتاج فيه إلى بيان أولاده ؛ لأنهم داخلون فيه بخلاف الصنف الرابع ، فإنه لا بد فيه من ذلك .

٤٣٢٣ - وبيانه : **أن الصنف الأول** : هو عبارة عن أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهذه العبارة بإطلاقها قد تحمل على الأولاد المنسوبين إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضًا . فإذا أريد التصريح بذلك ، زيد « وإن سلفوا » ، فالحكم في الكل ؛ أعني : فيمن علا أو سفل واحد كما تقرر .

٤٣٢٤ - **وإن الصنف الثاني** : هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا ،

= فهي أيضًا من ذوي الأرحام . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا . وقيل : هي من ذوي الفروض . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وقال : هو ظاهر كلام الخرقي . وتقدم ذلك أيضًا في أول كتاب الفرائض ، في فصل الجدات . وقوله : (ويرثون بالتنزيل) . كما نقل المصنف . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع . وعنه يرثون على حسب ترتيب العصبة . قوله : (والعمات والعم من الأم كالأب) . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي في التعليق ، والمصنف وغيرهما . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه : كالعم يعني من الأبوين قاله الأصحاب . واختاره أبو بكر . وقيل : كل عمة كأخيها . وعنه : العمة لأبوين ، أو لأب كالجد . فعليها : العمة لأم ، والعم لأم ، كالجدة أمهما . وقال في الروضة : العمة كالأب . وقيل : كبنت . قلت : الذي يظهر : أن هذا خطأ ، وأي جامع بين العمة والبنت ؟ فائدة : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟ وهل عم الأب من الأم ، وعمة الأب لأم : كالجد ، أو كعم الأب من الأبوين ، أو كأم الجد ؟ مبني على هذا الخلاف أيضًا . وليسا كأب الجد ؛ لأنه أجنبي منهما .

قوله : (فإذا أدلى جماعة بواحد ، واستوت منازلهم منه . فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال أبو الخطاب : اختاره عامة شيوخنا . قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والفائق . وغيرهم . وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأم . وقال الخرقي : يسوى بينهم إلا الخال والخالة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها جماعة . واختاره ابن عقيل في التذكرة استحسانًا . واختاره أيضًا الشيرازي .

قال المصنف في المغني : لا أعلم له وجهًا . قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن الإمام أحمد رحمه الله ، قوله : (وإن كان بعضهم أقرب من بعض ، فمن سبق إلى الوارث : ورث ، وأسقط غيره . إلا أن يكونا من جهتين ، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب أم لا . كبنت بنت بنت . وبنت أخ لأم) . فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد . وذكر في الترغيب رواية : أن الإرث للجهة القربى مطلقًا . وفي الروضة في ابن بنت ، وابن أخ لأم له السدس . ولابن البنت النصف . فالمال بينهما على أربعة ، بالفرض والرد » .

والحكم في الكل واحد كما عرفته ، والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد .

٤٣٢٥ - **وإن الصنف الثالث** : أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم ، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة والحكم أيضًا واحد .

٤٣٢٦ - **وأما الصنف الرابع** : وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات ، فلا تتناول العبارة عنهم أولادهم ؛ فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وإلى بيان أحكامهم .

وفي حكم أولاد الصنف الرابع بنات العم لأبوين أو لأب وبنات أبنائهما ؛ لأن كلًّا من العم الشقيق أو لأب عصبة وأولادهما إن كانوا ذكورًا فهم عصبة أيضًا وإن سفلوا ، وإن كانوا إناثًا فهن من ذوي الأرحام ، ولا يدخلون في أولاد الصنف الرابع ؛ لأن كلًّا من العمين المذكورين عصبة لا من ذوي الأرحام [1] .

حكم أولاد الصنف الرابع ومن يلحق به

٤٣٢٧ - إذا وجد أحد من أولاد هذا الصنف ، وليس معه غيره من بقية الأصناف الأخرى ، استحق كل المال .

وإذا أوجد منه جملة أشخاص ، يحتاج المقام إلى تفصيل الأحكام .

وبيانه : أن نقول : إذا وجدت جملة أشخاص من أولاد هذا الصنف ومن يلحق به ،

(١) **جاء في قانون الأحوال الشخصية القطري** : المادة (٣١٠) إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٠٥) قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقًا ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقًا ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة فيشتركون في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل على الوجه المتقدم .

المادة (٣١١) تطبق أحكام المادة (٣١٠) على الطائفتين الثالثة والخامسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

المادة (٣١٢) يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي ، واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى، إن كانوا جميعًا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين فيتقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

المادة (٣١٣) تطبق أحكام المادة (٣١٢) على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

فلا يخلو الحال من أمرين :

الأول : اختلاف الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب إلى الميت بدرجة والآخر بدرجتين أو بثلاث .

الثاني : اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب إلى الميت بدرجة أو أكثر .

فإن كان الأول : قدم الأقرب درجة ، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم . فإذا مات شخص عن بنت عمة وابن بنت عم ؛ أخذت الأولى كل التركة لقربها ، وكذا إذا ترك ابن عمة وابن ابن خال ؛ استحق الأول الكل لقربه درجة .

وإذا ترك ابن خالة وبنت ابن عمة ؛ أخذ الأول الكل لقربه وإن كان من جهة الأم .

وإن كان الثاني ، وهو الاستواء في الدرجة : فهناك أمران :

الأول : اتحاد جهة القرابة .

الثاني : اختلاف جهتها .

اتحاد جهة القرابة

٤٣٢٨ - إن اتحدت جهة القرابة بأن كان الكل من جهة الأب وهم أولاد العمات مطلقًا ، وأولاد الأعمام لأم ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهما، أو كان الكل من جهة الأم وهم أولاد الأخوال والخالات مطلقًا ؛ فإما أن يختلفوا في قوة القرابة ، وإما أن يتحدوا فيها .

فإن كان الأول : ففيه خلاف ؛ إذ بعضهم يقدم الأقوى في القرابة مطلقًا ولو كان الآخر ولد عصبة . فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى ممن أصله لأب . ومن كان لأب ، فهو أحق ممن أصله لأم .

وينبني على ذلك : أنه إذا مات شخص عن ثلاثة أولاد لعمات متفرقات ، كانت كل التركة لولد العمة الشقيقة ، فإن لم يوجد ؛ فلولد العمة لأب ، ومثل ذلك بنات الأعمام المتفرقين وبنات الأخوال والخالات .

٤٣٢٩ - ولو مات شخص عن بنت عمة شقيقة وبنت عم لأب : كان كل المال للأولى ؛ لأنها أقوى ولو كانت أمها من ذوي الأرحام ، ولا شيء للثانية وإن كان أبوها عصبة .

٤٣٣٠ - وبعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم ، وحينئذٍ تعطى كل التركة

في المثال المتقدم لبنت العم لأب ، ولا تأخذ بنت العمة الشقيقة شيئًا ؛ لأن أمها من ذوي الأرحام .

واستدل الأول : بأن ترجيح شيء على آخر إنما يكون لمعنى فيه ، لا لمعنى في غيره ، فترجح بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب ؛ لأن قوة القرابة موجودة فيها ، بخلاف بنت العم لأب ؛ لأنها إذا قدمت يكون ترجيحها لمعنى في غيرها وهو أبوها الذي هو عصبة .

وقاس ذلك بمسألة متفق عليها ؛ وهي إذا مات شخص عن خالة لأب وخالة لأم : قدمت الأولى باتفاق مع كونها ولد ذي الرحم وهو أبو الأم ، والثانية ولد الوارثة وهي أم الأم ، فلو كان تقديم شخص على آخر لمعنى في غيره لقدمت الثانية ، ولا قائل به .

واستدل الثاني : بأننا لو قدمنا بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب ؛ لزم عليه ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ؛ لأنه إذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لأب ، كان المال كله للعم دون العمة ؛ فينبغي تقديم بنته ؛ إذ لو قدمت بنت العمة للزم ما ذكر .

٤٣٣١ – وإن اتحدوا في قوة القرابة ، فهناك أمور ثلاثة :

أولًا : أن يكون بعضهم ولد عصبة ، وبعضهم ولد ذي رحم .

ثانيًا : أن يكون الكل أولاد عصبات .

ثالثًا : أن يكون الكل أولاد ذي رحم .

٤٣٣٢ – ولا يتأتى هنا أن نقول : الكل أولاد أصحاب فروض ؛ لأن الطبقة العليا من أصولهم ليس فيها صاحب فرض أصلًا ؛ لأنها إما عصبة وهم الأعمام الاشقاء أو لأب ، وإما من ذوي الأرحام وهم العمات الشقيقات والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقًا ، ولا يتأتى أيضًا أن نقول : أو كان بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد عصبات ، أو بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد ذي رحم ، لما عرفته مما ذكر .

٤٣٣٣ – ففي الأول : يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم ؛ كما إذا مات شخص عن بنت عم لأب وبنت عمة لأب أو عن بنت عمة شقيقة وبنت عم شقيق ، قدمت بنت العم لأب في الأول وبنت العم الشقيق في الثاني ؛ لأن كلًا منهما ولد العصبة .

٤٣٣٤ – ولا يتأتى أن نمثل لك هنا بفروع من ينتسب للأم ؛ لأنهم الأخوال والخالات مطلقًا ، وليس فيهم عصبة .

٤٣٣٥ - **وفي الثاني** : وهو ما إذا كان الكل أولاد عصبات : يستوون في القسمة ، فإذا مات شخص عن بنت عم شقيق وبنت عم شقيق آخر ؛ أخذت كل منهما النصف ، وكذا لو كان العمان المذكوران لأب .

ولا يتأتى هنا وجود ذكور في الفروع ؛ لأنه متى وجد المذكر كان عاصبًا ، ولا يمكن التمثيل هنا أيضًا بفروع المنتسبين إلى الأم لما عرفته .

٤٣٣٦ - **وفي الثالث** : وهو ما إذا كان الكل أولاد ذي رحم : يستوون في القسمة بحسب ذكورتهم وأنوثتهم . فإذا مات شخص عن بنت عم لأم وابن عمة لأم أخذت الأولى الثلث ، والثاني الثلثين ، وهذا على قاعدة أبي يوسف من القسمة على أبدان الفروع . وعلى قاعدة محمد العكس ؛ لأنه يقسم المال على العمة والعم ويعطي نصيب كل أصل لفرعه .

٤٣٣٧ - ولو مات عن ابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة : أخذ الأول الثلثين ، والثانية الثلث بالاتفاق .

٤٣٣٨ - ولو مات عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة : أخذت الأولى الثلث ، والثاني الثلثين على قاعدة أبي يوسف ، وبالعكس على مذهب محمد ، وقس ما أشبهه .

٤٣٣٩ - ولا يغب عن ذهنك مذهب كل من أبي يوسف ومحمد عند تعدد الدرجات واختلافها بالذكورة والأنوثة ، وعندما يكون هناك ذو جهتين من أن أبا يوسف لا ينظر إلا إلى الفروع الموجودة معنا ، ويقسم عليهم بحسب ذكورتهم وأنوثتهم ، وعندما يكون هناك صاحب جهتين يعتبر الجهات في الفروع ، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف ويعطي نصيب كل أصل لفرعه إن لم يحصل بعده اختلاف ، فإن حصل يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ويعطي نصيب كل طائفة إلى فروعها ، وإن كان تعدد في الفروع يجعل الأصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فرعه إلى آخر ما تقدم في الصنف الأول .

اختلاف جهة القرابة

٤٣٤٠ - وإن اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم ، فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ، بل يستحق الكل ، فيعطى الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم ؛ فإذا مات شخص عن بنت عم لأم وابن خال شقيق :

أخذت الأولى الثلثين ، والثاني الثلث وإن كان أقوى ؛ لأن الأولى من جهة قرابة الأب ، والثاني من جهة قرابة الأم .

وإذا مات عن بنت عمة لأب وابن عم لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب : أخذ الأولان الثلثين ؛ لأنهما من جهة قرابة الأب ، والأخيران الثلث ؛ لأن قرابتهما من جهة الأم ، ثم تأخذ الثلثين بنت العمة لأب ؛ لأنها أقوى من ابن العم لأم ويأخذ الثلث الذي أعطى لقرابة الأم بنت الخالة الشقيقة ؛ لأنها أقوى من ابن الخال لأب .

وسبب ذلك : أن كل قرابة لما أخذت نصيبها ، صارت بالنسبة إلى ذلك النصيب متحدة في الحيز ، كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، فيعتبر فيهم ما اعتبر عند اتحاد حيز القرابة .

٤٣٤١ – فبالنسبة لقرابة الأب : يعتبر أولًا الأقوى . فإن كانت القوة واحدة ، قدم ولد العصبة ، فإن لم يكن هناك مرجح من هذين الأمرين اشتركوا في القسمة .

٤٣٤٢ – وبالنسبة لقرابة الأم : يقدم الأقوى ، فإن اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة ، ولا يتأتى ولد العصبة هنا ؛ ولنأت بمثال (١) جامع للقرابتين مع تعدد الدرجات وتعدد بعض الفروع وفيهم صاحب جهتين ، ونشرح لك كيفية القسمة على المذهبين ، وأنت تقيس عليه غيره مما يرد عليك ، سواء كان جامعًا مثله أو ليس فيه إلا أصحاب قرابة واحدة .

قرابة الأب				قرابة الأم	
		ميــــــــــت			
عمة لأب	عمة لأب	عمة لأب	خالة لأب	خالة لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي	ابني	

فعندما تتأمل في هذا المثال تجد فيه ابني بنت عمة لأب ، وبنتي ابن عمة لأب وهما أيضًا بنتا بنت عم لأب ، وكل هؤلاء من جهة قرابة الأب .

٤٣٤٣ – وتجد فيه أيضًا : بنتي بنت خالة لأب ، وابني ابن خالة لأب هما أيضًا ابنا بنت خال لأب ، وجميع هؤلاء من جهة قرابة الأم ؛ فتأخذ قرابة الأب الثلثين ، وقرابة الأم الثلث بالاتفاق بين أبي يوسف ومحمد .

٤٣٤٤ - وإنما الخلاف بينهما في قسمة ما خص كل قرابة ؛ فعند أبي يوسف : نقسم الثلثين اللذين خصا قرابة الأب على الفروع الموجودين معنا وهم ابنان وبنتان ، ولكن البنتان جهتهما متعددة ، فيعتبران بأربع بنات اثنتان من قبل الأب واثنتان من قبل الأم : فيعطى الابنين نصف الثلثين ، والبنتين النصف الآخر ، ويقسم الثلث الذي خص قرابة الأم على الفروع الموجودة معنا أيضًا وهم بنتان وابنان والابنان جهتهما متعددة ؛ فهما كأربعة أبناء اثنان من قبل الأب واثنان من قبل الأم ، فيقسم الثلث أخماسًا خمسه للبنتين وأربعة أخماسه للابنين .

وعند محمد : يقسم ما خص قرابة الأب وهو الثلثان بين العم والعمتين ؛ فيحسب العم لأب بعمين لتعدد فرعه ، فهو كأربع عمات ، ويحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها ، فيقسم الثلثين أرباعًا : ربعان للعم لأب ، وكل من العمتين تأخذ ربعًا ، ثم يجعل العم طائفة على حدته ويعطى نصيبه إلى آخر فروعه ؛ أعني : ابني بنته ، ويجعل العمتين طائفة وينظر إلى الدرجة التي بعد العمتين فيجد ابنًا كابنين لتعدد فرعه وبنتًا كبنتين لتعدد فرعها ، فيعطى المذكر ضعف المؤنث ، ويدفع نصيب كل إلى فرعه .

٤٣٤٥ - ومثل هذا يقال في قسمة الثلث الذي خص قرابة الأم ، فافهم ذلك وقس عليه كل ما عرض لك من المسائل .

والله ﷻ أعلم

تم الكتاب والله المستعان






ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية

١ - قانون الأحوال الشخصية المصري .

٢ - قانون الأحوال الشخصية السوري .

٣ - قانون الأحوال الشخصية الأردني .

٤ - قانون الأحوال الشخصية القطري .

٥ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

٦ - قانون الأحوال الشخصية المغربي .






مُلحق قوانين الأحوال الشخصية العربية

١ - قانون الأحوال الشخصية المصري
القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م)

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات . ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر مايلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادًا له .

٣ - اتخاذ ما يراه لازمًا من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لايوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ - الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة

للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م) - طبقًا لشريعتهم - فيما لايخالف النظام العام .

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م) ، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٩م) ، والقوانين أرقام (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥م) ، (٦٢٨) لسنة (١٩٥٥م) ، (٦٢) لسنة (١٩٧٦م) المشار إليها ، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة (١٩٠٧م) ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

كما يصدر لوائح تنظيم شؤون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في (٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ)

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

(مادة ٢)

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعًا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني ، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

(مادة ٣)

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميًا للدفاع عن المدعي . ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابًا للمحامي المنتدب ، تتحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م) بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي .

(مادة ٤)

يكون للمحكمة - في إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم في مواجهتهم

بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلًا لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب أخصائيًا اجتماعيًا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها . وتحدد أجلًا لتقديم التقرير لايزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(مادة ٥)

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٦م) ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ؛ وإلا كان الحكم باطلًا .

دعوى النسب

(مادة ٧)

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

دعوى الوقف

(مادة ٨)

لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتًا بإشهاد مشهر وفقًا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه ، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرًا بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي .

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

(مادة ٩)

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها في الدعاوى قابلًا للطعن بالاستئناف مالم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالي :

أولًا - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .

ويكون الحكم نهائيًا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي .

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق .

٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعًا .

٧ - الإذن بزواج من لا ولي له .

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، مالم يثر بشأنها نزاع .

٩ - دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيًا .

ثانيًا - المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ - تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ - إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقًا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .

٦ - تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية ، وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ - إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقًا لأحكام قانون الولاية على المال .

٨ - طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها .

٩ - الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

١٠ - جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقًا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

١١ - تعيين مصفٍّ للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لاتزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

(مادة ١٠)

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها ، الحكم ابتدائيًا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكامًا مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها .

(مادة ١١)

تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببًا لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيًا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها ، وفقًا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

(مادة ١٢)

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقًا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرًا مؤقتًا ، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية .

(مادة ١٣)

تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

(مادة ١٤)

تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال ، وذلك حتى تمام الفصل فيهما .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن .

الفصل الثاني
الاختصاص المحلي

(مادة ١٥)

يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠ ، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني .

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية ، على النحو الآتي :

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال ، في المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور وما في حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة .

٣ - يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي :

(أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر .

(ب) في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيًّا .

(ج) في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيًّا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها

الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان وليًا أو وصيًا - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

في مسائل الولاية على النفس

إجراءات رفع الدعوى

(مادة ١٦)

ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

دعاوى الزوجية

(مادة ١٧)

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة (١٩٣١م) - مالم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما

تجيزه .

إجراءات ندب المحكمين وعملهم

(مادة ١٨)

تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تَخلَّف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضًا له .

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لايحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يومًا ولاتزيد على ستين يومًا .

(مادة ١٩)

في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلًّا من الزوجين بتسمية حَكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حَكمًا عنه .

وعلى الحَكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معًا ، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحَكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

الخُلع

(مادة ٢٠)

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصَّداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولاتحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها

لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما ، خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولايصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

(مادة ٢١)

لايعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق ، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما .

فإن أصر الزوجان معًا على إيقاع الطلاق فورًا ، أو قررا معًا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولايعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرًا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

(مادة ٢٢)

مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لايقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته مالم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض وتسعين يومًا لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك مالم تكن حاملًا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

(مادة ٢٣)

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠م) في شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

ولايجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعًا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لايجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

(مادة ٢٤)

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقًا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

(مادة ٢٥)

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقًا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يصدر حكم على خلافه .

الفصل الثاني
في مسائل الولاية على المال
إجراءات جرد حماية تركة وأموال الغائب
وعديم وناقص الأهلية والحمل المستكين

(مادة ٢٦)

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقًا لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

(مادة ٢٧)

على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيمًا معهم في معيشة واحدة .

(مادة ٢٨)

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن حالة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية المشار إليه في الفقرة السابقة .

(مادة ٢٩)

على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيًا أو ميتًا .

(مادة ٣٠)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهًا ولاتجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٣١)

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالًا مملوكًا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

(مادة ٣٢)

تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية ، واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها ، وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه ، وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ، ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص .

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قُضي بإجابة الطلب - وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قُضي نهائيًا برفض الطلب .

ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات القيد والشطب .

(مادة ٣٣)

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقًا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتًا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وُجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقًا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٣٤)

للنيابة العامة أن تأمر بناء على إذن مسبب من القاضي الجزئي بدخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها أن تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأموري الضبط القضائي .

(مادة ٣٥)

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه ، تتعدد بتعددهم ، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شؤونه مالم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

(مادة ٣٦)

يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن .

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة - فيما لاتختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعًا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي ، وإعلان من لم ينبه

عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به .

(مادة ٣٧)

للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقوال دون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا .

(مادة ٣٨)

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

(مادة ٣٩)

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدًا قضائيًا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوي الشأن .

(مادة ٤٠)

تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولًا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلًا منه على وجه السرعة .

(مادة ٤١)

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون ، وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة .

(مادة ٤٢)

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

(مادة ٤٣)

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١ - الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ - تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ - اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

(مادة ٤٤)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولايمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق .

(مادة ٤٥)

إذا عينت المحكمة مصفيًا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضرًا تفصيليًا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرًا من الورثة الراشدين ، وذلك مالم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتًا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٤٦)

يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابًا عن إدارته مشفوعًا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانونًا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه ، فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على ألف جنيه ، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونًا .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرًا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتًا بإيداع المبالغ التي لاينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ، ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته

وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده .

(مادة ٤٧)

للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لايجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

(مادة ٤٨)

لايقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق .

(مادة ٤٩)

يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة .

(مادة ٥٠)

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية .

(مادة ٥١)

للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولًا : إصدار القرارات

(مادة ٥٢)

تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

(مادة ٥٣)

يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي ، والقرارات الصادرة وفقًا لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يومًا إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

(مادة ٥٤)

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية :

١ - الحساب .

٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ - رد الولاية .

٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة .

٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ - الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا حتى يفصل في الطعن .

يكون قرار المحكمة نهائيًا إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دَيْن ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لايزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانيًا : الطعن على الأحكام والقرارات

(مادة ٥٥)

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص - في المواد الآتية : القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٥٦)

يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها .

ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٥٧)

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالًا لايقبل التجزئة ، وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلًا مناسبًا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة .

(مادة ٥٨)

يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقًا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر

هذه المحكمة حكمها النهائي ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافًا للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطًا يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

(مادة ٦٠)

ميعاد الاستئناف ستون يومًا لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

(مادة ٦١)

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

(مادة ٦٢)

لاتنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ؛ فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في وعد لايجاوز ستين يومًا من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع .

(مادة ٦٣)

لايجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الانتهائية

الصادرة في المواد الآتية :

١ - توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .
٢ - تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب .
٣ - عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته .
٤ - سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .
٥ - استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .
٦ - الفصل في الحساب .

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

(مادة ٦٤)

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

(مادة ٦٥)

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا .

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .

ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ . ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك .

أماكن الرؤية

(مادة ٦٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير .

(مادة ٦٧)

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

جهة تنفيذ الأحكام

(مادة ٦٨)

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

قرار النيابة في الحضانة

(مادة ٦٩)

يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير .

نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

(مادة ٧٠)

ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي .

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

(مادة ٧١)

على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

(مادة ٧٢)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، وجهات القطاع الخاص ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طِبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(مادة ٧٣)

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها ، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر بمتى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

(مادة ٧٤)

لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

قواعد تقدير النفقة

(مادة ٧٥)

استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات

وما في حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ ٪ في حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥ ٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥ ٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

تنفيذ حكم النفقة

(مادة ٧٦)

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لاتزيد على ثلاثين يومًا .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلًا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ؛ وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولايجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

مرتبة دين النفقة

(مادة ٧٧)

في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

الإشكال في حكم النفقة

(مادة ٧٨)

لايترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

عقوبة صرف نفقة غير مستحقة من بنك ناصر

(مادة ٧٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذًا لحكم أو لأمر صدر استنادًا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

القانون (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) المعدل بالقانون (١٠٠)

١ - الطـــلاق

(مادة ٦)

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

(مادة ٦)

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذٍ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) .

الحكمان وإجراءات عملهما

(مادة ٧)

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

(مادة ٨)

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من

الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

(مادة ٩)

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

(مادة ١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس شيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة .

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقًا دون بدل .

(مادة ١١)

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

(مادة ١١) مكررة

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا . ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

(مادة ١١) مكررة ثانيًا

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من (٧ إلى ١١) من هذا القانون .

٣ - التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

(مادة ١٢)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

(مادة ١٣)

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولـم يفعل ولـم يبد عذرًا مقبولًا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لـم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل .

(مادة ١٤)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ - دعوى النسب

(مادة ١٥)

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة وتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - تقدير النفقة نفقة العدة

(مادة ١٦)

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على ألا تقل النفقة في حالة العُسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية ، وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى

أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورًا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ . للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيًا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية .

(مادة ١٧)

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

(مادة ١٨)

لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، ولايجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

(مادة ١٨) مكررة

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرًا وعُسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

(مادة ١٨) مكررة ثانيًا

إن لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم ، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن

الإنفاق عليهم .

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونًا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارًا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦ - المهـر

(مادة ١٩)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرًا لمثلها عرفًا فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ - الحضانة

(مادة ٢٠)

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك . ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤيا اتفاقًا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرًا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير

عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات ، فبنات الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

٨ - المفقود

(مادة ٢١)

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده . ويعتبر المفقود ميتًا بعد مضي سنة من تاريخ فقده ، في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان في طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفُقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قرارًا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا في حكم الفقرة السابقة ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى

القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا .

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتًا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

٩ - أحكام عامة

(مادة ٢٣)

المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يومًا .

(مادة ٢٣) مكررة

يعاقب المطلق بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررًا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررًا) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون .

ويجوز أيضًا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

(مادة ٢٤)

تلغى المواد (٣ و٧ و١٢) من القانون نمرة (٢٥) سنة (١٩٢٠م) التي تتضمن أحكامًا بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

(مادة ٢٥)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية . نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي عابدين في (٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧هـ) ، (١٠ مارس سنة ١٩٢٩م) ، بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد .

وزير الحقانية

رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة

محمد محمود

الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠م)

الباب الأول

في النفقة

القسم الأول

في النفقة والعدة

(مادة ٢)

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينًا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

(مادة ٣)

لا يجوز تنفيذ أحكام بنفقة عدة عن مدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بالنسبة لغير المرضع وعلى سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع بالنسبة للمرضع .

القسم الثاني

في العجز عن النفقة

(مادة ٤)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه مُعسر أو مُوسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالًا ، وإن أثبته أمهله مدة لاتزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

(مادة ٦)

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا . وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى

في المفقود

(مادة ٨)

إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول . فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

الباب الثالث

في التفريق بالعيب

(مادة ٩)

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولايمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به .

فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

(مادة ١٠)

الفرقة بالعيب طلاق بائن .

(مادة ١١)

يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

(مادة ١٢)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسري العمل به من تاريخ نشره في « الوقائع المصريه » .

صدر بسراى رأس التين في (٢٥ شوال سنة ١٣٣٨هـ) (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠م) .

الباب الأول

في أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

(١)

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

(٢)

تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزًا عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعًا بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقًا على توقيع الموصي عليها .

(٣)

يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيًا لمقاصد الشرع .

وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

(٤)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ،

وإن كان الشرط صحيحًا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة .

ولايراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة .

(٥)

يشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع قانونًا على أنه إذا كان محجورًا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي .

(٦)

يشترط في الموصى له :

(١) أن يكون معلومًا .

(٢) أن يكون موجودًا عند الوصية إن كان معينًا .

فإن لم يكن معينًا لا يشترط أن يكون موجودًا عند الوصية ولا وقت موت الموصي وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٠) .

(٧)

تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة ، وتصرف في وجوه الخير .

(٨)

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلًا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

(٩)

تصح الوصية مع اختلاف الدِّين والملة ، وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعًا لبلد إسلامي والموصى له غيرَ مسلم تابعًا لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من

الوصية لمثل الموصي .

(١٠)

يشترط في الموصى به :

(١) أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلًّا للتعاقد حال حياة الموصي .

(٢) أن يكون متقومًا عند الموصي إن كان مالًا .

(٣) أن يكون موجودًا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينًا بالذات .

(١١)

تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

(١٢)

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

(١٣)

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصي فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

(١٤)

تبطل الوصية بجنون الموصي جنونًا مطبقًا إذا اتصل بالموت ، وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصي .

(١٥)

تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينًا وهلك قبل قبول الموصى له .

(١٦)

لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة .

(١٧)

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلًا بالغًا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

الفصل الثاني
الرجوع عن الوصية

(١٨)

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعًا عن الوصية كل فعل أو تصريف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصريف يزيل ملك الموصي عن الموصى به .

(١٩)

لا يعتبر رجوعًا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها ، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث
قبول الوصية وردها

(٢٠)

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي ، فإذا كان

الموصى له جنينًا أو قاصرًا أو محجورًا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونًا فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

(٢١)

إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه في ذلك .

(٢٢)

لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت .

ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يومًا كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

(٢٣)

إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصي لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

(٢٤)

لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي .

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

(٢٥)

إذا كان الموصى له موجودًا عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

في الموصى له

(٢٦)

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكًا لورثة الموصي .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودًا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعًا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

(٢٧)

إذا كانت الوصية لمن ذكروا في المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي كانت لورثة الموصي .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصي .

(٢٨)

إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصي أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففي هذه الحالة يصرف الموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقي لورثة الموصي ، وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة

الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر .

(٢٩)

إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لاتصح إلا للطبقتين الأوليين ، فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

(٣٠)

تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة . من له تنفيذ الوصية هو الموصي المختار فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك .

(٣١)

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصى به مستحقًّا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد (٢٦ ، و٢٧ ، و٢٨ ، و٢٩) .

(٣٢)

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعًا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

(٣٣)

إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

(٣٤)

إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى به إليهم ويحاص الورثه به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

(٣٥)

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

واذا كانت الوصية لحم من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيًا فتكون له .

(٣٦)

إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصي في الوصية بالمنافع .

الفصل الثاني
الموصى به

(٣٧)

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع

عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دَين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

(٣٨)

تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدَّيْن ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدَّيْن غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدَّيْن .

(٣٩)

إذا كان الدَّيْن غير مستغرق واستُوفي كله أو بعضه من الموصى به ، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدَّيْن الذي استوفي في ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدَّيْن .

(٤٠)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة .

(٤١)

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدًا على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثًا زائدًا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

(٤٢)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصي أو بمثل نصيبه سواء أعيَّن الموصي الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها .

ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بُدِّل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

(٤٣)

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دَيْن أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له ، وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .

(٤٤)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دَيْن أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها . كلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

(٤٥)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دَيْن أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ؛ وإلا استحق الموصى له سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

(٤٦)

في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دَيْن مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدَّيْن من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالًا حاضرًا .

وإذا كان الدَّيْن المستحق الأداء على الوراث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدَّيْن مالًا حاضرًا إن كان مساويًا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل .

فإن كان أكثر منه اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالًا حاضرًا . في هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدَّيْن .

فإن لم يؤده باعه القاضي ووفى الدَّيْن من ثمنه . تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسًا واحدًا .

(٤٧)

إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

(٤٨)

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له ، وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال ؛ وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

(٤٩)

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث

في الوصية بالمنافع

(٥٠)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي اعتبرت الوصية كأن لم تكن ، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الوصي .

(٥١)

إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

(٥٢)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

(٥٣)

إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي أو في خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعًا من جهات البر .

(٥٤)

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

(٥٥)

إذا كانت الوصية بالغلّة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي ومايستجد منها مستقبلًا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

(٥٦)

إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

(٥٧)

تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانًا أو مكانًا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

(٥٨)

إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

(٥٩)

تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التي أُوصي له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

(٦٠)

يجوز لورثة الموصي بيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

(٦١)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي .

(٦٢)

إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لاتزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

(٦٣)

إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع
الوصية بالمرتبات

(٦٤)

تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لايضر بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهي المدة أو يموت الموصى له .

(٦٥)

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصي .

(٦٦)

إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على

الوجه المبين في (المادة ٦٤) إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين في (المادة ٦٥) إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فإذا مات الموصى له قبل المدة التي قدرها الأطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصي له بعده .

وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

(٦٧)

إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفي بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصي .

ويوقف مايزيد من الغلة عن المرتب الموصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يُستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصي .

(٦٨)

إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يُوقف من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولايوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصي .

(٦٩)

في الأحوال المبينة في المواد من (٦٤ إلى ٦٧) يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضي جميع المرتبات نقدًا ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي . ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص .

(٧٠)

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأولين من الموصى لهم وقت موت الموصي ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس
أحكام الزيادة في الموصى به

(٧١)

إذا غير الموصي معالم العين الموصى بها أو زاد في عمارتها شيئًا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتجصيص كانت العين كلها وصية . إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

(٧٢)

إذا هدم الموصي العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

وإن عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له في جميع العين .

(٧٣)

إذا هدم الموصي العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

(٧٤)

استثناء من أحكام المواد (٧١) فقرة ثانية و (٧٢) فقرة ثانية و (٧٣) إذا كان ما دفعه الموصي أو زاده في العين يتسامح في مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بها .

(٧٥)

إذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن

معها تسليم الموصى به منفردًا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس
الوصية الواجبة

(٧٦)

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته أو كان حيًا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

(٧٧)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

(٧٨)

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا . إذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

(٧٩)

في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم مايبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع
في تزاحم الوصايا

(٨٠)

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة . ذلك مع مراعاة ألا يستوفي الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

(٨١)

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

(٨٢)

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبهما لورثة الموصي .

الوصية الشرعية

(١)

فيما عدا الأحوال الأخرى التي ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

(٢)

تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه في القانون رقم (٦٨) لسنة (١٩٥١م) بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في القانون رقم (٦٨) لسنة (١٩٥١م) بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولي من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما في البند (٢) إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته ؛ وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضًا .

(٣)

يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) إذا حكم على الولي لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه في القانون رقم (٦٨) لسنة (١٩٥١م) بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) إذا حكم على الولي أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

(٤) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دارًا من دور الاستصلاح وفقًا للمادة (٦٧) من قانون العقوبات أو طبقًا لنصوص قانون الأحداث المتشردين .

(٥) إذا عرض الولي للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الأفعال .

(٤)

يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التي اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

(٥)

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بالصغير إلى من يلي المحكوم عليه فيها قانونًا فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ؛ لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أي شخص آخر ولو لم يكن قريبًا له متى كان معروفًا بحسن السمعة وصالحًا للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها إلى أحد الأقارب أو إلى أي شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

(٦)

تقدر المحكمة نفقة الصغير على من تلزمه النفقة .

(٧)

إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الجريمة وفي شأن الولاية .

(٨)

يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضي بالعقوبة على الولي في الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية ، وفي البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضًا بسلب الولاية أو الحد منها .

أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب

النيابه أو ذي الشأن وفقًا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٩)

في الأحوال المنصوص عليها في البندين (٤) و (٥) من الماده ٣ يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت في ذلك مصلحة له . وللوزارة المذكورة أن تفوض في ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولي جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر في سلب ولايته أو وقفها .

(١٠)

يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولايجوز أن يقام الولي الذي حكم بسبب ولايته وصيًا أو مشرفًا أو قيمًا ، كما لا يجوز أن يختار وصيًا .

(١١)

يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقًا للبند (٢) أو (٣) من المادة الثانية أو سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقًا للبند (١) أو (٢) أو (٣) من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التي سلبت منهم إذا رد اعتبارهم ويجوز لهم ذلك أيضًا في الأحوال المنصوص عليها في البندين (٤) و (٥) من المادة الثالثة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

(١٢)

يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

(١٣)

على وزيري العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الأول

في أحكام عامة

(١)

يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي .

(٢)

يجب لاستحقاق الإرث تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا . ويكون الحمل مستحقًّا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) .

(٣)

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولًا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

(٤)

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(أولًا) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

(ثانيًا) ديون الميت .

(ثالثًا) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثه ، فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

(أولًا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيًا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

(٥)

من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا أم كان

شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلًا بالغًا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

(٦)

لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

(٧)

أسباب الإرث :

الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معًا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معًا مع مراعاة أحكام المادتين : (١٤) و (٣٧) .

القسم الأول

في الإرث بالفرض

(٨)

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ،

بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأبي الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

(٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا دخل في نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

(١٠)

لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعًا على الوجه المتقدم .

(١١)

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

(١٢)

مع مراعاة حكم المادة (١٩) :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدةً أو أكثرَ السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

(١٣)

مع مراعاة حكم المادتين (١٩) و(٢٠) :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدةً أو أكثرَ السدس مع الأخت الشقيقة .

(١٤)

للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات .

ولها الثلث في غير هذه الأحوال .

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت .

وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

(١٥)

إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

القسم الثانى
في الإرث بالتعصيب

(١٦)

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

(١٧)

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

(١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

(١٨)

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة .

فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ؛ فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

(١٩)

العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقًا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢٠)

العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

(٢١)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضًا والباقي بطريق التعصيب .

(٢٢)

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب - على الوجه المتقدم - تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث

في الحجب

(٢٣)

الحجب هو : أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لايرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

(٢٤)

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة .

(٢٥)

تحجب الأم الجدة الصحيحه مطلقًا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلًا له .

(٢٦)

يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

(٢٧)

يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضًا بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقًا لحكم المادة (١٩) .

(٢٨)

يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

(٢٩)

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقًا لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع

في الرد

(٣٠)

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا

لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام .

الباب الخامس

في إرث ذوي الأرحام

(٣١)

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح ، وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا .

(٣٢)

الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم .

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

(٣٣)

الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

(٣٤)

الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث . في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث .

(٣٥)

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

(٣٦)

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

(٣٧)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

(٣٨)

في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس

في الإرث بالعصوبة السببية

(٣٩)

العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

(٤٠)

يرث المولى ذكرًا كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧) على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرًا كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته

بالنفس ، وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

(٤١)

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن

في احكام متنوعة

القسم الأول

في الحمل

(٤٢)

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

(٤٣)

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان

من زوجية قائمة وقت الوفاة .

(٤٤)

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني
في المفقود

(٤٥)

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث
في الخنثى

(٤٦)

للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع
في ولد الزنا وولد اللعان

(٤٧)

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس
في التخارج

(٤٨)

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

(١)

تئول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث أيًّا كانت جنسيتهم ، وذلك من تاريخ وفاتهم .

وتعد الإدارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم عن العقارات التي تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم .

(٢)

ينقضي كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة من تاريخ وفاة المورث أيًّا كان تاريخ علم ذوي الشأن بواقعة الوفاة ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه .

وإذا كان التصرف قد تم في أصول التركة أو بعضها قبل أن يتقرر حق ذوي الشأن فيها انتقل حقهم في هذه الأصول إلى صافي ثمنها .

وعلى كل من يثبت له حق في هذه التركة أن يؤدي كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بنسبة النصيب الذي آل إليه .

ولا تبدأ مدة التقادم في شأن من تثبت لهم حقوق في هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التي يلتزمون بأدائها إلا من تاريخ ثبوت حقهم فيها .

(٣)

على مالكي ومؤجري المساكن والأماكن التي يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه وعلى رجال الإدارة المختصين ومديري المستشفيات والمصحات والملاجئ أن يبلغوا الجهات التي يعينها وزير الخزانة بقرار يصدر منه عن الوفاة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

(٤)

على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ ؛ فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتي جنيه أصدرت بيانًا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر .

ويجب نشر هذا البيان مرة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وإذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على أن تمضي بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لاتزيد عن خمسة أيام .

(٥)

على المديرين والمشرفين والحائزين بأية صفة كانت لأي مال من أموال التركات المشار إليها في المادة الأولى ، وعلى المدينين بها أن يقدموا بيانًا عنها على الأنموذج المعد لذلك إلى مندوب الإدارة العامة لبيت المال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشرة الثانية .

(٦)

تشكل بقرار من وزير الخزانة لجان تكون مهمتها حصر هذه التركات وجردها ويكون لها الحق في دخول مسكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التي تكون بها أموال منقولة مملوكة له وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال .

وإذا كان المتوفى أجنبيًا تعين على اللجنة المختصة أن تخطر بوقت كاف قنصل الدولة التي ينتمي إليها لحضور عمليتي الحصر والجرد فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها في غيابه .

(٧)

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بتقويم عناصر التركة وعليها أن تودع النقود خزانة المحافظة لحساب التركة . وإذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهميه خاصة أو يتعذر تقدير قيمتها محليًا كان عليها أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين .

(٨)

تسلم الأراضي الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر ، أما العقارات المبنية والأراضي الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لإدارتها لحساب التركة حتى تتم تصفيتها أو يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها . وتصفي من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجاري أو المهني التي كان يزاولها المتوفى .

(٩)

تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافي ثمنها بالخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوي الشأن فيها أو تنتهي المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية . ويجوز بالنسبة إلى العناصر التي يقوم بشأنها نزاع جدي إرجاء تصفيتها إلى أن يتم الفصل نهائيًا في هذا النزاع .

(١٠)

تعفى أموال التركات المنصوص عليها في المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى . ولا يسري هذا الإعفاء في شأن من تثبت لهم حقوق في هذه التركات .

(١١)

في حالة ظهور مستحق للتركة يخصم من نصيبه رسم قدره (١٠٪) من إجمالي الإيراد نظير أعمال الإدارة و(٥٪) من إجمالي الثمن نظير إجراءات التصفية كما يخصم منه سائر المصروفات الفعلية الأخرى .

(١٢)

يكون للرسوم المستحقة للخزانة العامة ونفقات الحصر والجرد والتقدير والإدارة والتصفية وأجور أهل الخبرة وغيرها من المصروفات التي تؤديها الخزانة حق الامتياز في مرتبة المصروفات القضائية ويحتج بها على كل من استفاد من هذه الإجراءات .

(١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، كما يعاقب كل من أخفى بسوء نية مالًا منقولًا أو مستندات تتعلق بأموال التركة بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١٤)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(١٥)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في (١٤ شوال سنة ١٣٨١هـ) ، (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢م) .

جمال عبد الناصر

٢ - قانون الأحوال الشخصية السوري
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) تاريخ ١٩٥٣/٩/٧م .

الكتاب الأول
الزواج

الباب الأول

الزواج والخطبة - المادة (١ - ٤)

(المادة ١)

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

(المادة ٢)

الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجًا .

(المادة ٣)

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

(المادة ٤)

١ - إذا دفع الخاطب المهر نقدًا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز .

٢ - إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته .

٣ - تجرى على الهدايا أحكام الهِبة .

(المادة ٥)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر .

(المادة ٦)

يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفًا .

(المادة ٧)

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائبًا عن المجلس .

(المادة ٨)

١ - يجوز التوكيل في عقد النكاح .
٢ - ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة .

(المادة ٩)

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفًا عقده على الإجازة .

(المادة ١٠)

يصح الإيجاب أو القبول - من العاجز عن النطق - بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة .

(المادة ١١)

١ - يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعًا كلام الآخر وفاهمًا أن المقصود به الزواج ، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب .
٢ - ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين .

(المادة ١٢)

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما .

(المادة ١٣)

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .

(المادة ١٤)

١ - إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعًا كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا .

٢ - وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعًا ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحًا ملزمًا

٣ - وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحًا ولكنه ليس بملزم للزوج ، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلبُ فسخ النكاح .

(المادة ١٥)

١ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ

٢ - للقاضي الإذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه .

(المادة ١٦)

تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر .

(المادة ١٧)

للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهما .

(المادة ١٨)

١ - إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما .

٢ - إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته .

(المادة ١٩)

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به .

(المادة ٢٠)

الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة

(المادة ٢١)

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرمًا .

(المادة ٢٢)

١ - يشترط أن يكون الولي عاقلًا بالغًا .
٢ - إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز .

(المادة ٢٣)

إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .

(المادة ٢٤)

القاضي ولي من لا ولي له .

(المادة ٢٥)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه .

(المادة ٢٦)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة .

(المادة ٢٧)

إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤًا لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح .

(المادة ٢٨)

العبرة في الكفاءة لعُرف البلد .

(المادة ٢٩)

الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي .

(المادة ٣٠)

يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة .

(المادة ٣١)

تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده .

(المادة ٣٢)

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد .

(المادة ٣٣)

يحرم على شخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده .

(المادة ٣٤)

يحرم على الرجل :

١ - زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما .

٢ - أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته .

(المادة ٣٥)

١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه .

٢ - يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر .

(المادة ٣٦)

١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلًا .

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث ، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثًا جديدة .

(المادة ٣٧)

لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها .

(المادة ٣٨)

لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته .

(المادة ٣٩)

لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما .

(المادة ٤٠)

١ - يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية :

أ - شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي .

ب - صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية .

ج - شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج ، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

د - رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية .

هـ - موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبيًا .

٢ - لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية .

(المادة ٤١)

يأذن القاضي بإجراء العقد فورًا بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان .

(المادة ٤٢)

إذا لم يجر العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى .

(المادة ٤٣)

يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد .

(المادة ٤٤)

يجب أن يشمل صك الزواج :

أ - أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما .

ب - وقوع العقد وتاريخه ومكانه .

ج - أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .

د - مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا ؟

هـ - توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .

(المادة ٤٥)

١ - يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج .

٢ - تغني هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون

المساعد مسئولًا عن إهمال إرسال الصورة .

٣ - تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود ، ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصوصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

(المادة ٤٦)

تعفى معاملات الزواج من كل رسم .

(المادة ٤٧)

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحًا .

(المادة ٤٨)

١ - كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد .

٢ - زواج المسلمة بغير المسلم باطل .

(المادة ٤٩)

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ، ونفقة الزوجة ، ووجوب المتابعة ، وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة .

(المادة ٥٠)

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول .

(المادة ٥١)

١ - الزواج الفاسد - قبل الدخول - في حكم الباطل .

٢ - ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :

أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى .

ب - نسب الأولاد بنتائجه المبينة في المادة (١٣٣) من هذا القانون .

ج - حرمة المصاهرة .

د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين .

٣ - تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح .

(المادة ٥٢)

الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد .

(المادة ٥٣)

يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسُمِّي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلًا .

(المادة ٥٤)

١ - لا حد لأقل المهر ولا لأكثره .

٢ - كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا .

٣ - يعتبر مهر المرأة دَيْنًا ممتازًا يأتي في الترتيب بعد دَيْن النفقة المستحقة المشار إليه في المادة (١١٢٠) من القانون المدني .

٤ - لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولًا فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي .

٥ - يعتبر كل دَيْن يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولًا بالفقرة الأولى من المادة (٤٦٨) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام (١٩٥٢م) ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة .

(المادة ٥٥)

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلًّا أو بعضًا وعند عدم النص يتبع العرف .

(المادة ٥٦)

التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر .

(المادة ٥٧)

لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق ، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي ، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر .

(المادة ٥٨)

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر .

(المادة ٥٩)

إذا وقعت البينونة بسبب من قِبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله .

(المادة ٦٠)

١ - المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلًا خاصًا بقبضه .

٢ - لا تسري على المهر المعجل أحكام التقادم ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة .

(المادة ٦١)

١ - يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية .

٢ - إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذٍ تجب المتعة .

(المادة ٦٢)

المتعة هي : كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل .

(المادة ٦٣)

إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل ، وإذا كان مسمى

فلها الأقل من المسمى ومهر المثل .

(المادة ٦٤)

إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .

(المادة ٦٥)

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله .

(المادة ٦٦)

على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها .

(المادة ٦٧)

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضُرة لها في دار واحدة بغير رضاها .

(المادة ٦٨)

عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن .

(المادة ٦٩)

ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها .

(المادة ٧٠)

تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعًا من السفر .

(المادة ٧١)

١ - النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم .

(المادة ٧٢)

١ - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدِّين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق .

٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي .

(المادة ٧٣)

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها .

(المادة ٧٤)

إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز .

(المادة ٧٥)

الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر .

(المادة ٧٦)

تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يُسرًا وعُسرًا مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة .

(المادة ٧٧)

١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد .

٢ - لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية .

(المادة ٧٨)

١ - يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه .

٢ - لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء .

(المادة ٧٩)

النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

(المادة ٨٠)

١ – إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج .

٢ – إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفًا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها .

(المادة ٨١)

يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستندًا إلى أسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء .

« وللقاضي عند تقدير النفقة لأولاد الشهداء ومن في حكمهم أن يستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش وللقوات المسلحة أو من يقوم مقامه ، ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وأنظمتها » .

(المادة ٨٢)

١ – للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغًا على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده .

٢ – ينفذ هذا الأمر فورًا كالأحكام القطعية .

(المادة ٨٣)

تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ .

(المادة ٨٤)

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن

مدة أكثر من تسعة أشهر .

(المادة ٨٥)

١ - يكون الرجل متمتعًا بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره .

٢ - يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق ، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك .

(المادة ٨٦)

محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقًا .

(المادة ٨٧)

١ - يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة .

٢ - للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها .

(المادة ٨٨)

١ - إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهرًا أملًا بالصلح .

٢ - إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ممن يقدرون على إزالة الخلاف .

٣ - وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذًا من تاريخ إيقاعه .

٤ - تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين .

(المادة ٨٩)

١ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره .

٢ - المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول .

(المادة ٩٠)

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير .

(المادة ٩١)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

(المادة ٩٢)

الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدًا .

(المادة ٩٣)

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عُرفًا دون حاجة إلى نية ، ويقع بالألفاظ الكتابية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية .

(المادة ٩٤)

كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون .

(المادة ٩٥)

١ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق والمرأة محلًا له .
٢ - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال .

(المادة ٩٦)

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

(المادة ٩٧)

كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون بدلًا في الخلع .

(المادة ٩٨)

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية .

(المادة ٩٩)

إذا لم يسم المتخالعان شيئًا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية .

(المادة ١٠٠)

إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية .

(المادة ١٠١)

نفقة العدة لا تسقط ولا يبرئ الزوج المخالع منها إلا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

(المادة ١٠٢)

١ - إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية .

٢ - إذا كانت الأم مُعسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينًا له على الأم .

(المادة ١٠٣)

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيرًا .

(المادة ١٠٤)

لا يجري التّقاصُ بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودَيْن الأب على الحاضنة .

(المادة ١٠٥)

للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :

١ - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها .

٢ - إذا جن الزوج بعد العقد .

(المادة ١٠٦)

١ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده .

٢ - على أن حق التفريق بسبب العُنَّة لا يسقط بحال .

(المادة ١٠٧)

إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وإن كان زوالها ممكنًا يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة فإذا لم تزل العلة فرق بينهما .

(المادة ١٠٨)

التفريق للعلة طلاق بائن .

(المادة ١٠٩)

١ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٢ - هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

(المادة ١١٠)

١ - يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .

٢ - إن أثبت عجزه أو كان غائبًا أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما .

(المادة ١١١)

تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق .

(المادة ١١٢)

١ - إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق .

٢ - إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة .

٣ - إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يمينًا على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة .

(المادة ١١٣)

١ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان .

٢ - امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم .

(المادة ١١٤)

١ - يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة .

٢ - وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة .

٣ - للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة

ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته .

٤ - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكمًا ثالثًا مرجحًا وحلَّفه اليمين .

(المادة ١١٥)

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللًا و للقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين .

(المادة ١١٦)

من باشر سببًا من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعًا بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت .

(المادة ١١٧)

إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج مُتعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريًا بحسب مقتضى الحال .

(المادة ١١٨)

١ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

٢ - تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

(المادة ١١٩)

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالًا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .

(المادة ١٢٠)

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالًا ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة (٣٦) من هذا القانون .

(المادة ١٢١)

عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :

١ - ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢ - سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ - ثلاثة أشهر للآيسة .

(المادة ١٢٢)

العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة .

(المادة ١٢٣)

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

(المادة ١٢٤)

عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبينًا بعض الأعضاء .

(المادة ١٢٥)

تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد .

(المادة ١٢٦)

لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاء .

(المادة ١٢٧)

١ - إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى .

٢ - إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة .

(المادة ١٢٨)

أقل مدة الحمل مائة وثمانون يومًا وأكثرها سنة شمسية .

(المادة ١٢٩)

١ - ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين :

أ - أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

ب - أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائبًا في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل .

٢ - إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه .

٣ - إذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج إلا باللعان .

(المادة ١٣٠)

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة .

(المادة ١٣١)

المطلقة أو المتوفي عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يومًا من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت .

(المادة ١٣٢)

١ - المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمائة وثمانين يومًا فأكثر من تاريخ

الدخول ثبت نسبه من الزوج .

٢ - إذا كانت ولادته بعد مُتاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق .

(المادة ١٣٣)

١ - الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولدٍ ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ .

٢ - متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والإرث .

(المادة ١٣٤)

١ - الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة .

٢ - إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة .

(المادة ١٣٥)

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

(المادة ١٣٦)

يشترط لأهلية الحضانة : البلوغ ، والعقل ، والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقًا .

(المادة ١٣٧)

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .

(المادة ١٣٨)

١ - حق الحضانة للأم ، فلأمها وإن علت ، فلأم الأب وإن علت ، فللأخت الشقيقة ، فللأخت لأم ، فللأخت لأب ، فلبنت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم فبنت

الأخت لأب ، فللخالات ، فللعمات ، بهذا الترتيب ، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث .

٢ - لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة .

٣ - للحاضن أمًّا كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير ، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني ، ويقرر أيضًا للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفًا بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوبًا أو مقدارًا أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم .

(المادة ١٣٩)

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح .

(المادة ١٤٠)

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه .

(المادة ١٤١)

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها .

(المادة ١٤٢)

لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق .

(المادة ١٤٣)

إذا كان المكلف بأجرة الحضانة مُعسرًا عاجزًا عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة أو تسليمه لمن تبرع .

(المادة ١٤٤)

إذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يُلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب .

(المادة ١٤٥)

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره ، والبنت الحادية عشرة .

(المادة ١٤٦)

١ - إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكرًا أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ ، أو يبلغ الصبي سن الرشد .

٢ - وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك .

٣ - إذا ثبت أن الولي - ولو أبًا - غير مأمون على الصغير أو الصغيرة ، يُسلَّمان إلى من يليه في الولاية وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة ١٤٧)

١ - ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه .

٢ - للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها .

٣ - ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيمًا في تلك البلدة .

٤ - تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين (٢) و (٣) السابقتين .

٥ - لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دوريًا في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فورًا دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة . وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة (٤٨٢)

من قانون العقوبات .

(المادة ١٤٨)

إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه .

(المادة ١٤٩)

ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته .

(المادة ١٥٠)

لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيبًا ، فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه .

(المادة ١٥١)

١ - أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعيًا أم اصطناعيًا على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

٢ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي .

(المادة ١٥٢)

المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب مُعسرًا على أن يكون الإرضاع في بيت الأم .

(المادة ١٥٣)

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها .

(المادة ١٥٤)

١ - إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرًا عاجزًا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية .

٢ - تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله .

(المادة ١٥٥)

١ – إذا كان الأب عاجزًا عن الكسب يُكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب .

٢ – تكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر .

(المادة ١٥٦)

١ – لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها .

٢ – يكون إنفاق الأب في هذه الحالة دينًا على الولد إلى أن يُوسِر .

(المادة ١٥٧)

يجب على الولد المُوسر ذكرًا أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلًا أو عِنادًا .

(المادة ١٥٨)

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه المُوسرين بحسب حصصهم الإرثية .

(المادة ١٥٩)

لا نفقة مع اختلاف الدِّين إلا للأصول والفروع .

(المادة ١٦٠)

يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء ، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر .

(المادة ١٦١)

القاصر هو : من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة .

(المادة ١٦٢)

١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية .

٢ - الولاية للأقارب من أب أو غيره ، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين .

٣ - الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقتة .

٤ - تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهًا أو مجنونًا فتستمر الولاية عليه من غير حكم .

(المادة ١٦٣)

١ - ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد .

٢ - للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها .

٣ - إذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد .

(المادة ١٦٤)

١ - للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات .

٢ - لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة و لا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقًّا أو يوفي دينًا لا يتعلق بأعمال الإدارة .

٣ - لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانونًا .

(المادة ١٦٥)

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه .

(المادة ١٦٦)

١ - على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حسابًا سنويًا .

٢ - يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفًا يختاره .

٣ - ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه .

(المادة ١٦٧)

للقاضي عند اللزوم الحد من الإذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة .

(المادة ١٦٨)

١ - للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص .

٢ - لا يكون القاصر ضامنًا لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال .

(المادة ١٦٩)

١ - للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها .

٢ - لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) ولاية على نفسه دون ماله .

٣ - يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر .

٤ - يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سببًا لإسقاط ولايته وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سببًا مسقطًا لحضانتها .

(المادة ١٧٠)

إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تُعين المحكمة وصيًا خاصًا على هذا المال .

(المادة ١٧١)

للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظًا وتصرفًا واستثمارًا .

لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلًا ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ .

(المادة ١٧٢)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي .

(المادة ١٧٣)

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقودًا أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر .

(المادة ١٧٤)

تعين المحكمة وصيًا خاصًا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض .

(المادة ١٧٥)

١ - يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر أو الحمل ، وله أن يرجع عن إيصائه .

٢ - وتُعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها .

٣ - إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب ، وإن لم يكن قريبًا لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية .

(المادة ١٧٦)

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصيًا .

(المادة ١٧٧)

١ - يجب أن يكون الوصي عادلًا قادرًا على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر .

٢ - لا يجوز أن يكون وصيًا :

أ - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

ب - المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره .

ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية .

د - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

(المادة ١٧٨)

ينصب القاضي وصيًا خاصًا مؤقتًا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثلهم الوصي إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة .

(المادة ١٧٩)

تبرع الوصي من مال القاصر باطل .

(المادة ١٨٠)

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي .

(المادة ١٨١)

لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية :

أ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .

ب - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

ج - استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

د - إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني .

هـ - إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .

و - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

ز - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكومًا بها حكمًا مبرمًا .

ح - الصلح والتحكيم .

ط - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم .

ي - رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر للقاصر أو ضياع حق له .

ك - التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية .

ل - التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر .

م - تبديل التأمينات أو تعديلها .

ن - استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه .

ص - ما يصرف في تزويج القاصر .

ع - إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل .

(المادة ١٨٢)

إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتنظر في استمرار الوصاية عليه .

تبت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي .

(المادة ١٨٣)

١ - على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزومًا لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه إياها ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي .

٢ - يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد .

(المادة ١٨٤)

١ - على الوصي أن يقدم حسابًا سنويًا مؤيدًا بالمستندات وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون .

٢ - للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية .

(المادة ١٨٥)

للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون مصاريفها على القاصر .

(المادة ١٨٦)

١ - تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجرًا ثابتًا أو مكافأة عن عمل معين .

٢ - لا يجوز فرض أجرة عن مدة سابقة على الطلب .

(المادة ١٨٧)

١ - إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصيًا مؤقتًا لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد .

٢ - تسري على الوصي المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون .

(المادة ١٨٨)

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية :

أ - بموت القاصر .

ب - ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه أو بَلَغَها معتوهًا أو مجنونًا .

جـ - بعودة الولاية للأب أو للجد .

د - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت .

هـ - بقبول استقالته .

و - بزوال أهليته .

ز - بفقده .

ح - بعزله .

(المادة ١٨٩)

١ - يعزل الوصي في الحالات الآتية :

أ - إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة (١٧٨) من هذا القانون .

ب - إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكمًا مبرمًا عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر ، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت .

ج - إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة .

٢ - يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل .

(المادة ١٩٠)

١ - على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يومًا من انتهائها الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابًا مؤيدًا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي وعليه أيضًا أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد .

٢ - إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

٣ - يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان .

(المادة ١٩١)

كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة ، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان .

(المادة ١٩٢)

١ - إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولًا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامنًا له كالوكيل .

٢ - للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات ؛ وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه .

(المادة ١٩٣)

يقع باطلًا كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائيًا في الحساب .

(المادة ١٩٤)

على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حيًا أو ميتًا أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .

(المادة ١٩٥)

ويجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي .

(المادة ١٩٦)

١ - يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر ، وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقتضي مصلحة القاصر رفعه إليه .

٢ - على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

(المادة ١٩٧)

١ - إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فورًا أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد .

٢ - إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر .

(المادة ١٩٨)

١ - يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام .

٢ - ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة .

(المادة ١٩٩)

١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة .

٢ - السفيه والمغفل يحجران قضاءً وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة .

٣ - السفيه هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيرًا .

٤ - المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاهته .

(المادة ٢٠٠)

للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفه والغفلة جانبًا من أمواله لإدارتها وتسري عليه أحكام القاصر المأذون .

(المادة ٢٠١)

المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان .

(المادة ٢٠٢)

يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره .

(المادة ٢٠٣)

إذا ترك المفقود وكيلًا عامًا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلًا قضائيًا .

(المادة ٢٠٤)

١ - ينتهي الفقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتًا عند بلوغه الثمانين من العمر .

٢ - ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه .

(المادة ٢٠٥)

يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى

بنص صريح .

(المادة ٢٠٦)

الوصية تصرف في التركة ، مضاف إلى ما بعد الموت .

(المادة ٢٠٧)

تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزًا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة .

(المادة ٢٠٨)

تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نُهي عنه شرعًا .

(المادة ٢٠٩)

١ - تصح إضافة الوصية إلى المستقبل ، وتعليقها بالشرط وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحًا .

٢ - الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه بمنع ولا مخالفًا لمقاصد الشريعة .

٣ - تجب مراعاة هذا الشرط ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة .

٤ - إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط .

(المادة ٢١٠)

١ - يشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع قانونًا .

٢ - على أنه إذا كان محجورًا عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي .

(المادة ٢١١)

يشترط في الموصى له :

أ - أن يكون معلومًا .

ب - أن يكون موجودًا عند الوصية وحين موت الوصي إن كان معينًا .

(المادة ٢١٢)

١ - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير .

٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة ، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة .

(المادة ٢١٣)

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل ، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة .

(المادة ٢١٤)

١ - تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .

٢ - إذا كان الموصى له أجنبيًّا تشترط المعاملة بالمثل .

(المادة ٢١٥)

يشترط في الموصى به :

أ - أن يكون قابلًا للتمليك بعد موت الموصي ومتقومًا في شريعته .

ب - أن يكون موجودًا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينًا بالذات .

(المادة ٢١٦)

تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

(المادة ٢١٧)

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

(المادة ٢١٨)

١ - إذا خصص الشخص في حياته كلًّا من ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل

حصته الإرثية وأوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك وكان لازمًا بوفاته .

٢ - إذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث .

(المادة ٢١٩)

تبطل الوصية :

أ - بجنون الموصي جنونًا مطبقًا إذا اتصل بالموت .

ب - بموت الموصى له قبل الموصي .

ج - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي .

د - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة .

هـ - برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقًا لما هو مبين في الفصل التالي .

(المادة ٢٢٠)

يعتبر رجوعًا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عُرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع .

(المادة ٢٢١)

لا يعتبر إنكار الإيصاء رجوعًا ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها .

(المادة ٢٢٢)

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة :

أ - قتل الموصى له للموصي قصدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا أو شريكًا إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلًا بالغًا من العمر خمس عشرة سنة .

ب - تسببه قصدًا في قتل الموصي ، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زورًا إذا أدت إلى قتله .

(المادة ٢٢٣)

إذا بطلت الوصية أو رُدت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي .

(المادة ٢٢٤)

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد .

(المادة ٢٢٥)

الوصية لشخص طبيعي معين ترد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي .

(المادة ٢٢٦)

١ - يشترط في الرد أن يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يومًا منها أو من حين علم الموصى له بالوصية لو لم يكن عالمًا حين الوفاة .

٢ - إذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم أو مات الموصى له خلالها دون أن يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلًا ، وكانت الوصية تركة عنه .

(المادة ٢٢٧)

١ - رد الوصية يقبل التجزئة .

٢ - يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط .

(المادة ٢٢٨)

لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد ، ولا للرد بعد القبول إلا أن يقبل الورثة .

(المادة ٢٢٩)

١ - إذا كان الموصى له موجودًا عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يُفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

٢ - تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكًا للموصى له ولا تعتبر وصية . وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له .

(المادة ٢٣٠)

١ - تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يُحصَوْن ، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من

وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكًا لورثة الموصي .

٢ - إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

٣ - إذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم تُرد العين لورثة الموصي .

(المادة ٢٣١)

١ - لا تصح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة .

٢ - إذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

(المادة ٢٣٢)

١ - تصح الوصية لمن لا يُحصَوْن ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

٢ - من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فإن لم يوجد فالقاضي أو من يُعيِّنُه لذلك .

(المادة ٢٣٣)

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي ؛ استحق الباقون جميع الوصية وفقًا لأحكام هذا الفصل .

(المادة ٢٣٤)

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة ، أو بين جماعة وجهة ، أو بينهم جميعًا كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

(المادة ٢٣٥)

١ - تصح الوصية للحمل المعين وفقًا لما يلي :

أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حيًا لسنة فأقل من ذلك الحين .

ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة يشترط أن يولد حيًا لسنة فأقل من ذلك الحين .

ج - إذا لم يكن الموصي مقرًا ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حيًا لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية .

د - إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص .

٢ - توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حيًا فتكون له .

(المادة ٢٣٦)

١ - إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

٢ - إن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

٣ - إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي .

(المادة ٢٣٧)

١ - تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدَّيْن من غير إجازة الورثة .

٢ - لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الأهلية .

٣ - لا تنفذ فيما يستغرقه دَيْن إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدَّيْن .

٤ - تنفذ وصية من لا دَيْن عليه ولا إرث له بكل ما له من غير توقف على إجازة أحد .

(المادة ٢٣٨)

إذا كان الدَّيْن غير مستغرق للتركة واستُوفي كله أو بعضه من الوصية كان للموصى له أن يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدَّيْن .

(المادة ٢٣٩)

الوصية ببيع شيء أو إجارته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة .

(المادة ٢٤٠)

إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود أو بعين وكان في التركة دَيْن أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استوفى منه بقدر هذا الثلث ، وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه .

(المادة ٢٤١)

١ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دَيْن أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه .

٢ - إذا كان للتركة دَيْن على أحد الورثة مستحق الأداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدَّيْن بهذه المقاصة مالًا حاضرًا .

٣ - إذا لم يكن في التركة مال من جنس الدَّيْن الذي على الوارث لا تقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزًا لاستيفاء الدَّيْن ويعتبر ما يساوي هذا النصيب من الدَّيْن مالًا حاضرًا .

٤ - تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسًا واحدًا في المقاصة .

(المادة ٢٤٢)

١ - إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به

أو استحق فلا شيء للموصى له .

٢ - إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك .

(المادة ٢٤٣)

١ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له .

٢ - إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير متجاوزة ثلث التركة .

(المادة ٢٤٤)

١ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له .

٢ - إن هلك بعضه أو استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية إلى الباقي .

(المادة ٢٤٥)

١ - إذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة ، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

٢ - إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية .

(المادة ٢٤٦)

١ - إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة .

٢ - إذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

٣ - إذا كان المنع من جهة الموصي أو لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع

وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

(المادة ٢٤٧)

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

(المادة ٢٤٨)

إذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

(المادة ٢٤٩)

في الوصية بحصة من المنفعة تُستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالمهايأة زمانًا أو مكانًا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق .

(المادة ٢٥٠)

١ - إذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولأخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تفرض على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة .

٢ - ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له .

(المادة ٢٥١)

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية :

أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها .

ب - بتملك الموصى له العين التي أُوصي له بمنفعتها .

ج - بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض .

د - باستحقاق العين .

(المادة ٢٥٢)

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ - إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين .

ب - إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد عن عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

ج - إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

(المادة ٢٥٣)

١ - إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئًا لا يستقل بنفسه التحق بالوصية .

٢ - إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة قائمة .

٣ - إن كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قد قصد إلحاقها بالوصية ؛ فإنها تلحق بها .

(المادة ٢٥٤)

إذا هدم الموصي العقار الموصى به وأعاد بناءه مغيرًا معالمه دون نوعه كانت العين بحالها الجديدة وصية .

(المادة ٢٥٥)

إذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردًا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

(المادة ٢٥٦)

١ - من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية :

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة ، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة ؛ فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية ، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه .

ج - تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

٢ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

(المادة ٢٥٧)

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذه العين .

(المادة ٢٥٨)

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

(المادة ٢٥٩)

١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ويكون الحمل مستحقًّا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (٢٣٦) .

(المادة ٢٦٠)

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولًا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

(المادة ٢٦١)

١ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :
أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .
ب - ديون الميت .
ج - الوصية الواجبة .
د - الوصية الاختيارية .
هـ - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .
٢ - إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :
أ - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
ب - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

(المادة ٢٦٢)

١ - أسباب الإرث : الزوجية والقرابة .
٢ - للإرث ثلاث طرائق : الفريضة المقدرة ، أو العصوبة ، أو حق الرحم .
٣ - يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .
٤ - يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو العصوبة أو بهما معًا أو بالنصيب الرحمي فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معًا مع مراعاة أحكام المادتين (٢٧١) و (٢٩٦) .

(المادة ٢٦٣)

يمنع من الإرث ما يلي :
أ - موانع الوصية المذكورة في المادة (٢٢٣) .
ب - اختلاف الدين بين المسلم وغيره .
ج - لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين .

(المادة ٢٦٤)

١ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض

وهم : الأب ، الجد العصبي وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الثابتة وإن علت .

٢ - الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبته أنثى فهو جد رحمي ، والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ، جد رحمي .

(المادة ٢٦٥)

مع مراعاة حكم المادة (٢٨١) للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

(المادة ٢٦٦)

١ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

٢ - في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم .

(المادة ٢٦٧)

١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

٢ - للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة (١١٦) المتقدمة في طلاق المريض .

٣ - إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة .

(المادة ٢٦٨)

مع مراعاة حكم المادة (٢٧٧) :

١ - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

٢ - لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة .

٣ - لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

(المادة ٢٦٩)

مع مراعاة حكم المادتين (٢٧٧) و (٢٨٠) :

١ - للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

٢ - للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة .

٣ - لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة .

(المادة ٢٧٠)

١ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات .

٢ - لها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين .

(المادة ٢٧١)

للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين .

(المادة ٢٧٢)

إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث .

(المادة ٢٧٣)

١ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

٢ - العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

أ - عصبة بالنفس .

ب - عصبة بالغير .

ج - عصبة مع الغير .

(المادة ٢٧٤)

للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا .

٣ - الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا .

٤ - العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا .

(المادة ٢٧٥)

١ - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .

٢ - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط .

٣ - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

(المادة ٢٧٦)

١ - العصبة بالغير هن :

أ - البنات مع الأبناء .

ب - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقًا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

ج - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

٢ - يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٢٧٧)

١ - العصبة من الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن

نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

٢ - في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين ، وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

(المادة ٢٧٨)

١ - إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ؛ فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا ؛ أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

٢ - إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث ؛ فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب .

٣ - على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث .

٤ - ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب .

(المادة ٢٧٩)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضًا والباقي بطريق العصوبة .

(المادة ٢٨٠)

١ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

٢ - المحجوب يحجب غيره .

(المادة ٢٨١)

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة .

(المادة ٢٨٢)

١ - تُحجَب الجدة الثابتة بالأم مطلقًا ، والجدة البعيدة بالجدة القريبة ، والجدة لأب بالأب .

٢ - الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلًا له .

(المادة ٢٨٣)

يحجب أولاد الأم والأب بالجد العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل .

(المادة ٢٨٤)

١ - يَحجُب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنتَ الابن التي تكون أنزل منه درجة .

٢ - يحجبها أيضًا بنتان أو بنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقًا لحكم المادة (٢٧٧) .

(المادة ٢٨٥)

يَحجُب الأختَ لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل .

(المادة ٢٨٦)

يَحجُب الأخَ لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبه الأخ لأبوين والأخت لأبوين ، إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقًا لحكم المادة (٢٧٨) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

(المادة ٢٨٧)

١ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

٢ - يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام .

(المادة ٢٨٨)

١ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام .

٢ - ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين

سبق بيانهم .

(المادة ٢٨٩)

١ - ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول : من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا .

الصنف الثاني : من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون ، والجدات غير الثابتات مهما علوا .

الصنف الثالث : من كان من فروع أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات مطلقًا ، وأولاد الإخوة لأم ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب ، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا .

٢ - هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودًا ، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولًا .

أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا .

فالمرتبة الأولى : فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه ، وأبي أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه) .

والمرتبة الثانية : فروع أجداد أبويه .

والمرتبة الثالثة : فروع أجداد جديه وهكذا ...

ب - الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة فالأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا ...

(المادة ٢٩٠)

١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم أقربهم درجة إلى الميت .

٢ - إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .

٣ - إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

(المادة ٢٩١)

١ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضًا منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصنف الأول .

٢ - إذا تساووا درجة وإدلاء ينظر :

أ - إن كانوا جميعًا من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث .

ب - إن اختلف جانبهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

(المادة ٢٩٢)

١ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أيضًا أقربهم درجة إلى الميت .

٢ - إن استووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

٣ - إن كانوا جميعًا أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة ، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحدهما فقط ، ومن كان أصله لأب يحجب من كان أصله لأم .

٤ - فإن استووا في قوة القرابة أيضًا اشتركوا في الإرث .

(المادة ٢٩٣)

١ - كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي فوقها بجميع طبقاتها .

٢ - كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها .

(المادة ٢٩٤)

١ - الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال ، قدم الأقوى قرابة ، فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم ، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب . فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث .

٢ - إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة على النحو

المبين في الفقرة السابقة .

(المادة ٢٩٥)

١ - في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم .

٢ - إذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم ، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم. إذا كانوا جميعًا أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة ، فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم .

٣ - إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم ، ثم يوزع نصيب كل فريق ين أفراده بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة ، يقدم منهم ولد العصبة ثم الأقوى قرابة .

(المادة ٢٩٦)

١ - في ميراث ذوي الأرحام مطلقًا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكرًا كان أو أنثى .

٣ - لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم إلا إذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الأب وجانب الأم معًا .

(المادة ٢٩٧)

إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشرائط التالية :

١ - أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢ - أن لا يرجع المقر عن إقراره .

٣ - أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

٤ - أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا .

(المادة ٢٩٨)

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

(المادة ٢٩٩)

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون .

(المادة ٣٠٠)

١ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

٢ - إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

(المادة ٣٠١)

١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت مورثه .

٢ - إن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة .

(المادة ٣٠٢)

مع مراعاة المدة المبينة في المادة (٣٠٠) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

(المادة ٣٠٣)

١ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

٢ - إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .

٣ - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم .

(المادة ٣٠٤)

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي .

(المادة ٣٠٥)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان .

(المادة ٣٠٦)

لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية :

أ - يتثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد .

ب - لا يجوز تعدد الزوجات .

جـ - لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة .

د - إذا تزوج شخص بنتًا على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالمًا بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز ، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها .

إذا ادعى الزوج كذبًا أنه وجد زوجته ثيبًا وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز .

هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز .

إذا حكم على الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل .

و - لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه .

ز - لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها .

ح - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه .

ط - إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيًا .

(المادة ٣٠٧)

يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة .



٣ - قانون الأحوال الشخصية الأردني

الفصل الأول

في الزواج والخطبة

(المادة ١)

يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٧٦م) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [١] .

(المادة ٢)

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما .

(المادة ٣)

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .

(المادة ٤)

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط أهلية الزواج

(المادة ٥)

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر .

عضل الولي

(المادة ٦)

أ - للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .

ب - أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت

أتمت ثمانية عشر عامًا وكان العضل بلا سبب مشروع .

(المادة ٧)

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا ؛ إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك .

زواج المجنون والمعتوه

(المادة ٨)

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له .

الفصل الثاني
ولاية الزواج
الولي في الزواج

(المادة ٩)

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة .

شروط أهلية الولي

(المادة ١٠)

يشترط في الولي أن يكون عاقلًا بالغًا وأن يكون مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة .

(المادة ١١)

رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ، ورضاء الولي ، عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب . ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة .

(المادة ١٢)

إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه ؛ فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي .

زواج الثيب بلا ولي

(المادة ١٣)

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عامًا .

الفصل الثالث

عقد الزواج

انعقاد الزواج

(المادة ١٤)

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد .

(المادة ١٥)

يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة .

(المادة ١٦)

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما ، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

وجوب تسجيل العقد

(المادة ١٧)

أ - يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد .

ب - يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة .

ج - وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار .

د - وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .

هـ - يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين .

تسجيل الطلاق والزواج

و - يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

ز - تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم .

(المادة ١٨)

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .

(المادة ١٩)

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافيًا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقًا لما يلي :

إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطًا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعًا

ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحًا وملزمًا فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

إذا اشترط الزوج على زوجته شرطًا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعًا ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحًا وملزمًا ؛ فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها .

أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا .

الفصل الرابع

الكفاءة

شروط الكفاءة

(المادة ٢٠)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج .

عدم العلم بالكفاءة

(المادة ٢١)

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض ، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج ، أما إذا كان كفؤًا حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ .

إنكار الكبيرة وجود الولي

(المادة ٢٢)

إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ؛ فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وإن زوَّجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح .

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

(المادة ٢٣)

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج .

الفصل الخامس

المحرمات

تأبيد الحرمة بالنسب

(المادة ٢٤)

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة :

١ - بناته وحفيداته وإن نزلن .

٢ - أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن .

٣ ، ٤ - عماته وخالاته .

تأبيد الحرمة بالمصاهرة

(المادة ٢٥)

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف :

١ - زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

٢ - أم زوجته وجداتها مطلقًا .

٣ - زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

٤ - ربائبه أي : بنات زوجته وبنات أولاد زوجته ، ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات .

تأبيد الحرمة بالرضاع

(المادة ٢٦)

يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة .

المحرمات مؤقتًا

(المادة ٢٧)

يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته .

(المادة ٢٨)

يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها .

(المادة ٢٩)

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

(المادة ٣٠)

حرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها .

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع .

(المادة ٣١)

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها من الأخرى .

الفصل السادس
أنواع الزواج
الزواج الصحيح

(المادة ٣٢)

يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه .

الزواج الباطل

(المادة ٣٣)

يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية :

١ - تزوج المسلمة بغير المسلم .

٢ - تزوج المسلم بامرأة غير كتابية .

٣ - تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٤) و(٢٥) و (٢٦) من هذا القانون .

الزواج الفاسد

(المادة ٣٤)

يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية :

إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد .

إذا كان عقد الزواج بلا شهود .

إذا عقد الزواج بالإكراه .

إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا .

إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع .

زواج المتعة ، أو الزواج المؤقت .

الفصل السابع
أحكام الزواج
لزوم المهر والنفقة والميراث

(المادة ٣٥)

إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث .

المسكن

(المادة ٣٦)

يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله .

وجوب الإقامة في مسكن الزوج

(المادة ٣٧)

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونًا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة .

انفراد الزوجة في المسكن

(المادة ٣٨)

ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن

الذي هيأه لها ؛ ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالًا وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية ؛ كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها .

المعاشرة بالمعروف

(المادة ٣٩)

على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة .

منع إسكان الضرائر في دار واحدة

(المادة ٤٠)

على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن .

حكم الزواج الباطل

(المادة ٤١)

الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا ؛ وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح : كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث.

حكم الزواج الفاسد

(المادة ٤٢)

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا ، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده .

بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد ممنوع

(المادة ٤٣)

بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع ؛ فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ؛ ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن ، إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملًا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية .

الفصل الثامن

المهر

المهر المسمى ومهر المثل

(المادة ٤٤)

المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلًا كان أو كثيرًا ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها .

تعجيل المهر وتاجيله

(المادة ٤٥)

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية ؛ وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلًا .

سقوط الأجل بوفاة الزوج

(المادة ٤٦)

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق ، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولًا جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلًا ، وإذا لم يكن الأجل معينًا اعتبر المهر مؤجلًا إلى وقوع

الطلاق أو وفاة أحدالزوجين .

الأجل المعين

(المادة ٤٧)

إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر - أو التوابع - كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها .

لزوم المهر المسمى بالعقد

(المادة ٤٨)

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملًا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة ، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

سقوط المهر

(المادة ٤٩)

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله .

(المادة ٥٠)

إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر .

الفرقة الموجبة لسقوط المهر

(المادة ٥١)

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكمًا هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقًا أو فسخًا كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة

والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة .

سقوط المهر كله

(المادة ٥٢)

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئًا من المهر ترده .

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

(المادة ٥٣)

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر .

لزوم مهر المثل

(المادة ٥٤)

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل .

وجوب المتعة

(المادة ٥٥)

إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذٍ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل .

(المادة ٥٦)

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر

المثل بالغًا ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلًا .

الاختلاف في تسمية المهر

(المادة ٥٧)

إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته ، أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

(المادة ٥٨)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة ؛ فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرًا لمثلها عرفًا فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه .

لا تسمع دعوى المهر إذا خالفت الوثيقة إلا بموجب سند

(المادة ٥٩)

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة .

الزواج في مرض الموت وطلب المهر

(المادة ٦٠)

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساويًا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائدًا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد
المهر حق الزوجة

(المادة ٦١)

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

(المادة ٦٢)

لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له ، وللزوج استرداد ما أخذ منه عينًا إن كان قائمًا أو قيمته إن كان هالكًا .

الزيادة في المهر والحط منه

(المادة ٦٣)

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه .

للأب والجد لأب قبض مهر البكر

(المادة ٦٤)

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إذا كان أبًا أو جدًا لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه .

المادة ٦٥ : إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودًا استرده عينًا وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضًا ومثله إن كان نقدًا ، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة .

الفصل التاسع
نفقة الزوجة
أنواع النفقة الزوجية

(المادة ٦٦)

أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

ب - يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره .

لزوم النفقة

(المادة ٦٧)

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدِّين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ؛ إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعيًا لها .

(المادة ٦٨)

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج .

لا نفقة مع النشوز

(المادة ٦٩)

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة .

فرض النفقة حسب حال الزوج

(المادة ٧٠)

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا وتجوز زيادتها ونقصها تبعًا

لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي .

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

(المادة ٧١)

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار .

(المادة ٧٢)

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها .

فرض النفقة على الزوج

(المادة ٧٣)

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتبارًا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفًا للأيام التي يعينها .

تكون النفقة دينًا بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

(المادة ٧٤)

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينًا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج .

فرض النفقة على غير الزوج

(المادة ٧٥)

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج .

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البينة

(المادة ٧٦)

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب

(المادة ٧٧)

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولًا أوغير منقول أوعلى مدينه أو على مودعه المُقِرَّيْن بالمال والزوجة أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة .

أجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج

(المادة ٧٨)

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة .

نفقة المعتدة على الزوج

(المادة ٧٩)

تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ .

نفقة العدة كنفقة الزوجية

(المادة ٨٠)

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة .

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

(المادة ٨١)

ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة .

نفقات التجهيز والتكفين على الزوج

(المادة ٨٢)

على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها .

الفصل العاشر
أحكام عامة في الطلاق
أهلية الزوج للطلاق

(المادة ٨٣)

يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفًا .

(المادة ٨٤)

محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح .

تعدد الطلاق

(المادة ٨٥)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس .

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة

(المادة ٨٦)

يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة .

(المادة ٨٧)

للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي .

(المادة ٨٨)

أ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم .

ب - المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وَلَهٍ أو غيرهما فلا يدري ما يقول .

(المادة ٨٩)

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه .

(المادة ٩٠)

الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة .

(المادة ٩١)

إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعًا مختارًا وهو في حالة معتبرة شرعًا أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك .

(المادة ٩٢)

اليمين بلفظ ، عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها .

(المادة ٩٣)

الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى .

(المادة ٩٤)

كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال رالطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون .

(المادة ٩٥)

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما أشهر استعماله فيه عرفًا دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية .

(المادة ٩٦)

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول .

(المادة ٩٧)

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولًا أو فعلًا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد .

(المادة ٩٨)

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال .

(المادة ٩٩)

إذا كان الطلاق بائنًا بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين .

(المادة ١٠٠)

تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجًا آخر لا بقصد التحليل ، ويشترط دخوله بها ، وبَعْد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول .

(المادة ١٠١)

يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يومًا وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله .

(المادة ١٠٢)

أ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق والمرأة محلًا له .

ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال .

ج - إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيًا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه .

(المادة ١٠٣)

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

الفصل الحادي عشر

الخلع

بدل الخلع

(المادة ١٠٤)

كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون بدلًا في الخلع .

تصح المخالعة على المهر وغيره

(المادة ١٠٥)

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية .

عند عدم التسمية في المخالعة

(المادة ١٠٦)

إذا لم يسم المتخالعان شيئًا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

عند نفي البدل

(المادة ١٠٧)

إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية .

لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة.

(المادة ١٠٨)

نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

(المادة ١٠٩)

إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية . أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت .

(المادة ١١٠)

إذا كانت الأم المخالعة مُعسرة وقت المخالعة أو أَعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينًا له على الأم .

(المادة ١١١)

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط ، وكان لحاضنته الشرعية أخذ منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيرًا .

لا تحسم نفقة الصغير من الدين

(المادة ١١٢)

لا يجري التَّقاصُّ بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته .

الفصل الثاني عشر
التفريق
العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

(المادة ١١٣)

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن .

علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج

(المادة ١١٤)

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار .

طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

(المادة ١١٥)

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضًا ، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل ، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب ، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر ، فإذا كانت الزوجة ثيبًا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بِكْرًا فالقول قولها بلا يمين .

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

(المادة ١١٦)

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص ، أو السل أو الزهري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضًا .

أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

(المادة ١١٧)

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبًا جنسيًا مانعًا من الوصول

إليها كالرتق والقرن أو مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنًا .

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

(المادة ١١٨)

العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج .

إثبات العيب

(المادة ١١٩)

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما .

التفريق للجنون

(المادة ١٢٠)

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

(المادة ١٢١)

للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها .

تجديد العقد بعد التفريق وفقًا للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق

(المادة ١٣٢)

إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقًا للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق .

التفريق للغيبة والضرر

(المادة ١٣٣)

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة ، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه

(المادة ١٣٤)

إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عُذرًا مقبولًا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة

(المادة ١٣٥)

إذا كان الزوج غائبًا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه ، أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى ، طلق القاضي عليه بلا إعذارٍ وضربِ أجلٍ ، وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى .

فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول

(المادة ١٢٦)

إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج ، والقاضي يمهله شهرًا فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، أما إذا كان الزوج غائبًا ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال .

التطليق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة

(المادة ١٢٧)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه مُعسر أو مُوسر أو قال إنه مُوسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالًا وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

الزوج الغائب وطلب التطليق

(المادة ١٢٨)

إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلًا فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل ، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعذارٍ وضربِ أجلٍ . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعيًا

(المادة ١٢٩)

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائنًا ، وإذا كان الطلاق رجعيًا فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يسارًا بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلًا في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة .

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائنًا

(المادة ١٣٠)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنًا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

تفريق زوجة المفقود للضرر

(المادة ١٣١)

إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالًا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بُعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده ، فإذا لم يمكن أخذُ خبرٍ عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث ، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه .

التفريق للنزاع والشقاق

(المادة ١٣٢)

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولًا أو فعلًا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية :

أ - إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر ، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين .

ب - إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين .

ج - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حَكَّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح .

د - يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها .

هـ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه .

و - إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما .

ز - إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على

التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك ، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضًا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين .

ح - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثًا مرجحًا وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية .

ط - على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقًا لأحكام هذه المادة .

(المادة ١٣٣)

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلق

(المادة ١٣٤)

إذا طلق الزوج زوجته تعسفًا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسبًا بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطًا حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يُسرًا وعُسرًا ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة .

الفصل الثالث عشر

العدة

مدة العدة

(المادة ١٣٥)

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس ، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

عدم رؤية الحيض

(المادة ١٣٦)

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضًا أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر فإذا بلغت سن الإياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت سن الإياس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة .

عدة اللاتي بلغن سن الإياس

(المادة ١٣٧)

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس .

(المادة ١٣٨)

أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن .

عدة الوفاء لغير الحوامل

(المادة ١٣٩)

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا .

(المادة ١٤٠)

المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها ، فإن أسقطت حملها ينظر ، فإن كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضها فهو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقًا للأحكام المحررة في المواد السابقة . وحكم هذه المادة جار أيضًا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن .

مبدأ العدة

(المادة ١٤١)

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال .

لزوم العدة

(المادة ١٤٢)

إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

وفاة الزوج في العدة

(المادة ١٤٣)

إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة ، أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

لا نفقة لعدة الوفاء

(المادة ١٤٤)

ليس للمرأة التي توفي زوجها كانت حاملًا أو غير حامل نفقة عدة .

تعتبر نفقة العدة دينًا من تاريخ الطلاق

(المادة ١٤٥)

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر عدتها دينًا في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من هذا القانون .

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

(المادة ١٤٦)

تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورًا ، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنتقل إلى أقرب موضع منه .

الفصل الرابع عشر

النسب

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

(المادة ١٤٧)

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

نسب المولود من نكاح فاسد

(المادة ١٤٨)

ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج ، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

الإقرار بالبنوة لمجهول النسب

(المادة ١٤٩)

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغًا ، وإقرار مجهول

النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

الفصل الخامس عشر
الرضاع
إلزام الأم بإرضاع ولدها

(المادة ١٥٠)

تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة ، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه ، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها .

استئجار الأب لمرضعة

(المادة ١٥١)

إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها .

استحقاق الأم لأجرة الرضاع

(المادة ١٥٢)

لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها .

(المادة ١٥٣)

الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة ، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك .

الفصل السادس عشر

الحضانة

صاحب الحق في الحضانة من النساء

(المادة ١٥٤)

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة .

(المادة ١٥٥)

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة ، عاقلة ، أمينة ، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه ، قادرة على تربيته وصيانته ، وأن لا تكون مرتدة ، ولا متزوجة بغير محرم للصغير ، وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه .

سقوط الحضانة

(المادة ١٥٦)

عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقطِ حضانتها .

اختيار الأصلح للمحضون

(المادة ١٥٧)

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون .

عودة الحضانة

(المادة ١٥٨)

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه .

(المادة ١٥٩)

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير ، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق .

(المادة ١٦٠)

لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي .

(المادة ١٦١)

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة ، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة .

(المادة ١٦٢)

تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم .

(المادة ١٦٣)

يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته .

(المادة ١٦٤)

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر .

(المادة ١٦٥)

أ - للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البِكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها .

ب - إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه .

(المادة ١٦٦)

لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته .

الفصل السابع عشر
نفقة الأقارب

(المادة ١٦٧)

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها .

(المادة ١٦٨)

أ - إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرًا عاجزًا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية .

ب - تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست مُوسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .

(المادة ١٦٩)

الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم المُوسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضًا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ، ويشترط في الولد أن يكون ناجحًا وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عُسرًا ويُسرًا على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

نفقة المعالجة

(المادة ١٧٠)

١ - الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم .

٢ - إذا كان الأب مُعسرًا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم مُوسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينًا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائبًا يتعذر تحصيلها منه .

٣ - إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون دينًا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

(المادة ١٧١)

إذا كان الأب فقيرًا قادرًا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسبًا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر .

نفقة الوالدين

(المادة ١٧٢)

أ - يجب على الولد المُوسر ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .

ب - إذا كان الولد فقيرًا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته .

نفقة القريب الفقير

(المادة ١٧٣)

تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم المُوسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث مُعسرًا تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر .

بينة اليسار مقدمة على بينة الإعسار

(المادة ١٧٤)

عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه .

مبدأ فرض النفقة للأقارب

(المادة ١٧٥)

تفرض نفقة الأقارب اعتبارًا من تاريخ الطلب .

تحليف طالب النفقة

(المادة ١٧٦)

إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائبًا أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على أنه لم يستوف النفقة سلفًا) .

الفصل الثامن عشر
احكام عامة
الحكم بموت المفقود

(المادة ١٧٧)

المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده أثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده ، أما إذا كان في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته . وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حيًا أو ميتًا .

عدة وفاة زوجة المفقود

(المادة ١٧٨)

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته اعتبارًا من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

(المادة ١٧٩)

إذا تزوجت المرأة التي حُكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول وأما قبل الدخول فيفسخ .

مشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في سهامهم

(المادة ١٨٠)

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة .

الرد على أحد الزوجين

(المادة ١٨١)

أ – إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب – يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

ج – إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة .

الوصية الواجبة

(المادة ١٨٢)

إذا توفي جد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ – الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حِصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب – لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جَدًّا كان أو جَدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة ، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه .

ج – تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

د – هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة

(المادة ١٨٣)

ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة .

(المادة ١٨٤) [٢]

حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها أحكام هذا القانون ، أما إذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل فتطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

(المادة ١٨٥)

المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية .

الفصل التاسع عشر

إلغاءات

(المادة ١٨٦)

تلغى القوانين التالية :

قانون حقوق العائلة الأردني رقم (٩٢) لسنة (١٩٥١م) .

أي تشريع أردني أو عماني أو فلسطيني صدر قبل سَنِّ هذا القانون إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

(المادة ١٨٧)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

[١] نشر هذا القانون في العدد رقم (٢٦٦٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ (١ / ١٢ / ١٩٧٦م) .

[٢] هكذا عُدِّلت هذه المادة بالقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٧٧م) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (١ / ٦ / ١٩٧٧م) العدد رقم (٢٧٠٣) .



٤ - مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري

أحكام عامة

(المادة ١)

أ - يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية .

ب - يطبق هذا القانون بالمحاكم الشرعية بمختلف درجاتها بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(المادة ٢)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها ابتدائيًا وكذلك على الدعاوى التي يرتضي أطرافها الاحتكام إليه ولو كان قد فصل فيها ابتدائيًا وفقا لما كان معمولًا به .

(المادة ٣)

يُلغى كل نص أو تعميم أو قرار يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة ٤)

أ - يعمل بالمعتمد من المذهب الحنبلي فيما لا نص فيه بهذا القانون إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ؛ لأسباب تبينها في حكمها .

ب - إذا لم يوجد قول معتمد في المذهب الحنبلي لواقعة لا نص فيها بهذا القانون يطبق القاضي ما يراه ملائمًا من آراء المذاهب الأربعة فإن تعذر يصار إلى القواعد الفقهية العامة .

(المادة ٥)

تفسر الألفاظ والنصوص في هذا القانون وفقًا لمصادرها الفقهية وضوابط التفسير العامة .

(المادة ٦)

يراعي القاضي في تطبيق أحكام هذا القانون القواعد الفقهية الآتية :

أ – الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حَرم حلالًا .

ب – يُستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضها .

ج – اليقين لا يزول بالشك .

د – الأصل بقاء ما كان على ما كان .

هـ – الأصل براءة الذمة .

و – الأصل في الصفات العارضة العدم .

ز – العادة محكمة .

ح – الساقط لا يعود .

ط – التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

ي – إعمال الكلام أولى من إهماله .

ك – ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

ل – لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .

م – الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

ن – من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

ص – الضرر يزال .

ع – من سعى في نقض ما تم من جهته ، فسعيه مردود عليه .

ف – الكتاب كالخطاب .

(المادة ٧)

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية معانيها الموضحة أمام كل منها :

المحكمة : يقصد بها المحكمة الشرعية المختصة .

القاضي : كل قاض مختص معين بمرسوم أميري .

الولد : يشمل الذكر والأنثى .

قيد الدعوى : التصريح بالقيد على العريضة .

سنة : يقصد بها القمرية .

شهر : يقصد به القمري .

بينة : يقصد بها أية وسيلة يتم بها الإثبات شرعًا .

الكتاب الأول
أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

أحكام الخطبة

(المادة ٨)

الخطبة هي : طلب التزوج والوعد به صراحة أو بما جرى به العرف ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج .

(المادة ٩)

تحرم خطبة المرأة المحرَّمة تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا .

(المادة ١٠)

أ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - إذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالًا على أنه من المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات أحدهما فيحق استرداد ما سلم بعينه إن كان قائمًا وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض .

ج - (مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون) إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازًا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه كلًا أو بعضًا من الجهاز وقت الشراء مع الباقي من المهر .

(المادة ١١)

أ - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العُرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ب - إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

عقد الزواج
أركانه وشروطه

(المادة ١٢)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه التأبيد غايته السكن والإحصان .

(المادة ١٣)

يوثق الزواج رسميًا ويجوز اعتبارًا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة .

الفصل الأول
أركان عقد الزواج وشروطه

(المادة ١٤)

ركنا عقد الزواج هما :

أ - الزوجان بشروطهما .

ب - الإيجاب والقبول .

(المادة ١٥)

يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :

أ - استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما .

ب - أهلية العاقدين وخلوهما من الموانع الشرعية .

ج - الولي بشروطه طبقًا لأحكام هذا القانون .

د - الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ - عدم نفي المهر .

(المادة ١٦)

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي :

أ - صدورهما عن رضاء تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عُرفًا وفي حالة العجز عن النطق فبالكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

ب - موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمنًا .

ج - أن يكونا في مجلس واحد .

د - أن يكونا منجزين وغير مؤقتين .

هـ - بقاء الإيجاب صحيحًا لحين صدور القبول .

الفصل الثاني
أهلية العاقدين

(المادة ١٧)

يشترط في أهلية الزواج : العقل ، والبلوغ .

(المادة ١٨)

أ - لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بموافقة وليه وإذن القاضي بعد توفر الشروط التالية :

١ - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته .

٢ - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

٣ - كون زواجه فيه مصلحة له .

ب - يتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

(المادة ١٩)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملاءمة المهر لحالته المادية ، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زَوَّجَه القاضي .

(المادة ٢٠)

تكمل أهلية زواج الفتى بتمام ثماني عشرة سنة ، والفتاة بتمام أربع عشرة سنة .

(المادة ٢١)

لا يزوج من لم يكمل سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (٢٠) إلا بإذن القاضي بعد موافقة الولي والتحقق من المصلحة ، فإن لم يحضر الولي أو كان اعتراضه غير سائغ زَوَّجه القاضي .

الفصل الثالث
المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع
الفرع الأول
المحرمات على التأبيد

(المادة ٢٢)

يحرم على الشخص بسبب النسب التزوج من :

أ - أصله وإن علا .

ب - فرعه وإن نزل .

ج - فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .

د - الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته .

(المادة ٢٣)

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج من :

أ - زوج أحد أصوله وإن علوا أو أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد .

ب - أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد .

ج - فروع زوجته التي دخل بها دخولًا حقيقيًا وإن نزلن .

(المادة ٢٤)

يحرم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

(المادة ٢٥)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين وبلغ خمس

رضعات مشبعات متيقنات .

(المادة ٢٦)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها .

الفرع الثاني
المحرمات على التأقيت

(المادة ٢٧)

المحرمات بصفة مؤقتة هي :

أ - الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا لحرُم عليه التزوج بالأخرى .

ب - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة .

ج - زوجة الغير أو معتدته .

د - المطلقة ثلاث مرات حتى تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولًا يعتد به شرعًا في زواج صحيح .

هـ - المحرمة بحج أو عمرة .

و - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .

ز - زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الرابع
الولاية في الزواج

(المادة ٢٨)

أ - الولي في الزواج العاصب بنفسه على ترتيب الإرث .

ب - إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ويتعين من أذنت له المخطوبة .

ج - إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج صحيحًا ما لم

يكن الأقرب أبًا فينعقد موقوفًا على إجازته فإن لم يجز فله طلب الفسخ وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبًا وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة .

(المادة ٢٩)

يشترط في الولي أن يكون ذكرًا ، عاقلًا ، بالغًا ، غير محرم بحج أو عمرة ، مُسلمًا إذا كانت الولاية على مسلمة .

(المادة ٣٠)

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

(المادة ٣١)

يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد إذا :

أ - عضل الولي المرأة أو تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعًا أو اختلفوا .

ب - غاب الولي الأقرب وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج .

(المادة ٣٢)

القاضي ولي من لا ولي له .

(المادة ٣٣)

للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها .

(المادة ٣٤)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله أو فرعه .

الفصل الخامس
الكفاءة في الزواج

(المادة ٣٥)

الكفاءة شرط في لزوم الزواج والعبرة فيها بالصلاح في الدين عند العقد .

(المادة ٣٦)

الكفاءة حق خاص للمرأة والولي .

(المادة ٣٧)

الولي في الكفاءة من العصبة هو الأب فالابن فالجد العاصب فالأخ الشقيق ثم الأب فالعم الشقيق ثم الأب .

(المادة ٣٨)

إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الزوجة أو وليها حق طلب الفسخ .

(المادة ٣٩)

يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة أو انقضاء سنة على عقد الزواج .

الفصل السادس
الشهادة في الزواج

(المادة ٤٠)

أ - يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين .

ب - يشترط في الشاهد أن يكون عاقلًا ، بالغًا ، مسلمًا ، من أهل الثقة ، سامعًا الإيجاب والقبول فاهمًا أن المقصود به الزواج .

الفصل السابع
أحكام المهر

(المادة ٤١)

المهر هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج .

(المادة ٤٢)

كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا .

(المادة ٤٣)

المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف .

(المادة ٤٤)

أ - يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلًّا أو بعضًا حين العقد .

ب - يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاء ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك .

ج - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة حكم لها القاضي بمتعة تقدر وفقًا لحكم المادة (١٢١/ب) من هذا القانون .

(المادة ٤٥)

أ - يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها .

ب - إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته .

(المادة ٤٦)

يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

الفصل الثامن
منازعات المهر والجهاز والمتاع

(المادة ٤٧)

أ - إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فعلى الزوج إقامة البينة فإن عجز فالقول قولها بيمينها .

ب - إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده وعجز المدعي عن الإثبات قضي بالمسمى عند النكول وبمهر المثل عند الحلف .

ج - يقدَّر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من نساء عصباتها .

(المادة ٤٨)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه ، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرًا لمثلها عرفًا ، فيقضى بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

(المادة ٤٩)

إذا اختلف الزوجان في المقبوض ، فادعت الزوجة المهر ، وادعى الزوج الوديعة ، فأيهما أقام البينة قضي له ، فإن لم يقم أحدهما البينة وكان المال المختلف فيه من جنس المهر ، فالقول قولها بيمينها وإلا فالقول قوله بيمينه .

(المادة ٥٠)

إذا اختلف الزوجان في المقبوض ، فادعى الزوج المهر ، وادعت الهدية ، فأيهما أقام البينة قضي له بها ، وإن عجزا عن إقامة البينة ، قضي بعرف الصلاحية ، ويقضى لمن يشهد له العرف بيمينه ، فإن لم يشهد العرف لأحدهما فالقول قول الزوج بيمينه .

(المادة ٥١)

أ - الزوج ملزم بإعداد منزل الزوجية ، فإن أعدت الزوجة شيئًا منه كان ملكًا لها .

ب - للزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة فإن أتلفه متعمدًا ضمن .

(المادة ٥٢)

أ - تتملك البالغة الجهاز الذي يجهزها به الأب حال صحته بالقبض .

ب - تتملك القاصرة الجهاز الذي يجهزها به الأب بمجرد شرائه لها ولو لم تقبضه .

ج - إذا جهز الأب ابنته حال مرض موته فلا تتملك الجهاز إلا بإجازة الورثة .

(المادة ٥٣)

إذا جهز الأب ابنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه

إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو ورثتها أنه تمليك لها فينظر إلى عرف البلد :

أ - فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع المتنازع فيه جهازًا لا عارية ؛ فيكلف الأب أو ورثته البينة فإن ثبتت الدعوى فيقضى بها وإلا فالقول قولها بيمينها أو قول ورثتها باليمين .

ب - فإن كان العرف مشتركًا بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فتكلف هي أو ورثتها البينة فإن ثبتت الدعوى قضي بها وإلا فالقول قول الأب أو ورثته باليمين .

(المادة ٥٤)

تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز .

(المادة ٥٥)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة فأيهما أقام البينة قضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر ؛ فإن أقاما البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر ، أما إذا عجزا عن إقامة البينة فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه بما يصلح للرجال .

(المادة ٥٦)

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما فأيهما أقام البينة قضي له بها فإن أقاما البينة واستويا بها أو عجزا عن إقامتها فيقضى بالمتاع المتنازع فيه مناصفة بينهما بأيمانهما .

الباب الثالث

حقوق الزوجين

(المادة ٥٧)

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

أ - حِل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي .

ب - إحصان كل منهما الآخر .

ج - المساكنة الشرعية .

د - حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة .

هـ - العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .

و - احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله .

(المادة ٥٨)

حقوق الزوجة على زوجها هي :

أ - النفقة الشرعية .

ب - السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف .

ج - الاحتفاظ باسمها العائلي .

د - عدم التعرض لأموالها الخاصة فلها التصرف فيها بكل حرية .

هـ - عدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا .

و - العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

(المادة ٥٩)

حقوق الزوج على زوجته هي :

أ - العناية به وطاعته بالمعروف .

ب - المحافظة على نفسها وماله .

ج - الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه .

د - رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي .

الباب الرابع

اقسام الزواج

(المادة ٦٠)

ينقسم عقد الزواج إلى صحيح وغير صحيح .

(المادة ٦١)

عقد الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه .

(المادة ٦٢)

عقد الزواج غير الصحيح هو ما اختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحته أو كان فيه مانع شرعي ويشمل الباطل والفاسد .

(المادة ٦٣)

تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده .

(المادة ٦٤)

أ - لا يترتب على الزواج غير الصحيح أي أثر قبل الدخول .

ب - تترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول الآثار التالية :

١ - وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٢ - ثبوت النسب .

٣ - ثبوت حرمة المصاهرة .

٤ - وجوب العدة .

٥ - وجوب النفقة إذا كانت المرأة جاهلة عدم صحة العقد .

الباب الخامس

الشروط المقترنة بعقد الزواج

(المادة ٦٥)

أ - إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد .

ب - إذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرمًا شرعًا بطل الشرط وصح العقد .

ج - إذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرمًا شرعًا صح الشرط

ووجب الوفاء به ؛ فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ .

(المادة ٦٦)

يجوز إثبات الشرط بالبينة الشرعية .

(المادة ٦٧)

يسقط حق طلب الفسخ إذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمنًا .

الباب السادس

آثار الزواج

الفصل الأول

النفقات

الفرع الأول

نفقة الزوجية

(المادة ٦٨)

أ - تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه .

ب - تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف .

ج - تستحق نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع عن الإنفاق .

(المادة ٦٩)

لا تستحق الزوجة النفقة في الأحوال الآتية :

أ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي .

ب - إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي .

ج - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي .

د - إذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر شرعي .

هـ - إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن الزوج متعسفًا في منعها من العمل .

(المادة ٧٠)

يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانًا .

(المادة ٧١)

أ - يجوز زيادة النفقة وتخفيضها تبعًا لتغير الأحوال .

ب - لا تسمع دعوى الزيادة أو التخفيض قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية .

ج - تحتسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى .

(المادة ٧٢)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولًا بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(المادة ٧٣)

على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنًا شرعيًا ملائمًا يتناسب وحالتيهما .

(المادة ٧٤)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الإضرار بها .

(المادة ٧٥)

لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره ؛ إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنًا ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

(المادة ٧٦)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ؛ إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

(المادة ٧٧)

أ - تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبلها .

ب - تستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها .

(المادة ٧٨)

لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة .

(المادة ٧٩)

تسقط نفقة المعتدة من طلاق رجعي بخروجها من بيت الزوجية دون عذر شرعي .

(المادة ٨٠)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

أ - بالأداء .

ب - بالإبراء .

ج - بوفاة أحد الزوجين .

(المادة ٨١)

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

الفرع الثاني
نفقة الأقارب

(المادة ٨٢)

أ - تجب نفقة القرابة على المنفق سدًّا للخلة بالمعروف .

ب - تشمل نفقة القرابة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وتعليم الأولاد بالمعروف .

(المادة ٨٣)

أ - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .

ب - نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

ج - تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال ، أو لم يكن هناك من تجب عليه نفقتها غيره .

د - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، ألزم أبوه بما يكملها وفقًا للشروط السابقة .

(المادة ٨٤)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

(المادة ٨٥)

أ - تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد ولا مال لهما .

ب - إذا أعسر الأب أو الجد عن الإنفاق على الولد فتكون النفقة المفروضة على الأم الموسرة دَينًا على من وجبت عليه منهما .

(المادة ٨٦)

تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ امتناعه عن الإنفاق شريطة ألا تتجاوز المدةُ السابقةُ عن تاريخ قيد الدعوى مدةَ ستة أشهر .

(المادة ٨٧)

أ - يجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه .

ب - إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

(المادة ٨٨)

أ - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .
ب - إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته .
ج - إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

(المادة ٨٩)

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

(المادة ٩٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسرًا تفرض على من يليه في الإرث .

(المادة ٩١)

إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعًا تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب .

(المادة ٩٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون تفرض نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى .

(المادة ٩٣)

يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفرع الثالث
نفقة اللقيط

(المادة ٩٤)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق كانت نفقته على بيت المال .

الفصل الثاني
أحكام النسب
الفرع الأول
ثبوت النسب

(المادة ٩٥)

يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة .

الفرع الثاني
ثبوت النسب بالفراش

(المادة ٩٦)

أ - يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكنًا .

ب - يثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء .

(المادة ٩٧)

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثالث
ثبوت النسب بالإقرار

(المادة ٩٨)

أ – يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية :

١ – أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ – أن يكون المقر بالغًا عاقلًا .

٣ – أن لا يكذب المقر عقل أو عادة .

٤ – أن يصدق المقر له متى كان بالغًا عاقلًا المقر .

ب – الاستلحاق : إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

(المادة ٩٩)

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك .

(المادة ١٠٠)

يثبت النسب بالأبوة أو الأمومة بإقرار مجهول النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

(المادة ١٠١)

أ – لا يثبت النسب بإقرار فيه تحميل النسب على الغير .

ب – إذا أقر شخص في غير الأبوة والبنوة والأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره .

(المادة ١٠٢)

لا تسمع الدعوى بنفي النسب من ورثة المقر بعد ثبوته بالإقرار الصحيح .

الفرع الرابع
ثبوت النسب بالشهادة

(المادة ١٠٣)

يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

(المادة ١٠٤)

تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم ذكرًا أو أنثى .

(المادة ١٠٥)

يجوز إثبات النسب بشهادة التسامع .

الفرع الخامس
نفي النسب باللعان

(المادة ١٠٦)

يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا كذب الرجل نفسه .

الفرع السادس
دعاوى النسب

(المادة ١٠٧)

لا يجوز سماع دعوى نسب فيه تحميل نسب على الغير إلا ضمن دعوى حق .

(المادة ١٠٨)

يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة والبنوة مجردة أو ضمن دعوى حق حال حياة المدعى عليه .

(المادة ١٠٩)

لا يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة والبنوة حال وفاة المدعى عليه إلا ضمن دعوى حق .

الكتاب الثاني
الفرقة بين الزوجين
أحكام عامة

(المادة ١١٠)

تقع الفرقة بين الزوجين :

أ - بإرادة الزوج وتسمى طلاقًا .

ب - بإرادة الزوجين وتسمى مخالعة أو طلاقًا على مال .

ج - بحكم القضاء وتسمى تطليقًا أو فسخًا .

د - بوفاة أحد الزوجين .

الباب الأول
الطلاق

(المادة ١١١)

الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعًا .

(المادة ١١٢)

يقع الطلاق :

أ - باللفظ الصريح أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .

ب - بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق .

(المادة ١١٣)

لا يقع الطلاق :

أ - المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق .

ب - بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق .

ج - المتتابع أو المقترن بالعدد لفظًا ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلقة واحدة .

(المادة ١١٤)

يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

(المادة ١١٥)

أ - يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار .

ب - لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره .

(المادة ١١٦)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وفي طهر لم يمسها فيه وغير معتدة .

(المادة ١١٧)

الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

أ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

ب - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه ، وهو نوعان :

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين .

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولًا حقيقيًا يعتد به شرعًا في زواج صحيح .

(المادة ١١٨)

يقع كل طلاق رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص هذا القانون على بينونته .

(المادة ١١٩)

أ - يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .
ب - على القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين .
ج - يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار .

(المادة ١٢٠)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمرًا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويعتبر هذا الأمر مشمولًا بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(المادة ١٢١)

أ - تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج .
ب - تقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة سنة .
ج - تستثنى من أحكام الفقرة (أ) الحالات التالية :
١ - التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج .
٢ - التطليق لعيب في الزوجة .

(المادة ١٢٢)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

(المادة ١٢٣)

أ - تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .
ب - توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال .

الباب الثاني

التفريق بإرادة الزوجين

الفصل الأول

الخلع

(المادة ١٢٤)

الخلع هو حل عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع أو ما في معناه على بدل تبذله الزوجة .

(المادة ١٢٥)

يعتبر الخلع فسخًا لا ينقص من عدد الطلقات .

(المادة ١٢٦)

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

(المادة ١٢٧)

لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ؛ ولا عن أي حق من حقوقهم .

الفصل الثاني

الطلاق على مال

(المادة ١٢٨)

الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع أو ما في معناه .

(المادة ١٢٩)

يقع الطلاق على مال بائنًا فإذا بطل البدل وقع رجعيًا .

الباب الثالث

التفريق بحكم القضاء

الفصل الأول

التفريق للعيب أو المرض

(المادة ١٣٠)

لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم ، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ولا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقليًا كان المرض أو عضويًا أصيب به قبل العقد أو بعده .

(المادة ١٣١)

يسقط الحق في طلب التفريق للعيب أو المرض إذا علم به قبل العقد أو رضي به صراحة بعده .

(المادة ١٣٢)

استثناء من حكم المادة (١٣١) من هذا القانون لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاء أصلية أو طارئة ولو رضيت بها صراحة .

(المادة ١٣٣)

أ - إذا ثبت بالكشف الطبي أن العُنَّة لا يُرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل الدعوى .

ب - إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة على أن تبقى الزوجة في طاعة زوجها .

(المادة ١٣٤)

إذا ثبت بعد مدة التأجيل أن الزوج قد شفي من مرضه فترفض الدعوى وإلا فرق بينهما .

(المادة ١٣٥)

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض .

(المادة ١٣٦)

التفريق للعيب أو المرض يعتبر فسخًا .

الفصل الثاني
التفريق لعدم أداء المهر الحال

(المادة ١٣٧)

أ - يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتفريق لعدم أداء الزوج مهرها الحال في الحالتين التاليتين :

١ - إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر .

٢ - إذا كان الزوج ظاهر العُسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء المهر الحال ولم يؤده .

ب - لا يحكم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء مهرها الحال ويبقى دينًا في ذمة الزوج .

(المادة ١٣٨)

يعتبر التفريق لعدم أداء المهر الحال فسخًا .

الفصل الثالث
التفريق للضرر والشقاق

(المادة ١٣٩)

أ - للزوجة طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة .

ب - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ج - إذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق .

د - يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك شهادة التسامع .

(المادة ١٤٠)

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن ؛ وإلا فممن يتوسم فيه القدرة على الإصلاح ويحدد لهما مدة التحكيم .

(المادة ١٤١)

أ - على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

ب - يقدم الحكمان إلى القاضي تقريرًا عن مساعيهما متضمنًا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر مشفوعًا برأيهما .

(المادة ١٤٢)

وفقًا للإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين ، للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجددًا .

(المادة ١٤٣)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكمًا ثالثًا .

(المادة ١٤٤)

للقاضي أن يحكم بالتفريق استنادًا إلى تقرير الحكمين إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين .

(المادة ١٤٥)

إذا رأى القاضي التفريق بين الزوجين للضرر أو الشقاق وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة ، فتطلق بمال يقدره الحكمان ، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فيفرق بينهما بلا مال .

(المادة ١٤٦)

يعتبر التفريق للضرر أو الشقاق طلاقًا بائنًا .

الفصل الرابع
التفريق لعدم الإنفاق والإعسار

(المادة ١٤٧)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق من زوجها الحاضر الذي لا مال له ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، ولم يدع الإعسار وأصر على عدم الإنفاق قضي بالتفريق بينهما في الحال .

(المادة ١٤٨)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق ، من زوجها الحاضر الذي لا مال له ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، وادعى الإعسار وأثبته ، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق بينهما .

(المادة ١٤٩)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق ، من زوجها الحاضر الذي لا مال له ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، وادعى الإعسار ، ولم يثبته ، ضرب له القاضي أجلًا لا يتجاوز شهرًا لينفق فيه وإلا فرق بينهما بعد الأجل .

(المادة ١٥٠)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب في مكان معروف يمكن إعلانه فيه ، ولا مال له ظاهر ، ولم يترك لها مالًا تنفق منه ، أمهله القاضي أربعة أشهر لينفق فيها وإلا فرق بينهما .

(المادة ١٥١)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب في مكان مجهول ، ولا مال له ظاهر ولم يترك لها مالًا يمكن الإنفاق منه ، فرق القاضي بينهما في الحال .

(المادة ١٥٢)

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين ، لا يفرق القاضي بين الزوجين إلا بعد

إثبات الدعوى وتحليف الزوجة يمين الاستظهار .

(المادة ١٥٣)

يعتبر التفريق لعدم الإنفاق أو الإعسار فسخًا .

الفصل الخامس
التفريق للغيبة والفقدان والحبس

(المادة ١٥٤)

للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ويضرب له القاضي أجلًا لا يتجاوز شهرين ينذره فيه إما بالعودة للإقامة معها أو نقلها إليه أو طلاقها ، وإلا فرق بينهما بعد ثبوت الدعوى وأداء اليمين لحق الغائب .

(المادة ١٥٥)

للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود أو الغائب لجهة مجهولة لمدة لا تقل عن سنة ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل بعد ثبوت الدعوى وأداء اليمين لحق الغائب .

(المادة ١٥٦)

لزوجة المحبوس بحكم نهائي لمدة لا تقل عن سنتين طلب التفريق من زوجها ولا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس .

(المادة ١٥٧)

تصدق الزوجة بيمينها في تضررها من غيبة زوجها .

(المادة ١٥٨)

يعتبر التفريق بسبب الغيبة أو الفقدان أو الحبس فسخًا .

الفصل السادس
التفريق للإيلاء والظهار واللعان والردة
الفرع الأول
التفريق للإيلاء

(المادة ١٥٩)

الإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة .

(المادة ١٦٠)

للزوجة طلب التفريق للإيلاء ما لم يفئ الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر .

(المادة ١٦١)

يعتبر التفريق بسبب الإيلاء طلاقًا رجعيًا .

الفرع الثاني
التفريق للظهار

(المادة ١٦٢)

الظِّهار هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو بعضو منها .

(المادة ١٦٣)

يقع الظهار باللفظ الصريح ، أما بالكناية فلا يقع إلا بقرينة تدل عليه أو بالنية .

(المادة ١٦٤)

أ - للزوجة طلب التفريق للظهار إذا امتنع الزوج عن التكفير .

ب - ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق .

(المادة ١٦٥)

يعتبر التفريق للظهار طلاقًا بائنًا .

الفرع الثالث
التفريق بسبب اللعان

(المادة ١٦٦)

اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

(المادة ١٦٧)

يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان ويعتبر التفريق بسبب اللعان فسخًا .

الفرع الرابع
التفريق للردة

(المادة ١٦٨)

تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما أو كليهما إن كانت الردة قبل الدخول .

(المادة ١٦٩)

يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما أو كليهما بعد الدخول بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة فإن انتفت العودة فرق بينهما .

(المادة ١٧٠)

يعتبر التفريق للردة فسخًا .

الفصل السابع
أحكام عامة

(المادة ١٧١)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق أن يقرر ما يراه ضروريًا من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

(المادة ١٧٢)

على القاضي أن يأمر بمتاركة الزوجين لبعضهما لحين صدور الحكم في دعاوى التفريق بسبب التحريم أو لاختلال ركن من أركان عقد الزواج .

الباب الرابع

آثار الفرقة بين الزوجين
الفصل الأول
العدة
الفرع الأول
أحكام عامة

(المادة ١٧٣)

العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبًا دون زواج أثر الفرقة .

(المادة ١٧٤)

أ – تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة .

ب – تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .

(المادة ١٧٥)

لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاء .

(المادة ١٧٦)

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص لها .

الفرع الثاني
عدة الحامل

(المادة ١٧٧)

عدة الحامل تنتهي بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة .

الفرع الثالث
عدة الوفاة

(المادة ١٧٨)

أ - تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

ب - تعتد المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم .

الفرع الرابع
عدة غير المتوفى عنها

(المادة ١٧٩)

تنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها بما يلي :

أ - ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض .

ب - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلًا أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات .

ج - ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .

د - أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

(المادة ١٨٠)

لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة .

الفرع الخامس
طروء عدة على عدة

(المادة ١٨١)

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى .

(المادة ١٨٢)

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلزمها عدة الوفاء إلا في طلاق الفار في مرض الموت فتعتد بأبعد الأجلين .

الفصل الثاني
الحضانة

(المادة ١٨٣)

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتقويمه ورعايته بما يحقق مصلحته ولا يتعارض مع حق الولي .

(المادة ١٨٤)

أ – الأم أولى الناس بحضانة الصغير ، ما لم يطرأ عليها مانع شرعي .

ب – الحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير ، وحق الصغير أقوى .

ج – الحضانة حق متجدد ، فإن سقطت لمانع أو بإسقاط وزال المانع أو السبب ، عاد حق الحضانة من جديد .

(المادة ١٨٥)

يشترط في الحاضن ما يلي :

أ - البلوغ .

ب - العقل .

ج - الأمانة .

د - القدرة على تربية المحضون ، والمحافظة عليه ، ورعايته بما يحقق مصلحته .

هـ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

و - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس .

(المادة ١٨٦)

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٨٥) يشترط في المرأة الحاضنة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون .

(المادة ١٨٧)

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٨٥) يشترط في الرجل الحاضن ما يلي :

أ - أن يكون متحدًا مع المحضون في الدين .

ب - أن يكون مع الحاضن قريبة تصلح للقيام بواجب الحضانة .

(المادة ١٨٨)

لا تسقط حضانة المرأة الحاضنة لتزوجها في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كان زواجها من محارم المحضون .

ب - إذا كان المحضون في سن لا يستغني فيها عن رعاية أمه .

(المادة ١٨٩)

الحضانة واجبة على الأبوين معًا ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افترقا ثبت حق الحضانة لمن يأتي :

أ - الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ، ثم الأب ، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ، ثم الجد وإن علا ، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم للخالات الأقرب فالأقرب ، ثم للعمات الأقرب فالأقرب ، ثم خالات الأبوين الأقرب فالأقرب ، ثم عمات الأب ، ثم بنات الإخوة وبنات الأخوات ،

ثم بنات الأعمام وبنات العمات ، ثم بنات عمات الأب .

ب - إذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المذكورين في الفقرة (أ) انتقل حق الحضانة إلى العصبات ، وفقًا لترتيبهم في استحقاق الإرث .

ج - إذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المذكورين في الفقرة (ب) يصار إلى ذي رحم محرم من ذوي أرحام المحضون الأقرب فالأقرب .

د - إذا تعذر وجود حاضن من محارم المحضون أو متزوج من محارمه فللمحكمة ضم المحضون إلى المستحق من غير جنسه ، أو إلى امرأة أمينة موثوق بها .

هـ - إذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة ، يقدم أصلحهم للحضانة ثم أكثرهم وَرَعًا فإن تساوى المستحقون في الصلاحية والورع ، قدم أكبرهم سنًا .

و - للقاضي نقل حق الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد عند تنازعهما ، إذا كان ذلك في مصلحة المحضون .

(المادة ١٩٠)

يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي :

أ - الأفضلية في الشفقة على المحضون ، وفي الأمانة والقدرة على تربية المحضون .

ب - مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون ، وحفظه من الانحراف .

ج - القدرة على توفير أفضل سبل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل .

د - القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء .

هـ - المميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون .

(المادة ١٩١)

لا إجبار في الحضانة إلا إذا تعينت على من له الحق فيها .

(المادة ١٩٢)

أ - تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة قمرية ، والأنثى ثلاث عشرة سنة قمرية ، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ، مراعاة لمصلحة المحضون ، فيجوز لها أن

تخير المحضون ، أو تأذن باستمرار حضانة الذكر إلى البلوغ ، والأنثى إلى الدخول مع ذكر الأسباب التي اعتمدتها في قرارها .

ب - استثناء من أحكام الفقرة السابقة تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا .

(المادة ١٩٣)

تستحق الأم غير المسلمة ، ما لم تكن مرتدة ، الحضانة حتى يعقل الصغير الأديان ، أو يخشى عليه أن يألف غير دِين الإسلام ، إلا أنه لا يجوز إبقاء المحضون معها بعد بلوغه السابعة من عمره .

(المادة ١٩٤)

تمكّن الحاضنة ، أو الحاضن ، من الاحتفاظ بأصل الوثائق وشهادات الميلاد وجوازات السفر وغيرها من المستندات الثبوتية التي تخص المحضون .

(المادة ١٩٥)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون في حالة امتناع الأب عن أخذ المحضون أو إهماله إياه ، تستمر النفقة بعد انتهاء سن حضانة النساء إلى أن تتزوج الأنثى ، وإلى أن يبلغ الذكر عاقلًا قادرًا على الكسب ، ما لم يكن طالب علم ، فتستمر نفقته حتى ينهي دراسته بنجاح معتاد .

(المادة ١٩٦)

أ - مكان الحضانة هو بلد ولي المحضون .

ب - إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة مسكن يأويهما ، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار سكن ، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة ، أو فرض أجرة مسكن .

ج - مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت الحاضنة تقيم في منزل أهلها ، يكلف ولي المحضون بأداء ما يعادل نصيب المحضون من أجرة السكن .

د - في حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأبي المحضون حال قيام الزوجية أو بسببها يقسم المسكن ، قسمة انتفاع ، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية .

(المادة ١٩٧)

تستحق الحاضنة أجرة الحضانة في حالة انتهاء الزوجية حقيقة حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء ، ويراعى في تقديرها حالة ولي المحضون والحاضنة .

(المادة ١٩٨)

أ - لا يجوز للعاصب ضم المحضون عند انتهاء سن حضانة النساء إلا رضاءً أو قضاءً .

ب - يجوز للأولياء أو العصبة أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط الحضانة إذا كانت الحاضنة مهملة أو مشغولة عن رعاية المحضون بحيث يخشى عليه الضياع أو إذا كانت سيئة السلوك أو غير مسلمة وكان المحضون قد بلغ سن التعقل .

ج - إثبات إهمال الحاضنة أو سوء سلوكها لا يتطلب أدلة قطعية الدلالة وإنما يثبت ذلك بأدلة شرعية ذات دلالة ظنية .

(المادة ١٩٩)

تسقط الحضانة في الحالات التالية :

أ - تخلف أي من الشروط المذكورة في المواد (١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧) من هذا القانون .

ب - سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب سلوكها أو كفرها أو إصابتها بمرض مُعدٍ خطير .

ج - تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون من إشراف وتأديب وتعليم بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون بغير إذن ولي المحضون في بلد يصعب الوصول إليه إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك .

(المادة ٢٠٠)

أ - يجوز للأم أن تسافر بالمحضون سفرًا عرضيًا لغير إقامة إلى وطنها أو لسبب معقول إلى أية جهة إن لم يكن في السفر ضياع المحضون .

ب - لا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء والعصبة أن يسافر بالمحضون خلال فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة .

ج – إذا خشي ولي المحضون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحضون من سفرها مبينًا أسبابًا معقولة لذلك فللمحكمة منعها من السفر بالمحضون متى ثبتت صحة تلك الأسباب .

(المادة ٢٠١)

أ – يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما .

ب – يجوز للمحكمة أن تقضي لأحد الأبوين بزيارة المحضون وفقًا لما تراه مناسبًا من حيث الزمان والمكان والمقدار ويجوز لقاضي التنفيذ تعديل أوقات الزيارة وأماكنها حسبما تقتضيه المصلحة .

ج -- يجوز لقاضي التنفيذ أن ينذر الحاضن الذي يخالف ما يقرره القاضي في شأن مواعيد الزيارة أو مقدارها فإن تكررت المخالفة مع الإنذار المتكرر لثلاث مرات جاز لمحكمة الموضوع إسقاط الحضانة .

د – إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما متوفى أو غائبًا جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم وفقًا لما تراه المحكمة مناسبًا .

هـ – يكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولًا بالنفاذ المعجل .

(المادة ٢٠٢)

في حالة الحاجة لاستخدام القوة الجبرية لتنفيذ حكم من أحكام الحضانة يتم التنفيذ ضد المحكوم عليه ولا تستخدم القوة في مواجهة المحضون .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

أحكام عامة

(المادة ٢٠٣)

يكون كامل الأهلية كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه .

(المادة ٢٠٤)

سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر .

(المادة ٢٠٥)

أ - يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان صغيرًا غير مميز أو مجنونًا .

ب - يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان صغيرًا مميزًا أو معتوهًا أو ذا غفلة أو سفيهًا .

ج - عوارض الأهلية هي الجنون والعته والغفلة والسفه .

(المادة ٢٠٦)

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها والغائب الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته ، والمفقود الذي لا تعرف حياته من مماته ، بحسب الأحوال ، لأحكام الأهلية والولاية والوصاية والقوامة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٦م) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

الكتاب الرابع
الهِبة والوصية

الباب الأول

الهِبة

(المادة ٢٠٧)

أ - الهِبة هي تمليك عين بلا عوض في حال حياة المالك .

ب - إذا شرط في الهِبة عوض معلوم صارت بيعًا يجري فيها أحكامه .

(المادة ٢٠٨)

أ - أركان الهِبة : الصيغة ، الواهب ، الموهوب له ، الموهوب .

ب - تنعقد الهِبة بالإيجاب والقبول ولا تلزم إلا بالقبض .

(المادة ٢٠٩)

أ - يصح إيجاب الهِبة بكل ما يدل على تمليك المال بدون عوض من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .

ب - تنعقد الهِبة بالتعاطي .

(المادة ٢١٠)

أ - يقوم القبض في الهِبة مقام القبول لفظًا سواء كان القبض قبل الهِبة أو بعدها .

ب - القبض الحقيقي في العقار يكون بالتخلية المقرونة بالحيازة أو الاستيلاء على الموهوب أو التصرف فيه بما يدل على الملكية .

ج - القبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة .

د - القبض الحكمي في العقار يتم بالتخلية المفضية إلى الاستيلاء بلا مانع أو التسجيل لدى الجهات المختصة .

(المادة ٢١١)

أ - إذا كان الواهب للصغير غير الولي أو الوصي فتنعقد الهِبة لازمة بقبض أحدهما .

ب - تنعقد الهِبة لازمة للصغير بالإيجاب فحسب إذا كان الواهب ولي الصغير أو وصيه .

ج - يجوز للصغير المميز قبول الهِبة وقبضها وإن كان له ولي .

(المادة ٢١٢)

تلزم هبة الأم لولدها الصغير أو أحد الزوجين للآخر متاعًا من متاع البيت أو الحيوان إذا أشهد الواهب على الهِبة ولو لم يرفع يده عن الموهوب .

(المادة ٢١٣)

يشترط في الواهب :

أ - أن يكون كامل الأهلية بالغًا عاقلًا مختارًا لا محجور عليه ولا مريضًا مرض الموت .

ب - أن يكون مالكًا للموهوب .

(المادة ٢١٤)

يشترط في الموهوب له أن يكون إنسانًا موجودًا على قيد الحياة فلا تصح الهِبة للحمل .

(المادة ٢١٥)

يشترط في الموهوب أن يكون مالًا متقومًا موجودًا وقت الهِبة مملوكًا للواهب .

(المادة ٢١٦)

لا يجوز تعليق الهِبة على شرط ينافي مقتضاها وإلا صحت الهِبة وبطل الشرط .

(المادة ٢١٧)

تجوز هبة المشاع سواء كان قابلًا للقسمة أو لم يكن .

(المادة ٢١٨)

تجوز هبة الأسهم والسندات .

(المادة ٢١٩)

تسري على الهِبة في مرض الموت أحكام الوصية .

(المادة ٢٢٠)

لا يجوز الرجوع في الهِبة بعد لزومها بالقبض إلا للوالد فيما وهبه لولده فيجوز له الرجوع بالشروط التالية :

أ - أن يكون الموهوب باقيًا في ملك الولد .

ب - أن يكون الموهوب باقيًا في تصرف الولد .

ج - أن لا تزيد العين الموهوبة في يد الولد زيادة متصلة .

(المادة ٢٢١)

تبطل الهِبة بفقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة ٢٢٢)

الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي .

(المادة ٢٢٣)

أ - تصح إضافة الوصية إلى المستقبل أو تعليقها على الشرط أو تقييدها به إذا كان الشرط صحيحًا .

ب - الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أولغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة .

(المادة ٢٢٤)

أ - لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الراشدون فتنفذ في حدود حصص المجيزين .

ب - تصح الوصية لغير الوارث وفيما زاد عن الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم .

(المادة ٢٢٥)

يشترط لصحة إجازة الورثة ما يلي :

أ - أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي .

ب - أن يكون المجيز من أهل التبرع .

ج - أن يكون الموصى له عالمًا بما أوصى به الموصي .

(المادة ٢٢٦)

يعتبر كون الموصى له وارثًا أو غير وارث بوقت موت الموصي لا بوقت الوصية .

(المادة ٢٢٧)

تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة أيًّا كانت التسمية التي تعطى له .

الفصل الثاني
أركان الوصية وشروطها

(المادة ٢٢٨)

أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

الفرع الأول
الصيغة

(المادة ٢٢٩)

تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزًا عنهما فبالإشارة المفهومة .

الفرع الثاني
الموصي

(المادة ٢٣٠)

أ - يشترط في الموصي أن يكون عاقلًا بالغًا أهلا للتبرع .

ب - إذا كان الموصي محجورًا عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته في وجوه الخير بإذن من المحكمة أو إجازتها .

الفرع الثالث
الموصى له

(المادة ٢٣١)

يشترط في الموصى له :

أ - أن يكون ممن يصح تملكه شرعًا .

ب - أن يكون معلومًا .

ج - أن يكون موجودًا عند الوصية حقيقة أو حكمًا إذا كان معينًا فإن لم يكن معينًا فلا يشترط أن يكون موجودًا عند الوصية ولا وقت موت الموصي .

د - ألا يكون قاتلًا للموصي .

(المادة ٢٣٢)

أ - تصح الوصية ولو مع اختلاف الدِّين أو الجنسية .

ب - تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة ولوجوه البر وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة .

(المادة ٢٣٣)

أ - يشترط في الوصية لشخص معين قبوله لها بعد وفاة الموصي أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .

ب - إذا كان الموصى له جنينًا أو قاصرًا أو محجورًا عليه فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية وليس له ردها إلا بإذن القاضي .

ج - لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد .

د - يكون القبول أو الرد عن الجهات والمؤسسات والهيئات ممن يمثلها قانونًا ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية .

(المادة ٢٣٤)

أ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ب - يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يومًا بعد علمه بالوصية قبولًا لها .

(المادة ٢٣٥)

للموصى له كامل الأهلية رد الوصية كلًّا أو بعضًا .

(المادة ٢٣٦)

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق إلى ورثته .

(المادة ٢٣٧)

أ - يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي .
ب - يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .
ج - يقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصي التفاوت .
د - ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل إذا وضعت المرأة أحدهما ميتًا .
هـ - ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه .

(المادة ٢٣٨)

تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالًا الموجود منهم يوم وفاة الموصي حقيقة أو حكمًا .

(المادة ٢٣٩)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة القابلة للحصر قبل حصرهم بالموصى به وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

(المادة ٢٤٠)

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .

(المادة ٢٤١)

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر ابتداء إذا جمعتهما وصية واحدة .

(المادة ٢٤٢)

يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة ويشترى بثمنه

ما ينتفع به الموصى لهم .

(المادة ٢٤٣)

أ - تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

ب - تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها .

الفرع الرابع

الموصى به

(المادة ٢٤٤)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكًا للموصي ومحله مشروعًا .

(المادة ٢٤٥)

أ - يكون الموصى به شائعًا أو معينًا .

ب - يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة .

(المادة ٢٤٦)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٢٤) تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة .

(المادة ٢٤٧)

يصح أن يكون الموصى به عينًا ويصح أن يكون منفعة لمدة مؤقتة أو مؤبدة .

(المادة ٢٤٨)

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول .

(المادة ٢٤٩)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٢٤) من هذا القانون إذا كانت قيمة المال المعين

الموصى بمنفعته أقل من ثلث التركة سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية ؛ فإن كانت أكثر من ثلث التركة خير الورثة بين إجازة الوصية وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

(المادة ٢٥٠)

للموصى له بمنفعة مال معين أن يستعمله أو يستغله ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الإضرار بالعين أو الوارث .

الفصل الثالث
الوصية بالتنزيل

(المادة ٢٥١)

التنزيل وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي ، وبنصيب معين في الميراث .

(المادة ٢٥٢)

يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته ذكرًا كان أو أنثى وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها .

الفصل الرابع
تعديل الوصية أو الرجوع عنها

(المادة ٢٥٣)

أ - يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها كلًا أو بعضًا صراحة أو دلالة بقول أو فعل يدل على الرجوع ببيع الموصى به أو هبته أو بأي تصرف يفوت الموصى به المعين أو يغير وصفه كليًا .

ب - لا يعتبر رجوعًا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الزيادة غير المستقلة ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي قصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الخامس
مبطلات الوصية

(المادة ٢٥٤)

تبطل الوصية في الحالات التالية :

أ - رجوع الموصي عن وصيته .

ب - وفاة الموصى له حال حياة الموصي .

ج - رد الموصى له كامل الأهلية للوصية بعد وفاة الموصي .

د - قتل الموصى له الموصي سواء أكان فاعلًا أصليًا أو شريكًا أو متسببًا إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلًا بالغًا حد المسئولية الجنائية .

هـ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .

و - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه .

الفصل السادس
الوصية الواجبة

(المادة ٢٥٥)

من توفي وله أولاد فرع وقد مات ذلك الفرع قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط المبينة في المادة (٢٥٦) من هذا القانون .

(المادة ٢٥٦)

يشترط لإيجاب الوصية الواجبة ما يلي :

أ - أن يكون الفرع المستحق غير وارث .

ب - أن لا يكون الميت الذي استحقت الوصية في ماله قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .

ج - أن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث تركته .

د - أن تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنت فقط ولأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزلوا .

(المادة ٢٥٧)

يحجب في الوصية الواجبة كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ فيها كل فرع نصيب أصله فقط .

(المادة ٢٥٨)

إذا كان ما أعطاه الميت الذي استحقت الوصية في ماله لمستحق الوصية الواجبة أقل من حصته في الميراث وجبت له وصية بقدر ما يكملها .

(المادة ٢٥٩)

إذا كان الأحفاد المستحقون للوصية الواجبة اثنين فأكثر قسمت عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٢٦٠)

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

الفصل السابع
تزاحم الوصايا

(المادة ٢٦١)

أ - يحدث التزاحم في الوصايا إذا كان لأكثر من الثلث لاثنين فأكثر ولم يجز الورثة الزيادة .

ب - إذا حدث التزاحم في الوصايا فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء بنسبة حصصهم .

الفصل الثامن
سماع دعوى الوصية

(المادة ٢٦٢)

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا ببينة .

الكتاب الخامس
الإرث

الباب الأول
أحكام عامة

(المادة ٢٦٣)

التركة ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

(المادة ٢٦٤)

تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

أ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

ب - قضاء ديون المتوفى .

ج - تنفيذ الوصية .

د - إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة .

(المادة ٢٦٥)

الإرث انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها .

(المادة ٢٦٦)

أركان الإرث :

أ - المورث .

ب - الوارث .

ج - التركة .

(المادة ٢٦٧)

أسباب الإرث : الزوجية والقرابة .

(المادة ٢٦٨)

شروط الإرث :

يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي :

أ - موت المورث حقيقة أو حكمًا .

ب - حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرًا .

ج - العلم بالجهة المفضية للإرث .

(المادة ٢٦٩)

يحرم من الإرث من قتل مورثه سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا أو متسببًا شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلًا بالغًا حد المسئولية الجنائية .

(المادة ٢٧٠)

لا توارث مع اختلاف الدِّين .

(المادة ٢٧١)

إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر .

(المادة ٢٧٢)

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معًا أو بالرحم .

(المادة ٢٧٣)

يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي :

أ - أصحاب الفروض .

ب - العصبات .

ج - الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين .

د - ذوي الأرحام .

هـ - الرد على أحد الزوجين .

و - المقر له بنسب محمول على الغير .

ز - الموصى له بما زاد عن الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ح - بيت المال .

(المادة ٢٧٤)

يلتزم القاضي عند توزيع التركة بالقواعد الآتية :

أ - كل من لا يرث لمانع من موانع الإرث فلا يحجب وارثًا .

ب - من حجب عن الإرث لا يحجب وارثًا إلا الإخوة مطلقًا .

ج - كل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم .

د - لا يسقط من الميراث بحال أب ولا أم ولا ولد ولا الزوجان .

هـ - أقل الجمع في الميراث اثنان .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

حالات إرث أصحاب الفروض

(المادة ٢٧٥)

أ - الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة بالنص الشرعي .

ب - الفروض هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وثلث الباقي .

ج - أصحاب الفروض : هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت ، الإخوة لأم ، بنات الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة والجد الصحيح .

(المادة ٢٧٦)

يرث الزوج فرضًا :

أ - نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا .

ب - ربع التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقًا .

(المادة ٢٧٧)

أ - ترث الزوجة فرضًا :

١ - ربع التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا .

٢ - ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقًا .

ب - إذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهن بالتساوي .

(المادة ٢٧٨)

أ - يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر :

١ - أن يكون الزواج صحيحًا .

٢ - قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكمًا .

ب - ترث المطلقة في مرض الموت ولو بائنًا .

(المادة ٢٧٩)

أ - ترث البنت فرضًا :

١ - نصف التركة فرضًا إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن .

٢ - ثلثي التركة فرضًا إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن .

ب - ترث البنت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معهن ابن أو أبناء في درجتها .

(المادة ٢٨٠)

يرث الأب :

أ - سدس التركة فرضًا عند وجود الفرع الوارث المذكر .

ب - سدس التركة فرضًا وما بقي بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

ج - كل التركة بالتعصيب إذا انفرد .

د - الباقي بعد حصص أصحاب الفروض تعصيبًا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا .

(المادة ٢٨١)

ترث الأم فرضًا :

أ - سدس التركة إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقًا .

ب - ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين .

ج - ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب أحد الزوجين ، إذا كان معها أب وأحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة والأخوات .

(المادة ٢٨٢)

أ - يرث أولاد الأم فرضًا :

١ - السدس إذا كان منفردًا ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقًا ، ولا أصل وارث مذكر .

٢ - الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقًا ، ولا أصل وارث مذكر ، ويقسم بينهما بالتساوي ، للأنثى مثل حظ الذكر .

ب - يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقًا وإن نزل أو الأصل الوارث المذكر وإن علا .

(المادة ٢٨٣)

يشارك الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء للأم في الثلث عند اجتماعهم مع الزوج والأم

أو الجدة ، وهي المسألة المشتركة ويرث فيها الإخوة جميعًا الثلث بالتساوي بينهم للأنثى مثل حظ الذكر .

(المادة ٢٨٤)

أ - ترث بنت الابن :

١ - نصف التركة فرضًا إذا كانت واحدة وليس معها بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبة .

٢ - ثلثي التركة فرضًا إن كن أكثر من واحدة ولم يكن في الورثة بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتهن ولم يكن محجوبات .

٣ - السدس تكملة الثلثين فرضًا إذا كان معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة ؛ فإن تعددن فيقسم السدس بينهن بالسوية .

٤ - بالتعصيب بالغير إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب - تحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها :

١ - ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة .

٢ - بنتان فأكثر ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه .

٣ - بنتا ابن فأكثر أعلى منها درجة أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجة ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه .

(المادة ٢٨٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون :

أ - ترث الأخت الشقيقة :

١ - نصف التركة فرضًا إذا لم يكن معها أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة .

٢ - ثلثي التركة فرضًا إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث ولم يكن محجوبات .

٣ - بالتعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة وتأخذ

في هذه الحالة ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض .

٤ - تشارك الأخوة لأم وفقا لأحكام المادة (٢٨٣) من هذا القانون .

٥ - بالتعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب - تحجب الأخت الشقيقة من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر أو أب مباشر .

(المادة ٢٨٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون :

أ - ترث الأخت لأب :

١ - نصف التركة فرضًا إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة .

٢ - ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم يكن محجوبات .

٣ - السدس تكملة الثلثين إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة .

٤ - بالتعصيب بالغير إذا كان معها أخ للأب فأكثر فتقسم التركة بينهم أو ما بقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - بالتعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة .

ب - تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أو أختان شقيقتان إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

(المادة ٢٨٧)

أ - الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين .

ب - ترث الجدة الصحيحة :

١ - سدس التركة فرضًا سواء كانت واحدة أو أكثر كانت من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الأم والأب معًا ولم تكن محجوبة .

٢ - إذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهن بالسوية .

ج - تحجب الجدة الصحيحة :

١ - بالأم مطلقًا .

٢ - بالأب إذا كانت جدة لأب .

٣ - بالجد إذا أدلت به .

٤ - بالقربى من جهتها والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب .

٥ - لا تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم .

(المادة ٢٨٨)

أ - الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

ب - يرث الجد الصحيح :

١ - سدس التركة فرضًا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوبًا .

٢ - سدس التركة فرضًا وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبًا عند وجود الفرع الوارث المؤنث ولم يكن محجوبًا .

٣ - كل التركة بالتعصيب إذا انفرد .

٤ - الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبًا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا .

ج - يرث الجد الصحيح في حال وجود الإخوة الأشقاء أو لأب :

١ - الأحظ من المقاسمة أو ثلث التركة إذا لم يوجد ذو فرض .

٢ - الأحظ من سدس جميع المال أو المقاسمة أو ثلث الباقي عن أصحاب الفروض .

٣ - في حال وجود الجد مع الصنفين من الإخوة مجتمعين فإن الأشقاء يعادونه بالإخوة لأب على أن لا ينقص نصيبه عن السدس عند وجود ذي فرض أو عن الثلث عند عدم وجود ذي الفرض .

د - يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه .

(المادة ٢٨٩)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٢٩٠)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب إلا في المسألة المالكية وشبهها فالمالكية : زوج ، وأم ، وجد ، وإخوة لأم ، وأخ لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد الباقي بالتعصيب .

شبه المالكية : زوج ، وأم ، وجد ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد الباقي بالتعصيب .

الفصل الثاني

العصبة

(المادة ٢٩١)

أ - الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث ، الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى .

ب - العصبة أنواع ثلاثة :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

(المادة ٢٩٢)

العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقًا للترتيب الآتي :

أ - البنوة وتشمل الأبناء الابن وإن نزلوا .

ب – الأبوة وتشمل الأب وحده .
ج – الجدودة والأخوة وتشمل أب الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب .
د – بني الأخوة وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .
هـ – العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا .

(المادة ٢٩٣)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما بقي منها إن وجد ، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة .

(المادة ٢٩٤)

أ – يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٢٩٢) ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة .

ب – يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة .

(المادة ٢٩٥)

العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو الأخوة يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

(المادة ٢٩٦)

أ – يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة أو ما بقي منها بعد سهام أصحاب الفروض وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب – يسقط العاصب مع معصبه إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

(المادة ٢٩٧)

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة معها فرع وارث مؤنث وليس في درجتها عاصب بنفسه .

(المادة ٢٩٨)

أ – تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض .

ب – تسقط العصبة مع الغير فلا ترث شيئًا إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الثالث

الإدلاء بجهتين

(المادة ٢٩٩)

أ – إذا أدلى الوارث للميت بجهتين فيرث بهما معًا إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث .

ب – إذا حجب الوارث المذكور في الفقرة (أ) من جهة فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الرابع

الحجب والرد والعول

(المادة ٣٠٠)

أ – الحجب : حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .

ب – الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

ج – المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

(المادة ٣٠١)

الرد : زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم .

(المادة ٣٠٢)

حالات الرد :

أ – إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .

ب - إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة ، أو ذوي الأرحام سوى الزوجين فيرد الباقي لهما .

(المادة ٣٠٣)

أ - العول : هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، إذا زادت السهام على أصل المسألة .

ب - يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلًا ، تقسم التركة بحسبة .

الفصل الخامس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

تعريف ذوي الأرحام

(المادة ٣٠٤)

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

(المادة ٣٠٥)

تكون أصناف ذوي الأرحام على الوجه الآتي :

أ - الصنف الأول :

أولًا : أولاد البنات وإن نزلوا .

ثانيًا : أولاد بنات الابن وإن نزلوا .

ب - الصنف الثاني :

أولًا : الأجداد الرحميون وإن علوا .

ثانيًا : الجدات الرحميات وإن علون .

ج - الصنف الثالث :

أولًا : أولاد الأخوات ، شقيقات ، أو لأب أو لأم وإن نزلوا .

ثانيًا : بنات الإخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن .

ثالثًا : أبناء الإخوة لأم ، وإن نزلوا .

د - الصنف الرابع :

أولًا : أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقًا ، وأخواله وخالاته مطلقًا .

ثانيًا : فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا .

ثالثًا : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقًا ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقًا .

رابعًا : فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا .

خامسًا : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقًا ، وأعمام أم أبي الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقًا ، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقًا وأعمام أم أبي الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقًا .

سادسًا : فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثاني
ميراث ذوي الأرحام

(المادة ٣٠٦)

يكون ترتيب ميراث الصنف الأول من ذوي الأرحام على النحو الآتي :

أ - أَوْلَى الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب - إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلى بوارث .

ج - إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعًا يدلون بوارث ، أو لا يدلون بوارث ، فيشتركون في الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، فإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٣٠٧)

يكون ترتيب ميراث الصنف الثاني من ذوي الأرحام على النحو الآتي :

أ - أَوْلَى الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب - إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام :

١ - في الدرجة والقرابة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي ، إن كانوا ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - في الدرجة ، واختلفوا في القرابة ، بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثًا ، الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

(المادة ٣٠٨)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الجانب .

(المادة ٣٠٩)

يكون ترتيب ميراث الصنف الثالث من ذوي الأرحام على النحو الآتي :

أ - أَوْلَى الصنف الثالث من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب - إذا تساوى الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة :

١ - وكان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم ، فيقدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم .

٢ - وفي الإدلاء ، أولاهم بالميراث أقواهم قرابة .

٣ - وفي الإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون في الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكورًا ، أو إناثًا فقط ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٣١٠)

إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٠٥) قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقًا ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقًا ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة فيشتركون في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل على الوجه المتقدم .

(المادة ٣١١)

تطبق أحكام المادة (٣١٠) على الطائفتين الثالثة والخامسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

(المادة ٣١٢)

يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي ، واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعًا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين فيتقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

(المادة ٣١٣)

تطبق أحكام المادة (٣١٢) على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

الفصل السادس
أحكام متنوعة
الفرع الأول
ميراث المفقود

(المادة ٣١٤)

أ - المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حيًا أو ميتًا .

ب - يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات الآتية :

١ - قيام دليل على وفاته .

٢ - فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد أو كان قد فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضت سنتان على الفقد .

ج - يعتبر المفقود ميتًا بعد صدور الحكم بموته من تاريخ فقده في حق مال الغير ومن

تاريخ صدور الحكم بموته في حق ماله الخاص .

(المادة ٣١٥)

أ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته ، فإن ظهر حيًا ، فيأخذه وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .

ب - إذا ظهر المفقود حيًا ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

(المادة ٣١٦)

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًا فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثاني
ميراث الحمل

(المادة ٣١٧)

يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

(المادة ٣١٨)

أ - إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب - إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث
المقر له بالنسب

(المادة ٣١٩)

أ - إذا أقر المتوفى ، حال حياته ، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته .

ب - إذا أقر المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقًا لأحكام هذا القانون ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ما لم يكن له وارث .

ج - إذا أقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر ، دون سواه ما لم يكن محجوبًا .

الفرع الرابع
ميراث ولد الزنا وولد اللعان

(المادة ٣٢٠)

يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها .

الفرع الخامس
ميراث الخنثى المشكل

(المادة ٣٢١)

يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

الفرع السادس
التخارج

(المادة ٣٢٢)

أ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .

ب - إذا تخارج أحد الورثة لآخر :

١ - فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة .

٢ - فإن كان المدفوع له جزءًا من التركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ؛ فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي .

(المادة ٣٢٣)

يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها .

(المادة ٣٢٤)

لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

٥ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي
قانون رقم (٥١) لسنة (١٩٨٤م)
في شأن الأحوال الشخصية

بعد الاطلاع على المواد (٢ ، ٩ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ١٦٦) من الدستور ، وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٨٠م) بإصدار القانون المدني ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

القسم الأول
الزواج
الكتاب الأول
إنشاء الزواج

الباب الأول

مقدمات الزواج

(المادة ١)

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعًا ، غايته السكن ، والإحصان وقوة الأمة .

(المادة ٢)

الخطبة لا تلزم بالزواج ، ومثلها الوعد به ، وقبول المهر ، وقبول أو تبادل الهدايا .

(المادة ٣)

أ - لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها .

ب - إذا لم يحصل عدول ، وتزوجت المخطوبة بآخر فلا يفسخ الزواج .

(المادة ٤)

أ - إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه .

ب - يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه .

ج - إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازًا ، ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين إعادة المهر ، أو تسليم ما يساويه كلًّا أو بعضًا من الجهاز وقت الشراء .

(المادة ٥)

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط أو عرف :

أ - فإن كان عدوله بغير مقتض ، لم يسترد شيئًا مما أهداه إلى الآخر .

ب - وإن كان العدول بمقتض ، استرد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا .

(المادة ٦)

أ - إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين ؛ فإن كان بسبب من أحدهما ، اعتبر عدول الآخر بمقتض ، وطبقت الفقرة « ب » من الماد السابقة وإلا استرد كل منهما ما أهداه إن كان قائمًا .

ب - وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج ، لم يسترد شيء من الهدايا .

(المادة ٧)

في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها .

الباب الثاني

أركان الزواج

(المادة ٨)

ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما .

(المادة ٩)

أ - يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفًا أو بأي لغة .

ب - ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول .

ج - وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

الباب الثالث

شرائط عقد الزواج

الفصل الأول

الصيغة

(المادة ١٠)

يشترط في الإيجاب والقبول :

أ - أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت .

ب - موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنًا .

ج - اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين ، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب ، أو سماعه بلاغ الرسول ، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرًا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية ، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض .

د - بقاء الإيجاب صحيحًا إلى حين صدور القبول .

هـ - أن يكون كلٌّ من العاقدين الحاضرين سامعًا كلام الآخر ، فاهمًا أن المقصود به الزواج .

(المادة ١١)

أ - يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين ، سامعين معًا كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

ب - وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية .

الفصل الثاني
العاقدان
الفرع الأول
الحل والحرمة

(المادة ١٢)

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا .

المبحث الأول
المحرمات المؤبدة

(المادة ١٣)

يحرم على الشخص بسبب النسب :
أ - أصله وإن علا .
ب - فرعه وإن نزل .
ج - فروع أبوية وإن بعدوا .
د - الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته .

(المادة ١٤)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :
أ - من تزوجت أحد أصوله وإن علوا .
ب - من تزوجت أحد فروعه وإن نزلوا .
ج - أصول زوجته وإن علون .
د - فروع زوجته التي دخل بها دخولًا حقيقيًا وإن نزلن .

(المادة ١٥)

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل ، ولا يحرم سواه بسبب الزنى .

(المادة ١٦)

أ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
ب - وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع .

(المادة ١٧)

يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين ، وأن يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات .

المبحث الثاني
المحرمات المؤقتة

(المادة ١٨)

لا ينعقد :
١ - زواج المسلمة بغير المسلم .
٢ - زواج المسلم بغير كتابية .
٣ - زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم .

(المادة ١٩)

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته .

(المادة ٢٠)

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى .

(المادة ٢١)

لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها .

(المادة ٢٢)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من

زوج آخر ، ودخل بها فعلًا ، في زواج صحيح .

(المادة ٢٣)

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها ، أو مات عنها .

الفرع الثاني
الأهلية والأولية
المبحث الأول
أهلية الزواج والنيابة في عقده

(المادة ٢٤)

أ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

ب - وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه ، ذكرًا كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه ، ورضي الطرف الآخر بحالته .

(المادة ٢٥)

لا يصح زواج المكره ولا السكران .

(المادة ٢٦)

يمنع توثيق عقد الزاواج ، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق .

(المادة ٢٧)

أ - يجوز التوكيل في عقد الزواج .

ب - ليس للوكيل أن يزوج من وكله من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة .

(المادة ٢٨)

أ - زواج الفضولي إذا وقع صحيحًا يتوقف على إجازة صاحب الشأن .

ب - إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليًا .

المبحث الثاني
الولاية في الزواج

(المادة ٢٩)

أ - الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث ؛ وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي .

ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه ، ذكرًا كان أو أنثى .

ب - يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها .

(المادة ٣٠)

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها ، بل ذلك لوليها .

(المادة ٣١)

إذا عضل الولي الفتاة ، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج ، وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة ، وعضلوا جميعًا ، أو اختلفوا .

(المادة ٣٢)

للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها .

(المادة ٣٣)

أ - من بلغ سفيهًا ، أو طرأ عليه السفه ، له أن يزوج نفسه .

ب - إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل .

الفرع الثالث
الكفاءة

(المادة ٣٤)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئًا للمرأة وقت العقد ، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة .

(المادة ٣٥)

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدِّين .

(المادة ٣٦)

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقًّا للزوجة وحدها .

(المادة ٣٧)

الولي في الكفاءة من العصبة هو الأب ، فالابن ، فالجد العاصب ، فالأخ الشقيق ، ثم لأب ، فالعم الشقيق ثم لأب .

(المادة ٣٨)

إذا ادعى الرجل الكفاءة ، ثم تبين أنه غير كفء ، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ .

(المادة ٣٩)

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة ، أو بسبق الرضا ، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج .

الفصل الثاني
الأحكام

(المادة ٤٦)

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية .

(المادة ٤٧)

أ - الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة ، أو الدخول .

ب - وإذا أجيز اعتبر نافذًا من وقت العقد .

ج - وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول .

(المادة ٤٨)

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج .

(المادة ٤٩)

يكون الزواج باطلًا :

أ - إذا حصل خلل في الصيغة ، أو في أهلية العاقد يمنع انعقاد العقد .

ب - إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة ، أو رضاعًا ، أو مصاهرة ، أو زوجة للغير ، أو معتدته ، أو مطلقة الزوج ثلاثًا ، أو لا يحل الجمع بينهما وبين من في عصمته ؛ أو لا تدين بدين سماوي .

ج - إذا كان أحد الزوجين مرتدًا ، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة .

ويشترط في الفقرتين (ب ، ج) السابقتين ، ثبوت العلم بالتحريم وسببه ، ولا يعتبر الجهل عذرًا إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه .

(المادة ٥٠)

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسدًا ، ويترتب على الدخول فيه :

أ - وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية ، ومهر المثل عند عدمها .

ب - ثبوت نسب الأولاد بشرائطه ، ونتائجه المبينة في هذا القانون .

ج - وجوب العدة عقب المفارقة ، رضاء ، أو قضاء ، وبعد الوفاة .

د - حرمة المصاهرة .

(المادة ٦١)

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي ، أو بالخلوة الصحيحة ، أو بموت أحد الزوجين .

(المادة ٦٢)

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلًا مانعًا من الإرث قبل الدخول ، استُرِدَّ منها ما قبضته من المهر ، وسقط ما بقي منه .

وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئًا من الباقي .

(المادة ٦٣)

أ - يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

ب - وإذا قبضت زيادة على النصف ، رجع عليها بالزيادة .

ج - وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر ، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وإن كان ما وهبته أقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف .

(المادة ٦٤)

تجب على المرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل ، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٥٥) .

(المادة ٦٥)

يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

(المادة ٦٦)

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .

(المادة ٦٧)

أ - لا تسمع عند الإنكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر أو مقداره .

ب – وإذا خلت الوثيقة من بيان المهر ، طبقت المادتان التاليتان .

(المادة ٦٨)

أ – إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعي عن الإثبات ، قضي بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الحلف ، بشرط ألا يزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج .

ب – ويسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر .

ج – وإذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضي بالمسمى إن ثبتت التسمية ، وإلا فبمهر المثل .

د – وإذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضي بنصفه إن ثبتت التسمية ، وبالمتعة إن لم تثبت ، بشرط ألا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج .

(المادة ٦٩)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرًا لمثلها عرفًا ، فيحكم بمهر المثل ، على ألا يزيد على ما ادعته الزوجة .

ويسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .

(المادة ٧٠)

أ – تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع ، بشرط قبولها في المجلس ، ولو ضمنًا .

ب – للزوجة أن تطالب الزوج ، أو الكفيل ، أو هما معًا ، وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه .

ج – الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية .

(المادة ٧١)

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ، ولا تنقضي بموت الكفيل ، أو المكفول له ، أو المكفول عنه .

الفصل الثاني
الجهاز ومتاع البيت

(المادة ٧٢)

أ - لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية ، فإذا أحضرت شيئًا منه كان ملكًا لها .

ب - للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجية قائمة ، ولا يكون مسئولًا عنه إلا في حالة التعدي .

(المادة ٧٣)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما ، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك .

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .

الفصل الثالث
نفقة الزوجية
الفرع الأول
أحكامها العامة

(المادة ٧٤)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، أو مختلفة معه في الدِّين ، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا .

(المادة ٧٥)

تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف .

(المادة ٧٦)

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا ، مهما كانت حال الزوجة ، على

ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة .

(المادة ٧٧)

أ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد .

ب - ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة .

ج - وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم .

(المادة ٧٨)

أ - تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينًا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية .

ب - ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى ، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي .

ج - وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي ، فلا يثبت إلا بالكتابة .

(المادة ٧٩)

أ - للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريًا حتى يفصل نهائيًا في الدعوى .

ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فورًا .

ب - وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه ، طبقًا للحكم النهائي .

(المادة ٨٠)

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها ، ولو بدون رضاء .

(المادة ٨١)

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودَين له عليها ، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة ، قادرة على أداء الدَّيْن من مالها .

(المادة ٨٢)

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج ، وإن لم يتسع لسواها .

(المادة ٨٣)

أ - تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، أو حاضرة ، أو مستقبلة ، سواء أفرضت قضاء ، أو رضاء ، أم لم تفرض .

ب - تسري أحكام المادتين (٧٠ ، ٧١) على الكفالة بالنفقة .

الفرع الثاني
أحكام المسكن والطاعة

(المادة ٨٤)

أ - على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله .

ب - وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه .

(المادة ٨٥)

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

(المادة ٨٦)

ليس للزوج أن يسكن أحدًا مع زوجته سوى أولاده غير المميزين ، ومن تدعو الضرورة إلى إسكانه معه من أولاده الآخرين ، ووالديه بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر .

(المادة ٨٧)

أ - إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها ، ولم يكن أبى نقلها ، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء .

ب - ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة .

ج - ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها ، أو لم يدفع معجل المهر ، أو لم يعد المسكن الشرعي ، أو امتنع عن الإنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له .

(المادة ٨٨)

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرًا على الزوجة .

(المادة ٨٩)

لا يكون نشوزًا خروج الزوجة لما هو مشروع ، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيًا لمصلحة الأسرة .

(المادة ٩٠)

على الزوجة أن تنتقل مع زوجها إلا إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها .

(المادة ٩١)

للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج ، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر .

الباب السادس

دعوى الزوجية

(المادة ٩٢)

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون :

أ - لا تسمع الواقعة عند الإنكار دعوى الزوجية ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية .

ويستثنى مما ذكر ما إذا كانت الدعوى سببًا لدعوى نسب مستقل ، أو نسب يتوصل به إلى حق آخر ، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكمًا بالزوجية تبعًا .

ب - ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة أو سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى .

(المادة ٩٣)

يكون أهلًا لدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة .

(المادة ٩٤)

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن إذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي ، وجب اختصامه أيضًا .

(المادة ٩٥)

إذا ادعت الزوجة على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه أيضًا .

(المادة ٩٦)

أ - لا تصح دعوى الزوجية إذا سبق من المدعي ما يناقضها تناقضًا مستحكمًا .

ب - من أقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، إذا رجع عن إقراره قبل الدعوى .

الكتاب الثاني

فرق الزواج

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة ٩٧)

الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص ، وفق المادة (١٠٤) .

(المادة ٩٨)

أ - الطلاق نوعان : رجعي ، وبائن .

ب - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة .

ج – والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال .

(المادة ٩٩)

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، أو حيث يمتنع بقاؤه شرعًا ، وهو لا ينقص عدد الطلقات .

(المادة ١٠٠)

أ – يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء .

ب – ولكن إذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل ، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي .

(المادة ١٠١)

أ – فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارًا مناسبًا بحسب بكارة المرأة أو ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ .

ب – إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام استحقت الزوجة جميع المهر .

الباب الثاني

الفرقة بالإرادة

الفصل الأول

الطلاق

(المادة ١٠٢)

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخطئ ، والسكران ، والمدهوش ، والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله .

(المادة ١٠٣)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة .

(المادة ١٠٤)

أ - يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفًا ، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية .
ب - ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به .
ج - ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة .

(المادة ١٠٥)

يشترط في الطلاق أن يكون منجزًا .

(المادة ١٠٦)

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق ، وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج ، وتنتهي الوكالة بالعزل ، بشرط علم الوكيل .

(المادة ١٠٧)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

(المادة ١٠٨)

إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فإذا عادت إليه ملك عليها ثلاثًا جديدة .

(المادة ١٠٩)

الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة .

(المادة ١١٠)

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون .

الفصل الثاني
الخلع

(المادة ١١١)

أ - الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيًا عليه ، بلفظ الخلع ، أو الطلاق ، أو المبارأة ، أو ما في معناها .

ب - ولا يملك الخلع غير الزوجين ، أو من يوكلانه .

(المادة ١١٢)

يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق ، وفق هذا القانون .

(المادة ١١٣)

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

(المادة ١١٤)

كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون عوضًا في الخلع .

(المادة ١١٥)

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ويسقط به شيء لم يجعل عوضًا عنه .

(المادة ١١٦)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، أن يكون خلع الزوجة اختيارًا منها ، دون إكراه أو ضرر .

(المادة ١١٧)

أ - إذا اشترط في المخالعة أن تقوم الأم بإرضاع الولد ، أو حضانته دون أجر ، أو بالإنفاق عليه مدة معينة ، فلم تقم بما التزمت به ، كان للأب أن يرجع بما يعادل نفقة الولد ، أو أجرة رضاعه أو حضانته .

ب - وإذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد ، وتكون دينًا عليها .

(المادة ١١٨)

إذا اشترط الأب في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة ، صح الخلع وبطل الشرط ، وكان للحاضنة أخذ الولد ، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته .

(المادة ١١٩)

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة .

فإن ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الأقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال .

وإن ماتت بعد العدة ، أو قبل الدخول ، فله الأقل من العوض ، ومن ثلث المال .

الباب الثالث

الفرقة بالقضاء

الفصل الأول

التطليق لعدم الإنفاق

(المادة ١٢٠)

أ - إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت إعساره ، فلزوجته طلب التطليق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى .

ب - إذا أثبت الزوج إعساره ، أو كان غائبًا في مكان معلوم أو محبوسًا ، وليس له مال ظاهر ، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر ، مضافًا إليها المواعيد المقررة للمسافة ليؤدي النفقة المذكورة ، فإن لم ينفق طلقها عليه .

ج - إذا كان الزوج غائبًا في مكان مجهول ، أو مفقودًا ، وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا إمهال .

(المادة ١٢١)

تطليق القاضي بعدم الإنفاق يقع رجعيًا .

وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا أثبت للمحكمة إيساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها ، واستعداده للإنفاق .

(المادة ١٣٢)

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائنًا .

الفصل الثاني
التطليق للإيلاء

(المادة ١٣٣)

إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر ، أو دون تحديد مدة ، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر ، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها .

(المادة ١٣٤)

إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق ، أجله القاضي مدة مناسبة ، فإن لم يفئ طلق عليه .

(المادة ١٣٥)

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلًا في أثناء العدة ، إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول .

الفصل الثالث
التفريق للضرر

(المادة ١٣٦)

لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده ، أن يطلب التفريق ، بسبب إضرار الآخر به قولًا أو فعلًا ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(المادة ١٢٧)

على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين ؛ فإذا تعذر ، عينت حكمين للتحكيم أو التفريق .

(المادة ١٢٨)

يشترط في الحكمين : أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم ، والقدرة على الإصلاح .

(المادة ١٢٩)

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ، ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة .

(المادة ١٣٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

أ - فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق ، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق ، وإن كان الزوج طالبًا للتفريق ، اقترح الحكمان رفض دعواه .

ب - وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة ، اقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ما قبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق .

ج - وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة .

د - وإن لم يعرف المسيء من الزوجين ، فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه ، وإن كانت الزوجة هي الطالبة ، أو كان كل منها يطلب التفريق ، اقترح الحكمان التفريق دون عوض .

هـ - التفريق للضرر يقع طلقة بائنة .

(المادة ١٣١)

أ - على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلًا ، وللقاضي أن يحكم

بمقتضاه ، إذا كان موافقًا لأحكام المادة السابقة .

ب – وإذا اختلف الحكمان ، ضمت المحكمة إليهما حكما ثالثًا مرجحًا من غير أهل الزوجين ، قادرًا على الإصلاح .

(المادة ١٣٢)

أ – يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق ، أو بالأكثرية إلى المحكمة ، لتفصل في الدعوى ، وفق المادة (١٣٠) .

ب – وإذا تفرقت آراؤهم ، أو لم يقدموا تقريرًا ، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية .

(المادة ١٣٣)

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

(المادة ١٣٤)

يكفي في إثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر .

(المادة ١٣٥)

تقبل شهادة القريب ، ومن له صلة بالمشهود له ، متى كانوا أهلًا للشهادة .

الفصل الرابع
التفريق للغيبة أو الحبس

(المادة ١٣٦)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب تطليقها ، إذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

(المادة ١٣٧)

أ – إن أمكن إعلان الغائب ، ضرب له القاضي أجلًا ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل

ولم يبد عذرا مقبولًا ، فرق القاضي بتطليقة بائنة .

ب - وإن لم يمكن إعلان الغائب ، فرق القاضي بلا إعذار ولا أجل .

(المادة ١٣٨)

إذا حبس الزوج ، تنفيذًا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائنًا بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

الفصل الخامس
الفسخ للعيب

(المادة ١٣٩)

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبًا مستحكمًا من العيوب المنفرة أو المضرة ، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودًا قبل العقد أم حدث بعده .

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد ، أو رضي به صراحة بعده .

(المادة ١٤٠)

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .

(المادة ١٤١)

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكنًا تؤجل القضية مدة مناسبة ؛ فإذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ ، حكمت به المحكمة .

(المادة ١٤٢)

يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب

التي يطلب الفسخ بسببها .

الفصل السادس
الفسخ لاختلاف الدين

(المادة ١٤٣)

أ - إذا كان الزوجان غير مسلمين ، وأسلما معًا ، فزواجهما باق .

ب - وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وإن كانت غير كتابية ، عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت أو صارت كتابية ، بقي الزواج ، وإن أبت فسخ الزواج .

ج - وإذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج ، إن كان أهلًا للعرض فإن أسلم بقي الزواج ، وإن أبى فسخ الزواج .

وإن لم يكن أهلًا للعرض فسخ الزواج في الحال ، إن كان إسلامها قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول .

(المادة ١٤٤)

أ - يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال السابقة ، ألا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون .

ب - في جميع الأحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن إسلامه ، ولا في الباعث على اعتناق الإسلام .

(المادة ١٤٥)

أ - إذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول ، وعاد إلى الإسلام خلال العدة ، لغا الفسخ ، وعادت الزوجية .

ب - وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج .

الفصل السابع
المفقود

(المادة ١٤٦)

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة إلى القاضي ؛ وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حيًا أو ميتًا .

(المادة ١٤٧)

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم .

(المادة ١٤٨)

إذا جاء المفقود ، أو تبين أنه حي ، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الأول ، وإلا كانت للثاني ، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

الباب الرابع
آثار فُرَق الزواج
الفصل الأول
آثارها في الزوجية

(المادة ١٤٩)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ، بالقول أو بالفعل ، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

(المادة ١٥٠)

١ - يشترط في الرجعة بالقول :
أ - أن تكون منجزة .
ب - أن تكون بحضرة شاهدين : رجلين أو رجل وامرأتين أو بإشهاد رسمي .

ج - أن تعلم بها الزوجة .

٢ - وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول .

(المادة ١٥١)

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض ، وأنكرت المطلقة ذلك ، صدقت بيمينها ، إن كانت المدة تحتمل انقضاء العدة .

(المادة ١٥٢)

تبين المطلقة رجعيًا بانقضاء العدة دون مراجعتها .

(المادة ١٥٣)

للمطلق أن يتزوج مطلقته بائنًا بينونة صغرى في العدة أو بعدها ، بعقد ومهر جديدين .

(المادة ١٥٤)

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة (٢٢) .

الفصل الثاني

العدة

الفرع الأول

أحكامها العامة

(المادة ١٥٥)

تجب العدة على المرأة :

أ - بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة ، صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد .

ب - بوفاة الزوج في زواج صحيح .

ج - بالدخول بشبهة .

(المادة ١٥٦)

تبدأ العدة :

أ - في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ، أو وفاة الزوج .

ب - في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة ، أو وفاة الرجل .

ج - في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس .

د - في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به .

(المادة ١٥٧)

أ - تتربص المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته ، إن لم تكن حاملًا .

ب - عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، أو سقوطه مستبينًا بعض أعضائه .

ج - عدة غير الحامل ، في غير حالة الوفاة :

١ - ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يومًا لذوات الحيض .

٢ - تسعون يومًا لمن لم تر الحيض أصلًا ، أو بلغت سن اليأس ، وانقطع حيضها ؛ فإن جاءها الحيض قبل انقضائها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات .

٣ - تسعون يومًا لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ؛ فإن كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .

٤ - أقل الأجلين من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

٥ - أبعد الأجلين من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الإرث ، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها .

(المادة ١٥٨)

أ - إذا توفي زوج المطلقة رجعيًا أثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته .

ب - في البينونة من طلاق ، أو فسخ ، إذا توفي الرجل أثناء العدة ، تتم المرأة عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وذلك مع مراعاة حكم الحالة (٥) في الفقرة (ج) بالمادة

السابقة .

ج - المدخول بها بشبهة في عقد فاسد ، أو دون عقد ، إذا توفي عنها الرجل ، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة .

(المادة ١٥٩)

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول إذا تزوجها أثناء العدة ثم طلقها قبل دخول جديد ؛ تتم عدتها السابقة .

(المادة ١٦٠)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة .

الفرع الثاني
آثار العدة

(المادة ١٦١)

أ - على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية إلا عند الضرورة ، فتنتقل إلى البيت الذي يعينه القاضي .

ب - وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ .

(المادة ١٦٢)

تجب النفقة للمعتدة من طلاق ، أو فسخ ، أو من دخول في زواج فاسد ، أو بشبهة .

(المادة ١٦٣)

تعتبر نفقة العدة دينًا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ، ولا تسقط إلا بالأداء والإبراء ، ويراعى في فرضها حاله يسرًا وعسرًا .

(المادة ١٦٤)

لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملًا .

الفصل الثالث
التعويض بسبب الفرقة

(المادة ١٦٥)

أ - إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة ، سوى نفقة عدتها ، متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدى إليها على أقساط شهرية ، أثر انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في القدر أو الأداء .

ب - يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

١ - التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج .

٢ - التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة .

٣ - الطلاق برضا الزوجة .

٤ - فسخ الزواج بطلب من الزوجة .

٥ - وفاة أحد الزوجين .

الكتاب الثالث
الولادة وآثارها

الباب الأول

ثبوت النسب
الفصل الأول
أحكام عامة

(المادة ١٦٦)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم .

(المادة ١٦٧)

لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب .

(المادة ١٦٨)

لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب ، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي ، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين .

الفصل الثاني
النسب في الزواج الصحيح

(المادة ١٦٩)

أ - ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين :

١ - مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج .

٢ - ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة ، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم .

فإذا زال المانع ، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال .

ب - إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج .

(المادة ١٧٠)

أ - إذا ولدت المعتدة رجعيًا في أثناء عدتها ثبت النسب من المطلق .

ب - وإن ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو بإقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب إلا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية .

وتكون الولادة حينئذٍ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية .

(المادة ١٧١)

أ - معتدة البائن أو الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة أو الوفاة .

ب - ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب إذا جاءت به أكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه .

ج – وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت إقرارها ، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة .

الفصل الثالث

النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

(المادة ١٧٢)

أ – يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، أو الدخول بشبهة إذا ولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي .

ب – وإذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه إلا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق .

الفصل الرابع

الإقرار بالنسب

(المادة ١٧٣)

أ – إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يقل إنه من الزنى ، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفًا .

ب – وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

(المادة ١٧٤)

أ – يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها ، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، أو معتدة وقت ولادته .

ب – ويثبت نسبه من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

(المادة ١٧٥)

الإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب .

الباب الثاني

نفي النسب
(اللعان)

(المادة ١٧٦)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل ، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة ، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها ، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمنًا .

(المادة ١٧٧)

يجب أن تُتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يومًا من وقت الولادة ، أو العِلم بها .

(المادة ١٧٨)

إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث أحدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه .

(المادة ١٧٩)

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ، ونفي النسب ، لزمه نسب الولد ، ولو بعد الحكم بنفيه ، وجاز له أن يتزوج المرأة .

(المادة ١٨٠)

الفرقة باللعان فسخ .

الباب الثالث

دعوى النسب

(المادة ١٨١)

من تاريخ العمل بهذا القانون :

لا تسمع دعوى الإقرار بالنسب عند الإنكار إلا إذا كان الإقرار ثابتًا بورقة رسمية ، أو عُرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر ، وعليها توقيعه ، أو كان مصدقًا على التوقيع عليها .

(المادة ١٨٢)

يشترط لصحة دعوى النسب أن تكون مشتملة على سببه .

(المادة ١٨٣)

الخَصْم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، أو من يتوقف حقه على إثباته .

(المادة ١٨٤)

أ - يُغتفر التناقض في دعوى البنوة والأبوة ، ولا يُغتفر فيما عداهما .

ب - يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، أو بتصديق الخَصم ، أو بتكذيبه بقضاء القاضي .

(المادة ١٨٥)

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة إلا على من كان طرفًا في الخصومة فيه .

الباب الرابع

الرضاع

(المادة ١٨٦)

يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها .

(المادة ١٨٧)

أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

(المادة ١٨٨)

أ - لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية ، أو في عدة للأب ، تستحق فيها نفقة .

ب - لا تستحق أجرة الإرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة .

الباب الخامس

الحضانة

(المادة ١٨٩)

أ - حق الحضانة للأم ، ثم لأمها وإن علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم عمة الأب ، ثم خالة الأب ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب في الجميع .

ب - إذا لم يوجد مُستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار ، ثم الأخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب ، متى أمكن ذلك .

ج - إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون .

(المادة ١٩٠)

أ - يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل ، والأمانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانته صحيًا ، وخلقيًا .

ب - ويُشترط في الحاضن أن يكون محرمًا للأنثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء .

(المادة ١٩١)

أ - إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ، ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها .

ب – سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة ، بلا عذر ، بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة . وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عُذرًا .

(المادة ١٩٢)

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم ، حتى يعقل الأديان ، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام ، وإن لم يعقل الأديان .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره .

(المادة ١٩٣)

لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط ، وإنما يمتنع بموانعه ، ويعود بزوالها .

(المادة ١٩٤)

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ ، وللأنثى بزواجها ، ودخول الزوج بها .

(المادة ١٩٥)

أ – ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه ، أو وصيه .

ب – ليس للولي أبًا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته .

(المادة ١٩٦)

أ – حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط .

ب – وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون .

ج – وفي حالة المنع ، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر ، يعين القاضي موعدًا دوريًا ، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته .

(المادة ١٩٧)

للحاضنة قبض نفقة المحضون ، ومنها أُجرة سكناه .

(المادة ١٩٨)

يجب على من يلزم بنفقة المحضون أُجرة مسكن حضانته ، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه ، أو مخصصًا لسُكْناها .

(المادة ١٩٩)

أ – لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة ، إذا كانت زوجة للأب ، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، أو في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على أبي الصغير .

ب – تجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعًا .

الباب السادس

نفقة الأقارب

(المادة ٢٠٠)

لا نفقة للأقارب سِوَى الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا .

(المادة ٢٠١)

تجب على الولد المُوسر ، ذكرًا كان أو أنثى نفقة والديه ، وأجداده ، وجداته الفقراء ، وإن خالفوه في الدين ، أو كانوا قادرين على الكسب .

وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليهم بحسب يسارهم .

(المادة ٢٠٢)

يجب على الأب المُوسر وإن علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وإن نزل ، حتى يستغني .

(المادة ٢٠٣)

أ – إذا كان الأب مُعسرًا ، والأم مُوسرة ، تجب عليها نفقة ولدها ، وتكون دينًا على الأب ، ترجع به عليه إذا أيسر ، وكذلك إذا كان الأب غائبًا ، ولا يمكن استيفاء النفقة منه .

ب - إذا كان الأب والأم مُعسرين ، وجبت النفقة على من تلزمه ، لولا الأبوان ، وتكون دينًا على الأب ، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر .

(المادة ٢٠٤)

إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم أولاده ، ثم الأم ، ثم الأب .

(المادة ٢٠٥)

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، أو التراضي عليها ، وتعتبر دينًا في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

(المادة ٢٠٦)

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ، ودين الأب على الحاضنة .

(المادة ٢٠٧)

يسري على نفقة الأقارب حكم المادة (٧٩) من هذا القانون .

الباب السابع

الولاية على النفس

(المادة ٢٠٨)

مع مراعاة أحكام المواد : (٢٩ - ٣٣) .

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعًا ، أو يتمّا الخامسة عشرة من العمر ، عاقلين ، كما يخضع لها البالغ المجنون ، أو المعتوه ، ذكرًا ، أو أنثى .

(المادة ٢٠٩)

أ - الولاية على النفس للأب ، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث ، بشرط أن يكون مَحْرمًا .

ب - عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة أصلحهم .

ج - فإن لم يوجد مستحق ، عينت المحكمة الصالح من غيرهم .

(المادة ٢١٠)

مع مراعاة أحكام الحضانة :

يقوم الولي على النفس بالإشراف على شؤون المحضون وحفظه ، وتربيته ، وتعليمه وإعداده إعدادًا صالحًا .

(المادة ٢١١)

أ - يشترط في الولي أن يكون أمينًا على القاصر ، قادرًا على تدبير شؤونه ، متحدًا معه في الدِّين .

ب - إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سُلبت ولايته .

(المادة ٢١٢)

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، أو سلب الولاية ، تَعهد المحكمة بالقاصر إلى الأمين ، أو جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية .

القسم الثاني
الوصية

الباب الأول

أحكام عامة
الفصل الأول
تعريف الوصية ، وركنها ، وشرائطها

(المادة ٢١٣)

الوصية تصرف في التركة ، مضاف إلى ما بعد الموت .

(المادة ٢١٤)

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزًا عنهما انعقدت بإشارته

المفهمة . ولا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، أو الرجوع القولي عنها للموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية ، أو عرفية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه أو إمضاؤه ، أو بصمته ، تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية ، أو الرجوع عنها مصدقًا على توقيع الموصي عليها .

ويجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها .

(المادة ٢١٥)

يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافيًا لمقاصد الشارع . وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الإسلامية .

(المادة ٢١٦)

أ - تصح إضافة الوصية إلى المستقبل ، أو تعليقها على الشرط ، أو تقييدها به إذا كان الشرط صحيحًا .

ب - الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه ، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة ، وتجب مراعاته ، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة أو غالبة .

ج - إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة .

د - إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط .

(المادة ٢١٧)

أ - يشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع قانونًا .

ب - إذا كان الموصي محجورًا عليه لسفه أو غفلة ، أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة ، جازت وصيته بإذن من المحكمة أو إجازتها .

ج - الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه أو للغفلة لا يحتاج استمرارها إلى إذن .

د - وصية المرتد والمرتدة نافذة إذا عادا إلى الإسلام .

(المادة ٢١٨)

يشترط في الموصى له :

١ - أن يكون معلومًا .

٢ - أن يكون موجودًا عند الوصية إن كان معينًا .

فإن لم يكن معينًا لا يشترط أن يكون موجودًا عند الوصية ، ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٧٩) .

(المادة ٢١٩)

أ - تصح الوصية للّٰه تعالى ، ولأعمال البر ، بدون تعيين جهة ، وتصرف في وجوه الخير .

ب - تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها من جهات البر ، وللمؤسسات العلمية ، والمصالح العامة وتصرف على إدارتها وعمارتها ، ومصالحها ، وفقرائها ، وغير ذلك من شؤونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

(المادة ٢٢٠)

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلًا ، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة .

(المادة ٢٢١)

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعًا لبلد إسلامي ، والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي .

(المادة ٢٢٢)

يشترط في الموصى به :

١ - أن يكون مما يجري فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محلًا للتعاقد حال حياة الموصي .

٢ - أن يكون متقومًا عند الموصي والموصى له إن كان مالًا .

٣ - أن يكون موجودًا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينًا بالذات ، مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٢١٦) .

(المادة ٢٢٣)

تصح الوصية بالخلو ، وبالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

(المادة ٢٢٤)

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال ، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

(المادة ٢٢٥)

أ - تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يختص كل وارث ، أو بعض الورثة بجزء عينه له الموصي من التركة ، معادل لنصيبه الإرثي .

ب - إن زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية ، كانت الزيادة وصية .

الفصل الثاني

مبطلات الوصية والرجوع عنها

(المادة ٢٢٦)

تبطل الوصية :

أ - بموت الموصى له قبل موت الموصي .

ب - بهلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له .

(المادة ٢٢٧)

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدًا ، سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا ، أم شريكًا ، أو كان شاهد زور ، أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي ، وتنفيذه ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر ، وكان القاتل مسئولًا جنائيًا ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

(المادة ٢٢٨)

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .
ويعتبر رجوعًا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عُرف على الرجوع عنها .
ومن الرجوع دلالة كل تَصَرُّف يزيل ملك الموصي عن الموصى به .

(المادة ٢٢٩)

لا يعتبر رجوعًا عن الوصية جحدها ، ولا إزالة بناء العين الموصى بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها ، ما لم تدل قرينة أو عُرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث
قبول الوصية وردها

(المادة ٢٣٠)

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي ، فإذا كان الموصى له جنينًا ، أو قاصرًا ، أو محجورًا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد إذن المحكمة .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونًا ، فإن لم يكن لها من يمثلها ، لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

(المادة ٢٣١)

إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك .

(المادة ٢٣٢)

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث ، أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها أو ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يومًا كاملة ،

خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة ، دون أن يكون له عُذر مقبول .

(المادة ٢٣٣)

أ – إذا قبل الموصى له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل ، وبطلت فيما رد .

ب – إذا تعدد الموصى لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل ، وبطلت في نصيب من رد .

(المادة ٢٣٤)

أ – لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي .

ب – إذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد .

ج – وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك أحد من الورثة ، انفسخت الوصية ، وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

(المادة ٢٣٥)

أ – إذا كان الموصى له موجودًا عند موت الموصي ، استحق الموصى به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

ب – تكون للموصى له زوائد الموصى به من حين الاستحقاق إلى القبول ، إذا كان القبول متأخرًا عن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

الموصى له

(المادة ٢٣٦)

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي ، كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم ، تكون العين الموصى بها ملكًا لورثة الموصي .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده ، كانت الغلَّة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودًا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعًا ، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه

(المادة ٢٣٧)

إذا كانت الوصية ، لمن ذكروا في المادة السابقة ، بالمنافع وحدها ، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي ، كانت لورثة الموصي .

وإن وجد مُستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم ، فتكون المنفعة لورثة الموصي ، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصي .

(المادة ٢٣٨)

إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد ، انفرد بالغلة ، أو بالعين الموصى بها ، إلا إذا دلت عبارة الموصي ، أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ، ويعطى الباقي لورثة الموصي ، وتقسم العين بين الموصى له ، وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر .

(المادة ٢٣٩)

إذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات ، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة العليا ، أو انقراضهم ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة إلا إذا كان الموصي قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

(المادة ٢٤٠)

تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي ، فإن لم يوجد ، فلمن تُعينه المحكمة .

(المادة ٢٤١)

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي ، استحق الباقون جميع الوصية ، مع مراعاة أحكام المواد : (٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(المادة ٢٤٢)

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين ، وجماعة أو جهة ، أو كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، أو كانت مشتركة بينهم جميعًا ، كان لكل معين ، ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ، ولكل جماعة غير محصورة ، ولكل جهة ، سهم من الموصى به ما لم ينص الموصي على غير ذلك .

(المادة ٢٤٣)

إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصي نصيب من كان غير أهل الوصية حين الوفاة .

(المادة ٢٤٤)

أ - إذا بطلت الوصية لمعين ، أو لجماعة ، عاد الموصى به إلى التركة .

ب - إذا زاد باقي الوصايا ، وما بطلت فيه الوصية على الثلث ، وزع الثلث على الموصى لهم والورثة ، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية .

(المادة ٢٤٥)

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

١ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

٢ - إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة ، فتصح الوصية إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلّة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيًا ، فتكون له .

(المادة ٢٤٦)

أ - إذا جاءت الحامل بولدين حيين أو أكثر في وقت واحد ، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

ب - وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

ج - وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة ، ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته ، وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي .

الفصل الثاني
الموصى به

(المادة ٢٤٧)

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة .

ولا تنفذ للوارث ، ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المجيز كامل الأهلية .

وإذا أجاز بعض الورثة الوصية لوارث ، أو بما زاد على الثلث لغير الوارث ، ولم يجز البعض نفذت في حق من أجازها .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ، ولا وارث له بكل ماله ، أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

(المادة ٢٤٨)

أ - تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدَّين ، ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه .

ب - فإن برئت ذمته من بعض الدين ، أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين أو وفائه .

(المادة ٢٤٩)

إذا كان الدَّين غير مستغرق ، واستُوفي كله أو بعضه من الموصى به ، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدَّين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدَّين .

(المادة ٢٥٠)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي ، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة .

(المادة ٢٥١)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصى له

نصيب أحدهم زائدًا على الفريضة إن كانت السهام متساوية ، ونصيب أقلهم سهامًا زائدًا على الفريضة إن كانت السهام متفاوتة .

(المادة ٢٥٢)

أ – إذا كانت الوصية لأحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين أو غير معين ، قدرت أولًا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها .

ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، إذا ضاق الثلث عنهما .

ب – إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود ، أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدرت النقود ، أو قيمة العين بما تساويه من سهام التركة .

(المادة ٢٥٣)

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود ، أو بعين ، وكان في التركة دين أو مال غائب ، فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة ، استحقه الموصى له ، وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .

(المادة ٢٥٤)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين أو مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

(المادة ٢٥٥)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة ، وكان فيها دين ، أو مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ، وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه ، على ألا يضر ذلك بالورثة ، فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

(المادة ٢٥٦)

أ – في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها ، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالًا حاضرًا .

ب – وإذا كان الدَّين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالًا حاضرًا إن كان مساويًا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل ، فإن كان أكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالًا حاضرًا .

وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين ، فإن لم يؤده باعه القاضي ، ووفَّى الدين من ثمنه .

ج – وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسًا واحدًا .

(المادة ٢٥٧)

إذا كانت الوصية بعين من التركة ، أو بنوع من أنواعها ، فهلك الموصى به ، أو استحق ، فلا شيء للموصى له ، وإذا هلك بعضه ، أو استحق ، أخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة ، وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

(المادة ٢٥٨)

أ – إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك أو استحق ، فلا شيء للموصى له .

ب – إذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة .

ج – وإن كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، أخذ الباقي كله ، وإن كان يفي بالوصية ، لكنه أكثر من الثلث أخذ منه بقدر ثلث التركة .

(المادة ٢٥٩)

أ – إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي ، فهلك أو استحق ، فلا شيء للموصى له .

ب - وإن هلك بعضه ، أو استحق ، فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال ، وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

الفصل الثالث
الوصية بالمنافع

(المادة ٢٦٠)

أ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأ والنهاية ، استحق الموصى له منفعة في هذه المدة .

ب - فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

ج - وإذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي .

(المادة ٢٦١)

أ - إذا منع الورثة أو أحدهم الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ، ضمن له المعترض بدل المنفعة إلا إذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة أخرى .

ب - وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي ، أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع ، وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

(المادة ٢٦٢)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين :

أ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة ، استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

ب - فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

(المادة ٢٦٣)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين ، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، أو لجهة من جهات البر ، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي ، أو خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعًا من جهات البر .

(المادة ٢٦٤)

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أُوصِي به ، جاز للموصى له أن ينتفع بها ، أو يستغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

(المادة ٢٦٥)

إذا كانت الوصية بالغلَّة أو الثمرة ، فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي ، وما يستجد منها مستقبلًا ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

(المادة ٢٦٦)

أ - إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين ، أو بتأجيرها له لمدة معينة ، وبأجرة مسماة ، وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة أو بغبن يسير ، نفذت الوصية .

ب - وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

(المادة ٢٦٧)

في الوصية بحصة من المنفعة تُستوفى الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق ، أو بالمهايأة زمانًا أو مكانًا ، أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر ، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق .

(المادة ٢٦٨)

على الموصى له بالمنعة ما يفرض على العين من التزامات ، وما يلزم لاستيفاء منفعتها ، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره .

(المادة ٢٦٩)

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية :

أ – وفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها .

ب – بشراء الموصى له العين التي أُوصِي له بمنفعتها .

ج – بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض .

د – باستحقاق العين الموصى بمنفعتها .

(المادة ٢٧٠)

ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له .

(المادة ٢٧١)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة ، أو لمدة حياته ، أو مطلقة ، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته ، بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي .

(المادة ٢٧٢)

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ – إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة ، أو مطلقة ، أو لمدة حياة الموصى له ، أو لمدة تزيد على عشر سنين ، ففي الوصية بجميع منافع العين ، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها ، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين .

ب – إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

ج – إذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية ، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به ، وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع
الوصية بالمرتبات

(المادة ٢٧٣)

أ – تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

ب – فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، أو إلى أن تنقضي المدة ، أو يموت الموصى له .

(المادة ٢٧٤)

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، أو من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة أو العين ، محملة بالمرتب الموصى به ، فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وإن زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصي .

(المادة ٢٧٥)

أ – إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، أو الغلة مطلقة أو مؤبدة ، أو مدة حياة الموصى له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ؛ لأجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة (٢٧٣) إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة (٢٧٦) إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

ب – فإذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده ، وإذا نفد المال المخصص لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث .

ج – وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب .

(المادة ٢٧٦)

أ – في الوصية بمرتب من رأس المال ، يأخذ الموصى له مرتبه من العين المخصصة للوصية ، فإذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة إكماله ، وإلا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب .

وإذا زادت الغلة على المرتب ، رُدَّت الزيادة إلى ورثة الموصي .

ب – في الوصية بمرتب من الغلة ، يُستوفى المرتب من ما خصص للوصية فإذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد إلى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات .

ج – فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يُستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك رُدَّت الزيادة السنوية إلى ورثة الموصي .

(المادة ٢٧٧)

أ – إذا أُوصي بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، أو مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

ب – وإذا أغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصى به ، استحقته الجهة الموصى لها ، وإذا نقصت الغلة عن المرتب ، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي .

(المادة ٢٧٨)

أ – في الأحوال المبينة في المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٦) يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه ، بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له ، أو يُعينها القاضي بجميع المرتبات نقدًا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية .

ب – فإذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي .

ج – ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع ، والتخصيص .

(المادة ٢٧٩)

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال ، أو من الغلَّة إلا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصي ، وتُقدر حياتهم طبقًا لما نص عليه في المادة (٢٧٥) ، وتنفذ الوصايا وفقًا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

الزيادة في الموصى به

(المادة ٢٨٠)

أ - إذا غير الموصي معالم العين الموصى بها ، أو زاد في عمارتها شيئًا مما لا يستقل بنفسه ، كالترميم ، كانت العين كلها وصية .

ب - وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء ، شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة .

(المادة ٢٨١)

أ - إذا هدم الموصي بناء العين الموصى بها ، وأعاده على حالته الأولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية ولو غيَّر معالمها .

ب - وإن أعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة ، وقيمة الأرض للموصى له .

(المادة ٢٨٢)

إذا هدم الموصي العين الموصى بها ، وضم الأرض إلى أرض مملوكة له ، وبنى عليهما ، اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

(المادة ٢٨٣)

استثناء من أحكام المواد (٢٨٠) فقرة ثانية و (٢٨١) فقرة ثانية و (٢٨٢) إذا كان ما أنفقه الموصي ، أو زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة ، ألحقت الزيادة بالوصية . والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق أيضًا إذا وجد ما يدل على قصد إلحاقها .

(المادة ٢٨٤)

إذا جمع الموصي بناء العين الموصى بها مع بناء عين أخرى مملوكة له ، وجعل منهما وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردًا ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس
تزاحم الوصايا

(المادة ٢٨٥)

أ - إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة .

ب - إذا أجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة .

(المادة ٢٨٦)

إذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يفِ بها ما تنفذ فيه الوصية :

أ - فإن كانت القرابات متحدة الدرجات ، كان التوزيع بينها بالتساوي .

ب - وإن كانت مختلفة الدرجات ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ، بالطريقة السابقة .

(المادة ٢٨٧)

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصي .

القسم الثالث
المواريث
الكتاب الأول
أحكام عامة

(المادة ٢٨٨)

يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو حُكمًا .

(المادة ٢٨٩)

أ - يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقةً أو حكمًا .

ب - ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للإرث إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٣٣٠) من هذا القانون .

(المادة ٢٩٠)

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكان بعضهم يرث بعضًا ، ولم يعلم من مات أولًا ، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا .

(المادة ٢٩١)

أ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولًا : ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع .

ثانيًا : ديون الميت .

ثالثًا : الوصية الواجبة .

رابعًا : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه .

خامسًا : المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

ب - إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أولًا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيًا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ج - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

(المادة ٢٩٢)

من موانع الإرث قتل المورث عمدًا ، سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر وكان القاتل عاقلًا ، بالغًا حد المسئولية الجنائية ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

(المادة ٢٩٣)

أ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ب - يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

ج - اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

د - لا يمنع اختلاف الدارين ، بين غير المسلمين ، من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك .

(المادة ٢٩٤)

أ - لا يرث المرتد من أحد .

ب - مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة .

ج - إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفى ويئول ماله لورثته المسلمين .

د - إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، أو بالخزانة العامة .

الكتاب الثاني
أسباب الإرث وأنواعه

(المادة ٢٩٥)

أ - من أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

ب - يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ج - ويكون الإرث بالقرابة ، بطريق الفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معًا ، أو بالرحم .

د - إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معًا ، مع مراعاة أحكام المادتين : (٣٠٢ ، ٣٢٦) .

الباب الأول
الإرث بالفرض

(المادة ٢٩٦)

الفرض سهم مُقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ؛ وهم : الأب ، الجد العاصب وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الثابتة وإن علت .

(المادة ٢٩٧)

أ - مع مراعاة حكم المادة (٣٠٩) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد ، أو ولد ابن وإن نزل .

ب - عند عدم الأب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

(المادة ٢٩٨)

أ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

ب - إذا كان أولاد الأم اثنين فأكثر ، واستغرقت الفروض التركة ، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق ، أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعًا على الوجه المتقدم .

(المادة ٢٩٩)

أ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

ب - وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة ، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد ، أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة .

(المادة ٣٠٠)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) :

أ - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، أو بنت ابن أعلى منهن درجة .

ج - ولهن واحدةً ، أو أكثرَ السدسُ مع البنت ، أو بنت الابن الأعلى درجة .

(المادة ٣٠١)

مع مراعاة حكم المادتين : (٣٠٧ ، ٣٠٨) :

أ - للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - للأخوات لأب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقه .

ج - ولهن واحدةً أو أكثرَ السدسُ مع الأخت الشقيقة .

(المادة ٣٠٢)

أ - للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد ابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من

الإخوة والأخوات .

ب - ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين .

ج - والجدة الثابتة هي أم أحد الأبوين ، أو الجد العاصب وإن علت ، ولها أو للجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

(المادة ٣٠٣)

إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

الباب الثاني

الإرث بالتعصيب

(المادة ٣٠٤)

أ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

ب - العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

(المادة ٣٠٥)

للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء ، وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - الأبوة ، وتشمل الأب ، والجد العاصب وإن علا .

٣ - الأخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين ، والإخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا .

٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت لأبوين ، أو لأب ، وأعمام أبيه كذلك ، وأعمام

جده العاصب وإن علا ، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا .

(المادة ٣٠٦)

أ - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .

ب - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الأبوين ، قُدِّم على من كانت قرابته من الأب فقط .

ج - فإذا اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

(المادة ٣٠٧)

أ - العصبة بالغير هن :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهن مطلقًا ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ب - يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(المادة ٣٠٨)

أ - العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

ب - وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة ، والقوة .

(المادة ٣٠٩)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق السدس فرضًا ، والباقي بطريق التعصيب .

(المادة ٣١٠)

أ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، كانت له حالتان :

١ - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

٢ - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

ب - على أنه إذا كانت المقاسمة ، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ج - ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الكتاب الثالث

الحجب

(المادة ٣١١)

أ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

ب - والمحجوب يحجب غيره .

(المادة ٣١٢)

المحروم من الإرث لمانع من موانعه ، لا يحجب أحدًا من الورثة .

(المادة ٣١٣)

أ - تحجب الجدة الثابتة بالأم .

ب - تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة .

ج - تحجب الجدة لأب بالأب .

د - تحجب الجدة بالجد العاصب إن كانت أصلًا له .

(المادة ٣١٤)

يحجب أولاد الأم بالأب ، وبالجد العاصب وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن نزل .

(المادة ٣١٥)

أ - تحجب بنت الابن بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، إذا كانت أنزل منه درجة .

ب - وتحجب أيضًا بالبنتين ، أو بنتي الابن ، إذا كانتا أعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ، طبقًا للمادة (٣٠٧) .

(المادة ٣١٦)

تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالابن ، وابن الابن وإن نزل .

(المادة ٣١٧)

أ - تحجب الأخت لأب بالأب وبالابن ، وابن الابن وإن نزل .

ب - وتحجب أيضًا بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقًا لحكم المادة (٣٠٨) وبالأختين لأبوين ، إذا لم يوجد أخ لأب .

الكتاب الرابع

الرد

(المادة ٣١٨)

أ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رُدَّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب - يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

الكتاب الخامس

الإرث بسبب الرحم

(المادة ٣١٩)

أ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصبات النسبية ، كانت التركة أو الباقي منها ، لذوي الأرحام .

ب - ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض ، أو العصبات النسبية .

الباب الأول

تصنيف ذوي الأرحام

(المادة ٣٢٠)

ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد الرحمي وإن علا ، والجدة غير الثابتة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا .

وأولاد الأخوات لأبوين ، أو لأحدهما وإن نزلوا .

وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما ، وأولادهن وإن نزلوا .

وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب ، وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين ، أو لأحدهما وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماتها ، وأخوالهما ، وخالاتهما لأبويه أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا .

الباب الثاني

ميراث ذوي الأرحام

(المادة ٣٢١)

أ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

ب - فإن تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن كانوا كلهم أولاد صاحب فرض ، أو لم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الإرث .

(المادة ٣٢٢)

أ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن تساووا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ب - إذا تساووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعًا من جهة الأب أو من جهة الأم ، اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

(المادة ٣٢٣)

أ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

ب - فإذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الأول على الثاني ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث .

(المادة ٣٢٤)

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٢٠) إذا انفرد فريق الأب ، وهم أعمام الميت لأم ، وعماته ، أو فريق الأم ، وهم أخواله ، وخالاته ، قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن

كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم . وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

(المادة ٣٢٥)

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته ، وعند التساوي واتحاد الجهة يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم .

فإذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم .

وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين : الرابعة والسادسة .

(المادة ٣٢٦)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب .

(المادة ٣٢٧)

في إرث ذوي الأرحام ، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الكتاب السادس
المقر له بالنسب

(المادة ٣٢٨)

أ - إذا أقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الإقرار إلى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته .

ب - وإذا أقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ؛ وإلا يقوم به مانع من موانع الإرث .

ج – وإذا أقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الإقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ، إن كان لا يحجبه المقر ، ولا يستحق شيئًا إن كان يحجبه .

الكتاب السابع

أحكام متنوعة

الباب الأول

الحمل

(المادة ٣٢٩)

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

(المادة ٣٣٠)

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

لا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة .

إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

(المادة ٣٣١)

أ – إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب – إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الباب الثاني

المفقود

(المادة ٣٣٢)

أ – يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

ب – إن ظهر حيًا بعد الحكم بموته ، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة .

(المادة ٣٣٣)

إذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود ، أو تبين أنه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من أيديهم .

الباب الثالث

الخُنثى

(المادة ٣٣٤)

للخُنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أدنى الحالين ، وما بقي من التركة يعطَى لباقي الورثة .

الباب الرابع

ولد الزنى وولد اللعان

(المادة ٣٣٥)

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٣٠) يرث ولد الزنى ، وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

الباب الخامس

التخارج

(المادة ٣٣٦)

أ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

ب - إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة .

ج - وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم .

أحكام ختامية

الفصل الأول

تدخُل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية

(المادة ٣٣٧)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى ، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن ، وذلك في كل أمر يمس النظام العام .

(المادة ٣٣٨)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية :

أ - الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة .

ب - إثبات الطلاق البائن .

ج - فسخ الزواج .

د - الأوقاف والوصايا الخيرية .

هـ - دعاوى النسب ، وتصحيح الأسماء .

و - الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها ، والغائبين ، والمفقودين .

ويكون للنيابة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق .

(المادة ٣٣٩)

أ - تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك .

ب - وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

(المادة ٣٤٠)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة .

(المادة ٣٤١)

تُمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يومًا على الأقل ، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها .

وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن تدخلت .

الفصل الثاني
احكام متفرقة

(المادة ٣٤٢)

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري .

(المادة ٣٤٣)

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك ، فإن لم يوجد المشهور طُبق غيره ، فإن لم يوجد حكم أصلًا ، طبقت المبادئ العامة في المذهب .

(المادة ٣٤٤)

الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر .

(المادة ٣٤٥)

تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز .

(المادة ٣٤٦)

أ - يطبق هذا القانون على من كان يُطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم .

ب - أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينًا أو مذهبًا سرت عليهم أحكام هذا القانون .

(المادة ٣٤٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر (١٩٨٤م) .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : (٨ شوال ١٤٠٤هـ)

الموافق : (٧ يوليو ١٩٨٤م)



٦ - قانون الأحوال الشخصية المغربي
ورقة عمل بشأن إحداث قسم القضاء الأسري

لقد قامت اللجنة الملكية المكلفة بدراسة موضوع تعديل مدونة الأحوال الشخصية برفع توصية بإحداث قسم لقضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية . وقد حظيت بالموافقة السامية لجلالة الملك نصره الله .

ولقد كانت الغاية من إحداث القسم هي تذليل الصعاب ، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض المتقاضين فيما له علاقة بالمنازعات والخلافات الأسرية ، على أن يجد المتقاضون فيها كل المساعدة والتوجيه ، مع تبسيط المساطر ومحاولة التكفل القضائي بمفهوم المساعدة اعتبارًا لأهمية الأسرة كخلية داخل المجتمع .

ولتجسيد هذه الإرادة على أرض الواقع ، قامت وزارة العدل بدراسة الموضوع ، والتهيىء له وعملت على تخصيص جناح في المحاكم ، ليكون قسمًا متكاملًا يختص بالبحث وتصريف القضايا ذات الصلة بموضوع الأسرة ، ومن هذه القضايا :

- قضايا الأحوال الشخصية .
- شؤون القاصرين ، قضاء التوثيق ، قضايا الحالة المدنية ، كفالة الأطفال .

وإلى جانب هذا كان من الأفيد كذلك تخصيص مكاتب للاهتمام بما قد يعترض الأسرة أو ما يطالها من تصرفات قد تقع تحت طائلة القانون الجنائي كـ :

- إهمال الأسرة .
- العنف ضد الأطفال أو ضد الأسرة .

كما تم التفكير في تخصيص مكتب للنظر في طلبات المساعدة القضائية وبالإضافة إلى ذلك ، كان لابد من تواجد مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وصندوق لاستخلاص المبالغ أو صرفها مع فتح مجال للإرشاد والتوجيه والتوعية.

ولتحقيق هذه الأهداف تشكلت لجنة على صعيد الوزارة وانتهت إلى وجوب التعامل مع الموضوع بنوع من التريث والتدريج ، لرعاية الانطلاقة ، ومدها بما تحتاج إليه من وسائل ، وتقييم التجربة في أفق تعميمها بعد تدارك مواطن الضعف ، كما تم انتقاء بعض المحاكم التي تتوفر على فضاءات تسمح بإحداث القسم .

وبعد زيارات متوالية للعديد من المحاكم تقرر انطلاق التجربة في كل من المحكمتين

الابتدائيتين ببن سليمان والرماني .

وخصص جناح من المحكمتين له مدخل خاص ومستقل عن مرافق المحكمة وذلك لإيواء هذا القسم الذي سوف يضم :

- مكتب رئيس القسم .
- مكتب السادة القُضاة .
- مكتب قاضي التوثيق .
- مكتب شؤون القاصرين .
- مكتب قضايا الحالة المدنية .
- مكتب قضايا الأحوال الشخصية للنظر في الدعاوى المتعلقة بـ :
  - النفقة والطعن في أوامر قاضي التوثيق .
  - الحق في الزيارة .
  - طلب الرجوع لبيت الزوجية .
  - طلبات التطليق .
  - سقوط الحضانة .
  - دعاوى النسب .
  - طلبات تسجيل الابن بالحالة المدنية .
- كما تم الاتفاق على تخصيص مكتب للنساخ .

وإلى جانب هذا وقع تخصيص مكاتب للسيد نائب وكيل الملك ، ولكتاب النيابة العامة وذلك من أجل البت في طلبات :

- المساعدة القضائية .
- الشكايات المتعلقة بالعنف ضد الأسرة .
- إهمال الأسرة .
- حماية الأطفال .

كما وقع الحرص على أن يكون لهذا القسم ولوج سهل للصندوق ومنفذ لجلسات الحكم ، وأن يكون حضور دائم للسادة القضاة للذين يعملون تحت إشراف رئيس القسم .

هذا وأعدت مطويات تخص قضايا الأحوال الشخصية والحالة المدنية كما تم إحداث مكتب للإرشادات .

ولإنجاح هذه التجربة عقدت عدة اجتماعات مع المسؤولين ، وتم الوقوف على عين المكان عدة مرات وكان هناك التزام من طرف كل المديريات لمد الأقسام بما تحتاج إليه من إمكانيات مادية وبشرية .

هذا وإن الوزارة سوف تتبع انطلاق الأشغال وسوف تنتظم في زيارته وعقد جلسات مع المسؤولين لتقديم كل الدعم لهذا المشروع الذي لاشك أنه سوف يساعد على حل المشاكل الأسرية .

كيفية إبرام عقد الزواج

لإبرام عقد الزواج لدى عدلين يجب الإدلاء بالوثائق التالية :

١ - نسخة من عقد الولادة لكل من الخاطب والمخطوبة إذا كانا مسجلين بالحالة المدنية .

٢ - شهادة إدارية لكل واحد منهما تسلم من طرف الجهة المختصة.

٣ - شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة تثبت الخلو من الأمراض المعدية.

٤ - نسخة من إذن القاضي بزواج من لم يبلغ سن الزواج (١٨ سنة للفتى ، و١٥ سنة للفتاة) .

٥ - نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده .

٦ - وثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الوفاة التي يثبت بها انفصام العلاقة الزوجية إن تعلق الأمر بزواج سابق .

الزواج المختلط

في حالة الزواج المختلط أي عندما يكون أحد الزوجين مغربيًا والآخر أجنبيًا يتعين الحصول على إذن من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بهذا الزواج ، وذلك قبل إبرامه لدى العدلين .

للحصول على الإذن المذكور ينبغي تقديم ملف إلى القاضي المكلف بالتوثيق يتكون من الوثائق التالية :

١ - نسخة من عقد الولادة بالنسبة لكل من الخاطبين مطابقة لحالتهما المدنية .

٢ - نسخة طِبْق الأصل من عقد اعتناق الإسلام أو ما يفيد أن الطرف الأجنبي مسلم أصلًا .

٣ - نسخة من موافقة ولي المخطوبة على إقامة عقد الزواج ، مع العلم أن الرشيدة التي لا أب لها يمكن لها أن تعقد على نفسها بدون ولي أو تُوكل من تشاء من الأولياء .

٤ - نسخة من عقد الزواج وعقد الطلاق أو حكم نهائي بالتطليق إن تعلق الأمر بزواج سابق .

٥ - شهادة الكفاءة في الزواج أو شهادة الموافقة على إقامة ثبوت الزوجية عند الاقتضاء ، وذلك بالنسبة للطرف الأجنبي تسلم له من سفارة أو قنصلية بلده بالمغرب ، ولا يعمل بها إلا بعد التصديق عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

يرفع القاضي المذكور الملف المشار إليه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، وينتظر منه الإذن بالزواج أو عدمه .

يمكن إبرام عقد الزواج المختلط لدى ضابط الحالة المدنية بعد إبرامه أمام العدلين .

ملاحظة : للإدلاء بعقد الزواج خارج أرض الوطن يتعين التصديق عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها قاضي التوثيق المخاطب على العقد ، وكذا من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

الإذن بالتعدد

للحصول على الإذن بتعدد الزوجات ينبغي تقديم طلب إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفقًا بالوثائق التالية :

١ - نسخة من عقد الزواج .

٢ - نسخة من البطاقة الوطنية .

٣ - الوثائق المثبتة للحالة المادية .

القاضي ملزم بإشعار الزوجة الأولى بأن زوجها يرغب في التزوج عليها وإشعار الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها .

القاضي يخوله القانون صلاحية عدم الإذن بالتعدد بناء على المعطيات المتوفرة لديه .

الإذن بزواج من لم يبلغ سن الزواج

إذا كان الخاطب والمخطوبة أو أحدهما دون سن أهلية الزواج فإنه يتعين قبل إبرام عقد الزواج .

الحصول على إذن من القاضي المكلف بالتوثيق

للحصول على الإذن المذكور ينبغي تقديم طلب في اسم ولي الولد المراد تزويجه إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفق بالوثائق التالية :

١ - صورة من البطاقة الوطنية .

٢ - عقد الولادة للولد المعني بالأمر .

٣ - شهادة طبية تتعلق بالولد المذكور ذكرًا كان أو أنثى تثبت بلوغه الشرعي وقدرته الجسمية على الزواج .

يستمع القاضي إلى الولد المعني بالأمر ، ويمكن رفض الإذن بزواجه إذا تبين له أن هذا الزواج ليس فيه مصلحة له .

دعوى التمكين من الدخول

إذا عقد الزوج على زوجته عقدًا صحيحًا ومكّنها من حال صداقها ومنعته من الدخول بها جاز له أن يقدم دعوى لتمكينه من ذلك .

ترفع هذه الدعوى - بواسطة محام - إلى المحكمة المختصة بمقال مكتوب أو تصريح شفوي بذلك لدى كتابة الضبط .

يتضمن المقال ما يلي :

الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما وعرضًا موجزًا للوقائع ، وتوقيع المدعي ، وتؤدى عن هذه الدعوى الرسوم القضائية ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العُسر . وتُرفق الدعوى بعقد الزواج أو صورة مصادق عليها .

يكون الحكم الصادر في الموضوع قابلًا للطعن فيه بالاستئناف .

دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية

إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية فإنه يمكن للزوج تقديم دعوى إلى المحكمة الابتدائية

من أجل طلب الحكم عليها بالرجوع إلى البيت المذكور .

ترفع الدعوى بمقال مكتوب - بواسطة محام - إلى المحكمة الابتدائية للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليها أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط .

مقال الرجوع إلى بيت الزوجية تُؤدى عنه الرسوم القضائية ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر .

يتضمن المقال ما يلي :

١ - الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما .

٢ - بيان تاريخ مغادرة الزوجة لبيت الزوجية وسبب ذلك .

٣ - توقيع المقال من الطرف المدعي .

يجب أن يرفق المقال بعقد الزواج أو بصورة مشهود بمطابقتها للأصل .

استئناف الحكم القاضي بالرجوع لبيت الزوجية يوقف تنفيذه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل .

يمكن للزوج بناء على محضر امتناع الزوجة من الرجوع أن يطلب الحكم بإيقاف نفقتها .

يمكن للزوج علاوة علي ذلك تقديم شكاية بإهمال الأسرة ضد زوجته الممتنعة من الرجوع .

كيف يتم الطلاق ؟

« لا يتم الطلاق إلا بالإشهاد به لدى العدلين بحضور الطرفين (الزوج والزوجة) وبعد إذن القاضي المكلف بالتوثيق » .

« يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية » .

للحصول على إذن القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الطلاق يتعين تقديم طلب إليه في الموضوع مرفق بالوثائق التالية :

١ - نسخة من عقد الزواج .

٢ - صورة للبطاقة الوطنية .

٣ - شهادة السكنى .

٤ - صورة لدفتر الحالة المدنية إذا كان للراغب في الطلاق أولاد .

٥ - جميع الوثائق التي تثبت الوضعية المادية مثل شهادة الدخل ، وشهادة الضريبة التجارية .

« يستدعي القاضي الطرفين لإجراء محاولة الصلح » .

« إذا حضر الزوجان أجرى القاضي محاولة الصلح بينهما بكل الوسائل التي يراها ملائمة ، بما في ذلك الاستعانة بمجلس العائلة » .

« إذا توصلت الزوجة ولم تحضر مرحلة الصلح يقوم القاضي بالإجراءات اللازمة من أجل إصدار الإذن بالطلاق » .

« يحدد القاضي - عند فشل محاولة الصلح - مبلغًا ماليًا يضعه الزوج بصندوق المحكمة ضمانًا لتنفيذ الالتزامات التي ستترتب عن الطلاق » .

« يأذن القاضي بعد ذلك بالإشهاد بالطلاق لدى العدلين » .

« تُستدعى الزوجة إذا لم تحضر في مرحلة الصلح ، وتشعر إذا حضرت من أجل الحضور لدى العدلين للإشهاد بالطلاق » .

فسخ الزواج لعدم احترام شرط عدم التعدد

إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، وأنه إذا لم يف بما التزم به يبقى لها حق طلب فسخ النكاح ، فإنه يحق للزوجة إذا ما أخل الزوج بالشرط المذكور أن ترفع دعوى للمطالبة بفسخ النكاح .

« تقدم الدعوى - بواسطة محام - إلى المحكمة الابتدائية للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه » .

« يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما ، وبيان إخلال الزوج بالشرط المتفق عليه ، ويوقع من الطرف المدعي » .

« تؤدى الرسوم القضائية عن المقال بصندوق المحكمة ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العُسر » .

« يرفق المقال بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وبنسخة من عقد الشرط إذا كان الشرط منصوصًا عليه في وثيقة مستقلة » .

« يكون للاستئناف والطعن بالنقض ولآجالهما أثر واقف » .

التطليق للضرر

« يمكن للزوجة أن تطلب تطليقها من زوجها لأجل الضرر الحاصل لها منه ، والذي لا يستطاع معه دوام العِشْرة الزوجية » .

والضرر ينقسم إلى قسمين :

ضرر مادي : ويقع على ذات الزوجة كالضرب والجرح وما إليهما .

ضرر معنوي : ويقع على نفسها كالسب والقذف وما أشبه ذلك .

« تقدم دعوى التطليق - بواسطة محام - بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بها موطن الزوجين » .

وتؤدى الرسوم القضائية على المقال ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العُسر .

« يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما ونوع الضرر المدعى به » .

« يرفق مقال هذه الدعوى برسم الزواج أو بنسخة منه مصـادق عليها » .

« تثبت الزوجة الضرر بكل الوسائل المقبولة مثل شهادة الشهود أو بحكم نهائي بإدانة الزوج بارتكابه العنف في حقها أو غير ذلك » .

« تقوم المحكمة قبل البت في هذه الدعوى بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين ، وإذا فشلت محاولة التصالح أو بعد استدعاءين وتخلف الزوجين أو أحدهما عن الحضور ، تصدر المحكمة أمرًا بعدم التصالح وتأذن للمدعي بمواصلة الدعوى » .

« إذا ثبت إضرار الزوج بزوجته وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه » .

« إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين للسداد بين الزوجين » .

وعلى الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما .

« إذا عجز الحكمان عن الإصلاح رفعا الأمر إلى المحكمة للنظر في القضية على ضوء

تقريرهما » .

« يكون للاستئناف والطعن بالنقض ولآجالهما أثر واقف » .

التطليق لغيبة الزوج

« يمكن للزوجة أن تطلب تطليقها من زوجها بسبب غيبته عنها » .

« ترفع الدعوى - بواسطة محام - بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط » .

« يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجة وعنوانها ، وكذا الاسم الشخصي والعائلي للزوج وعنوانه إن أمكن ، وبيان مدة غيبته ، ويوقع من الطرف المدعي . وترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بها موطن الزوجين ، وتؤدى عنها الرسوم القضائية ، وإذا كانت الزوجة مُعْسِرة يمكنها الحصول على المساعدة القضائية » .

« يرفق المقال برسم الزواج وبما يثبت الغيبة » .

« إذا كان مكان تواجد الزوج معلومًا وأمكن وصول الرسائل إليه تضرب له المحكمة أجلًا وتعذر إليه بأنها ستطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها » .

« إذا انقضى الأجل المحدد من طرف المحكمة ولم يقم الزوج بأي شيء ولم يبد عُذرًا مقبولًا حكمت المحكمة بتطليق زوجته منه بعد التأكد من استمرارها على طلب الفراق » .

« إذا كان مكان تواجد الزوج غير معروف أو كان معروفًا ولكن تعذر وصول الرسائل إليه عينت المحكمة عنه وكيلًا ليقوم بالتحريات الضرورية للبحث عنه » .

« توجه المحكمة إعلانًا بذلك إلى الإذاعة الوطنية لبثه عدة مرات » .

« يتم إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها » .

« تصدر المحكمة حكمًا بالتطليق غيابيًا بعد ذلك بواسطة قيم » .

« لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الحكم المبلغ إلى القيم إلا بعد تعليقه في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي أصدرت الحكم مدة ثلاثين يومًا ، وإشهاره في جريدة وطنية » .

« يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصيغة النهائية التي تسمح بتنفيذه » .

« بعد انتهاء الإجراءات المسطرية تسلم نسخة تنفيذية للمعنية بالأمر رفقة شهادة بعدم الطعن في الحكم المذكور لاعتمادها عند الاقتضاء . وتستند المطلقة على هذا الحكم عند زواجها برجل آخر » .

التطليق لعدم الإنفاق

« يمكن للزوجة في حالة امتناع زوجها الحاضر عن الإنفاق عليها تقديم دعوى ضده من أجل الحكم بتطليقها بسبب عدم الإنفاق » .

« ترفع الدعوى - بواسطة محام - بمقال مكتوب أو تصريح شفوي بذلك لدى كتابة الضبط ويتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما وبيان مدة عدم الإنفاق » .

« تخضع هذه الدعوى لأداء الرسوم القضائية ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر » .

« ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بها موطن الزوجين » .

« يرفق المقال بصورة مصادق عليها من عقد الزواج ، وبما يثبت عدم الإنفاق » .

« تقوم المحكمة قبل البت في هذه الدعوى بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين » .

« إذا فشلت محاولة التصالح أو بعد استدعاءين وتخلُّف الزوجين أو أحدهما عن الحضور تصدر المحكمة أمرًا بعدم التصالح وتأذن للمدعي بمواصلة الدعوى » .

« إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ، وكان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله » .

« إذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه موسر أو معسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلقت عليه المحكمة في الحال » .

« إن ادعى الزوج العجز وأثبته ، أمهلته المحكمة مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ؛ فإن لم ينفق طلقتها عليه ، وإن لم يثبته ، أمرته بالإنفاق أو الطلاق فإن لم يفعل طلقت عليه » .

« التطليق من أجل عدم الإنفاق يقع رجعيًا وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويظهر استعداده للإنفاق » .

« يكون للاستئناف وللطعن بالنقض ولآجالهما أثر واقف » .

التطليق للعيب

« يمكن للزوجة طلب التطليق للعيب » .

« ترفع الدعوى - بواسطة محام - بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط » .

« يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانيهما ، وبيان نوع العيب المدعى به ، ويوقع من الطرف المدعي » .

« ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بها موطن الزوجين » .

« تخضع هذه الدعوى لأداء الرسوم القضائية ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر » .

« يرفق المقال برسم الزواج أو بنسخة منه مصادق عليها وبما يثبت العيب المدعى به إن أمكن ، أو يطلب إحالة المعني بالأمر على طبيب خبير لإجراء خبرة عليه » .

« تقوم المحكمة قبل البت في هذه الدعوى بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين » .

« إذا فشلت محاولة التصالح أو بعد استدعاءين وتخلُّف الزوجين أو أحدهما عن الحضور تصدر المحكمة أمرًا بعدم التصالح وتأذن للمدعي بمواصلة الدعوى » .

« العيوب وشروطها مشار إليها في الفصل (٥٤) من مدونة الأحوال الشخصية » .

« تستعين المحكمة بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب » .

« يكون للاستئناف والطعن بالنقض ولآجالهما أثر واقف » .

« توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم » .

« يثبت دخل المكلف بالنفقة إما بإقراره أو بشهادة الأجر ، أو بموجب عدلي ، أو بالقرائن أو بأية بينة أخرى ، أو بإجراء بحث من طرف المحكمة ، أو بإجراء خبرة إن اقتضى الحال » .

« الحكم الذي يصدر بالنفقة مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن » .

« يفصل في دعوى النفقة بشكل استعجالي نظرًا لطابعها المعيشي » .

« الحكم الصادر بالنفقة يبقى مفعوله نافذًا إلى أن تسقط النفقة أو يغير الحكم بحكم آخر » .

« لا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد تبليغه » .

« يمكن حجز أموال المدين بالنفقة سواء كانت منقولات أو عقارات وذلك من أجل تنفيذ الحكم القاضي بها » .

« يمكن تقديم طلب الحجز على أموال المحكوم عليه بالنفقة لدى الغير » .

« يعاقب القانون من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدًا عن دفعها في موعدها المحدد » .

« الحكم الصادر بالنفقة قابل للطعن بالاستئناف ، ويقدم الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وأجل الطعن بالاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم » .

« لا يوقف الطعن في الحكم التنفيذ » .

كيفية الحصول على حكم بالنفقة

« يمكن للزوجة في حالة توقف الزوج عن الإنفاق عليها وعلى أبنائها أن تقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بها ، إما مقر سكناها ، أو مقر سكنى زوجها طلبًا من أجل الحكم لها بالنفقة » .

« كما يمكن للوالدين تقديم طلب النفقة ضد أولادهما » .

« يمكن تقديم الدعوى ، إما بمقال مكتوب ، أو بواسطة تصريح شفوي لدى كتابة الضبط » .

« مقال الدعوى معفى من الرسم القضائي ومن إلزامية تنصيب المحامي » .

« يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي لكلي الطرفين ، وعنوانيهما ، وبيان المدة المطلوبة عنها النفقة ، وعدد الأولاد وتواريخ ازديادهم - إن كانوا - والوضعية المادية للزوج . ويوقع المقال من طرف المدعية أو نائبها » .

« يرفق المقال بعقد الزواج أو بصورة منه مشهود بمطابقتها للأصل بالنسبة لنفقة الزوجة ، وبعقود الازدياد بالنسبة لنفقة الأولاد ، وبما يثبت الاحتياج بالنسبة لنفقة الوالدين » .

« يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة ، ويقضى بنفقة الأولاد من تاريخ الامتناع ، وبنفقة الوالدين من تاريخ الادعاء » .

« أجل الطعن بالاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم » .

« لا يوقف الطعن في الحكم التنفيذ » .

كيف يمكن الحصول على نفقة مؤقتة ؟

« في انتظار صدور الحكم في موضوع دعوى النفقة ، يمكن للمحكمة أن تقضي بنفقة مؤقتة لمن يستحقها خلال شهر من تاريخ طلبها ، مع الأخذ بعين الاعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها » .

« ينفذ الحكم الذي يصدر بالنفقة المؤقتة قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه » .

كيف يمكن مراجعة النفقة ؟

يمكن لمن يرى أن النفقة المفروضة بالنسبة له غير ملائمة أن يطلب مراجعتها ، إما بطلب الزيادة فيها ، أو طلب النقصان منها ، وذلك وفق ما يلي :

« لا يقبل طلب الزيادة أو النقصان في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الاستثنائية » .

يقدم المقال المتعلق بطلب مراجعة النفقة إلى المحكمة ويتضمن :

« بيان سبب طلب مراجعة النفقة ، إما زيادة أو نقصانًا » .

« وأن يرفق المقال بما يعزز الطلب من وسائل الإثبات المقبولة » .

« ويكون الحكم الصادر في طلب المراجعة مشمولًا بالنفاذ المعجل » .

« الحكم الصادر في طلب المراجعة قابل للطعن » .

« يقدم الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم » .

« أجل الطعن بالاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم . لايوقف الطعن في الحكم التنفيذ » .

سقوط النفقة عن المكلف بها

تسقط النفقة عن المكلف بها بأحد الأسباب التالية :

« إذا انتهت العلاقة الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوع الطلاق البائن ، وبانتهاء العدة من الطلاق الرجعي مالم تكن المرأة حاملًا فتبقى لها النفقة إلى حين وضعها وبعده تمتد نفقة الولد إلى حين سقوطها عن المكلف بها شرعًا » .

« إذا خرجت المطلقة رجعيًا من بيت عدتها بدون عذر ولا رضا زوجها » .

« إذا بلغ الولد عاقلًا قادرًا على الكسب » .

« إذا تزوجت البنت ووجبت نفقتها على الزوج » .

« إذا كان للولد الصغير ، ذكرًا كان أم أنثى ، مال أو عمل يكفيه لتسديد نفقته » .

« إذا تحمل بها غير الملزم بها كالأم أو والدها أو الغير كما في الطلاق الخلعي » .

كيف يمكن الحصول على حكم بسقوط الحضانة عن الغير ؟

يمكن لمن يعتبر نفسه مستحقًّا للحضانة وله الأولوية على غيره أن يطلب – قضاء – تمكينه منها وذلك بتقديم مقال مكتوب إلى المحكمة الموجود بدائرة نفوذها المدعى عليه أو بتصريح شفوي بذلك لدى كتابة الضبط . ويتضمن المقال :

الاسم العائلي والشخصي للمدعي والمدعى عليه وعنوانيهما وبيان سبب عدم أحقية الغير في الحضانة ، وكذا بيان سبب استحقاق المدعي لها وتوقيع المقال من المدعي أو نائبه .

أن يرفق المقال بما يعزز الطلب سواء فيما يتعلق باستحقاقها أو سقوطها .

« إذا تزوجت الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه ما لم تكن وصيًّا أو مرضعًا لم يقبل غيرها » .

« إذا سكت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالدخول في زواج الحاضنة » .

« إذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على والد المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته » .

التصريح بالولادة

إذا لم يتم التصريح بالولادة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الازدياد لدى مكتب الحالة المدنية ، فإنه يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها الازدياد ، من أجل الحصول على أمر بالتسجيل .

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

١ – عقد الزواج (ورسم الطلاق عند الاقتضاء) .

٢ – شهادة طبية .

٣ – شهادة عدم التسجيل مسلمة من مكتب الحالة المدنية الذي وقعت بدائرته الولادة .

التصريح بالوفاة

إذا لم يتم التصريح بالوفاة خلال ١٥ يومًا من تاريخ وقوعها لدى مكتب الحالة المدنية ؛ فإنه يتعين على المعنِي بالأمر أن يتقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقعت الوفاة بدائرتها ، من أجل الحصول على أمر بالتسجيل .

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

١ - شهادة رسمية تثبت الوفاة .

٢ - رسم ولادة المتوفى .

تصحيح رسوم الحالة المدنية

في حالة نقصان بعض البيانات أو وجود أخرى غير صحيحة ؛ فإنه يحق لصاحب الرسم أن يتقدم بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية المختصة مكانيًا من أجل إضافة البيانات الناقصة أو تصحيحها .

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

١ - رسم الولادة أو الوفاة المراد تصحيحه .

٢ - بالإضافة للوثائق التي من شأنها إثبات الدعوى مثل كناش الحالة المدنية أو عقد الزواج أو شهادة طبية وغير ذلك من الحجج المفيدة .

تغيير البيانات

يجوز تغيير الأسماء الشخصية المغربية التقليدية بحكم قضائي ، أما غير هذه الأسماء فلا يجوز تغييرها إلا بناء على مرسوم من اللجنة العليا الموجود مقرها بوزارة الداخلية ، كما هو الشأن بالنسبة لتغيير الأسماء العائلية .

وتبقى للقضاء السلطة التقديرية لتغيير تاريخ الولادة لأي شخص ، إن لم يقع التصريح بازدياده داخل الأجل القانوني ، أما باقي البيانات فلا يجوز تغييرها .

إلغاء رسوم الحالة المدنية

إذا ما تم تسجيل شخص تسجيلًا مضاعفًا بسجلات الحالة المدنية (أي التسجيل أكثر من مرة) بناء على تصريح مباشر لدى ضابط الحالة المدنية أو بناء على أمر قضائي ، أو تضمن الرسم المتعلق به بيانات مخالفة للقانون ؛ فإنه يمكن له أو لكل من يعنيه الأمر

أن يتقدم بمقال افتتاحي يطلب فيه التشطيب على الرسم المضاعف أو الذي يتضمن بيانات لا تنطبق بتاتًا على صاحبه .

في هذه الحالة يتعين على الطالب أن يدلي :

١ - برسم الولادة الذي يدعي أنه هو الحقيقي وبالرسم الآخر المضاعف أو الذي يتضمن بيانات مخالفة للواقع والقانون .

٢ - وكذا بالوثائق التي تثبت دعواه مثل شهادة من ضابط الحالة المدنية تثبت كون المعني سجل تسجيلًا مضاعفًا .

مقتضيات عامة

الرسوم القضائية

يؤدى عن كل طلب من الطلبات المتعلقة بالحالة المدنية ٥٠ درهمًا كرسم قضائي ، ويمكن لكل معسر أن يستفيد من المساعدة القضائية بعد تقديم طلب بذلك إلى السيد وكيل الملك المختص .

المغاربة المزدادون أو المتوفون بالخارج

المغاربة المزدادون أو المتوفون خارج تراب المملكة المغربية يجب التصريح بهم لدى السفارات ، أو القنصليات المغربية الموجودة بالدولة التي وقعت بها ولادتهم أو وفاتهم . وفي حالة تعذر ذلك أو فوات الأجل القانوني ؛ فإنه يتعين تقديم طلبات نقل التصريح بولادتهم أو وفاتهم أو تصحيح الرسوم المتعلقة بهم إلى المحكمة الابتدائية بالرباط .

كيف يمكن الحصول على حكم بإثبات النسب أو نفيه ؟

للحصول على حكم بذلك تتبع الاجراءات التالية :

يقدم مقال - بواسطة محام - إلى المحكمة الابتدائية بذلك ، يتضمن :

الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وعنوانيهما ، وبيان سبب ثبوت النسب أو نفيه .

ويؤدى عن المقال الرسم القضائي ، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر .

يرفق المقال بما يعزز طلب إثبات النسب من وجود الفراش ، أو الإقرار ، أو شهادة العدلين ، أو بينة السماع ، أو نفيه بكل ما هو مقرر شرعًا .

دعوى نفي أو إثبات النسب تستلزم إحالة الملف - وجوبًا - على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها في الموضوع .

الحكم الذي يصدر بإثبات النسب أو نفيه قابل للطعن بالاستئناف ، ويقدم الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وأجل الطعن بالاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم .

كفالة الطفل غير المهمل

إذا أريد تسليم طفل غير مهمل من أبويه ، أو أوليائه إلى الغير لكفالته ، يتعين تقديم طلب في اسم طالب الكفالة إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفق بالوثائق التالية :

١ - صورة للبطاقة الوطنية لطالب الكفالة .

٢ - شهادة طبية تثبت سلامته من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب .

٣ - جميع الوثائق التي تثبت وضعيته المادية .

٤ - عقد الزواج ، ما لم يكن الراغب في الكفالة له علاقة قرابة محرمية مع المكفول ، وكان هذا الأخير في غنى عن رعاية زوجة الكافل فيمكن الإعفاء من عقد الزواج .

يجري القاضي تحريًا بواسطة النيابة العامة عن الراغب في الكفالة حول ما إذا كان صالحًا لها أخلاقيًا واجتماعيًا وله مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ؛ وأنه لم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال ، وكونه سليمًا من كل مرض مُعدٍ أو مانع من قيامه بالواجب ، وذلك قبل إبرام عقد الكفالة على يد عدلين .

ينبغي للكافل بعد حصوله على عقد الكفالة أن يستصدر من المحكمة الابتدائية حكمًا بإثبات كفالته للطفل غير المهمل للإدلاء بالحكم المذكور أمام سلطات الدولة الأجنبية المضيفة إذا كان يريد السفر بالمكفول خارج الوطن .

ينبغي للكافل الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية من أجل السفر بالولد المكفول غير المهمل خارج أرض الوطن ، أما إذا كان الطفل المكفول مهملًا فإن السفر به خارج الوطن يتوقف على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص .

ملاحظة : للإدلاء بعقد الكفالة أو الحكم بثبوتها خارج أرض الوطن يتعين التصديق

عليهما من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها قاضي التوثيق المخاطب على العقد أو المصدرة للحكم ، وكذا من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

التصرف في أموال المحاجير في حال النيابة الشرعية

« المحجور للصغر هو من لم يبلغ سن الرشد (٢٠ سنة شمسية كاملة) » .

« المجنون والسفيه يحجر عليهما بحكم ويرفع عنهما الحَجْر بنفس الطريقة » .

« إذا كان والد المحجور للصغر لازال على قيد الحياة ؛ فإنه هو الذي يدير ويتصرف في أموال ابنه المذكور دون إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين » .

« يجب أن يكون تصرف الأب في مصلحة ابنه المحجور » .

« إذا توفي الأب أو فقد أهليته وكانت الأم رشيدة فهي التي تسير وتتصرف في أموال أبنائها المحاجير دون إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إلا في حالة تفويت عقاراتهم ، أي : بيعها أو قسمتها أو ترتيب حق عيني عقاري عليها ، ففي هذه الحالة يجب أن تحصل على إذن بذلك من القاضي المكلف بشـؤون القاصرين . ويجب أن تكون إدارة الأم وتصرفاتها في أموال أبنائها المحاجير في مصلحتهم دائمًا . إذا كان للمحجور وصي أو مقدم من طرف القاضي فينبغي اتخاذ الإجراءات التالية :

تكوين ملف النيابة القانونية ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

١ - طلب في الموضوع مع شهادة السكنى وصورة للبطاقة الوطنية .

٢ - رسم الإراثة يشار فيه إلى اسم وتاريخ ازدياد كل وارث .

٣ - رسم الإيصاء بالنظر والأمر بتثبيته الذي يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين إن كان للقاصر وصي .

« موجب أهلية التقديم والأمر بالتقديم الذي يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا لم يكن للمحجور وصي » .

« إحصاء التركة على يد عدلين إذا كانت قيمتها المحددة بواسطة خبير تتجاوز عشرة آلاف درهم ، وإذا كانت القيمة لا تتعدى المبلغ المذكور يحرر محضر يتضمن بيان مبلغ التركة وبيان نصيب المحاجير وبيان أسمائهم وعناوينهم واسم وعنوان المكلف الذي بقي نصيبهم على عهدته ، وإذا لم يترك الهالك شيئًا من الأموال ؛ فإنه يجب أن يشتمل الملف على ما يثبت ذلك مثل البحث الذي تجريه السلطة المحلية في الموضوع » .

رسم القسمة عند الاقتضاء

تسيير أموال المحاجير والتصرف فيها :

« يجب على الوصي أو المقدم أن يعمل على الحفاظ على أموال القاصر من الضياع وعلى استثمارها طبقًا للقانون ولما فيه مصلحة القاصر » .

« يجب على الوصي أو المقدم أن يودع باسم القاصر في صندوق الإيداع والتدبير كل ما يحصله من نقوده وما يرى القاضي لزومًا لإيداعه من المستندات والحلي ولا يُسحب منها شيء إلا بإذن القاضي » .

« يقدم الوصي أو المقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين على يد محاسبين حسابًا سنويًّا مؤيدًا بجميع المستندات المفيدة في الموضوع واستنادًا إلى كناش التصرف » .

« للقاضي الحق في أن يطالب الوصي أو المقدم بتقديم الحساب في أي وقت » .

« كناش التصرف هو كناش يدرج فيه الوصي أو المقدم كل التصرفات التي قام بها في اسم المحجور مع تاريخها » .

بيع منقول القاصر

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال القاصر المنقولة بطريق المراضاة إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك وكانت قيمة المنقول لا تتجاوز ألفي درهم .

إذا كانت قيمة المنقول تتجاوز ألفي درهم أُجري البيع بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط ، ويجب دائمًا أن تراعى مصلحة المحجور .

بيع عقار القاصر

إذا دعت الضرورة لبيع عقار في ملك القاصر يجب على الحاجر أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالًا مرفقًا بالوثائق الآتية :

١ – شهادة من المحافظة العقارية إذا كان العقار محفظا تتضمن أنصبة الورثة القاصرين .

٢ – عقد التملك مثل « رسم استمرار » أو رسم شراء إذا كان العقار غير محفظ .

٣ – ما يثبت موجب البيع ، كشهادة الاحتياج أو تقرير خبرة ؛ وذلك حسب

الحالات .

« يأذن القاضي في بيع عقار القاصر بعد أن يتأكد من ثبوت ضرورة بيعه وأنه أَوْلَى بالبيع من غيره » .

« إذا رفض القاضي الإذن بالبيع ؛ فإن هذا الأمر يبلغ تلقائيًا للحاجر ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام » .

« إذا كانت قيمة العقار لا تتعدى بتقرير خبير عند الاقتضاء ألفي درهم تم البيع بالمراضاة وإذا تجاوزت هذه القيمة ألفي درهم وقع البيع بالمزاد العلني بواسطة عون من كتابة ضبط القاضي المكلف بشؤون القاصرين » .

تصفية التركة

« إذا كانت التركة مثقلة بديون فإن القاضي يعين لتصفيتها مصفيًا يتفق الورثة على اختياره ؛ وإلا أجبرهم على ذلك إذا رأى موجبًا لتعيينه » .

« تكون للمصفي المهام التي ينص عليها في وثيقة التعيين » .

« تصفى التركة بعد اطلاع القاضي على الإحصاء تحت مراقبته » .

« يجب على المصفي أثناء تصفية التركة أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وعليه أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون قد حلت » .

« يقوم المصفي بعد استئذان القاضي وموافقة الورثة بوفاء ديون التركة التي تعين قضاؤها » .

« للمصفي أن يطلب من القاضي أجرًا عادلًا على قيامه بمهمته . تتحمل التركة مصاريف التصفية » .

قسمة التركة

تكون القسمة بعد تصفية التركة من الديون – إن كانت – إما رضائية بين الورثة بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان في الورثة قاصر تنوب عنه أمه أو ينوب عنه وصي أو مقدم ، وإما قضائية ، وفي هذه الحالة يقدم طلب القسمة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة .

« يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة إذا كان المطلوب قسمه قابلًا لها وإذا كان موضوع القسمة غير قابل لها تأمر ببيعه بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع » .








مراجع الدراسة

فهرس المجلد الرابع






مراجع الدراسة

١ – نثبت هنا أهم المصادر التي وردت في الكتاب معلقين عليها بما يكشف عن قيمتها في الدرس الفقهي ؛ فقد يساعد ذلك طالب الفقه الإسلامي المبتدئ على تكوين فكرة عامة عن أهم المصادر التي يرجع إليها .

٢ – نقسم هذه المصادر إلى فروع متعددة .

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : كتب التفسير :

١ – تفسير الثعالبي لأبي منصور عبد الملك بن أحمد بن إبراهيم الثعالبي المسمى بالكشف والبيان ، طبعة مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان .

ثالثًا : كتب السنة :

١ – الجامع الصحيح للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى (٢٥٦ هـ) . ط الشعب .

٢ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

ويذكر ابن خلدون أن البخاري اهتم بتخريج الأحاديث التي للحجازيين والعراقيين والشاميين ، فاعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، ورتب جامعه بحسب الموضوعات ، فكان يكررها لذلك ، حتى يقال : إنه اشتمل على تسعة آلاف حديث ومائتين ، منها ثلاثة آلاف متكررة [1] .

ويذكر ابن خلدون كذلك أنه سمع كثيرًا من شيوخه يقولون : شرح كتاب البخاري دين على الأمة ، ويَعْنُون بذلك أن أحدًا من الأمة لم يكن قام بهذا الواجب ، وفيما بعد جاء ابن حجر فوضع كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي يستحق أن يكون أداء لهذا الدين . طبعته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) .

٣ – سنن الترمذي ، أو الجامع الصحيح للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) طبعة دار الفكر . ضبط وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثالثة (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٢) .

٤ – **سنن الدارقطني** للإمام علي بن الدارقطني ، طبعة دار المحاسن القاهرة (١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م) .

٥ – **سنن الدارمي** لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٧ هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق فواز أحمد دمرلي ، خالد السبع العلمي .

٦ – **سنن أبي داود** للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . طبعة المطبعة التجارية الكبرى القاهرة (١٣٥٤ هـ ، ١٩٣٥ م) .

٧ – **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) دار العصيمي الرياض (١٤١٤ هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور / سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

٨ – **السنن الكبرى للبيهقي** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) . مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٩٩٤ م) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٩ – **سنن ابن ماجه** للقزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) . ط . عيسى البابي الحلبي . بدون تاريخ .

١٠ – **سنن النسائي** للنسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) . طبعة دار البشائر الإسلامية (١٩٦٨ م) .

١١ – **صحيح مسلم** للقشيري مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١ هـ) مع شرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ .

وعن ابن خلدون أنه قد حذا حذو البخاري في نقل المجمع عليه من الأحاديث ، والترتيب على أبواب الفقه ، وإن خالفه في عدم تكرار الحديث بتكرار موضوعاته . ولذا فضله المغاربة ، وانكبوا على شرحه والعناية به . فقد أملى المازري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) – من فقهاء المالكية – شرحًا على صحيح مسلم ، سماه : المعلم بفوائد مسلم ، أكمله القاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) فيما سماه : إكمال المعلم ، وتلاهما النووي محيي الدين المتوفى سنة (٦٧٧ هـ) . بشرح استوفى ما في الكتابين وزاد عليهما فكان شرحًا وافيًا [1] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٢) .

١٢ – **كشف الخفا للعجلوني** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٥ هـ) الطبعة الرابعة ، تحقيق أحمد القلاش .

١٣ – **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٩٩٠ م) الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

١٤ – **المسند لابن حنبل** ، الإمام أحمد بن محمد المتوفى سنة (٢٤١ هـ) وقد حقق المسند الشيخ أحمد شاكر ولم يتمه ، وطبعه المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) .

ويحتوي هذا المسند على نحو ٣٠٠٠٠ حديث وتصعب الإفادة منه على النحو الذي بين أيدينا ، ويجدر لهذا استكمال تحقيقه ، ووضع فهارسه بحسب الموضوعات .

١٥ – **مصنف ابن أبي شيبة** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) . مكتبة الرشد ، الرياض (١٤٠٩ هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

١٦ – **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ هـ) المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٣ هـ) الطبعة الثانية ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي .

١٧ – **المعجم الكبير للطبراني** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) ، مكتبة العلوم والحكم الموصل (١٩٨٣ م) ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٨ – **الموطأ** لمالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) . يعتبر كتاب الموطأ أقدم كتاب فقهي وصل إلينا إذا استثنينا الجامع الفقهي لزيد بن علي ، ويعتمد فيه مالك الحديث النبوي وأثر الصحابة ، كما يعتمد على ما صح لديه من عمل أهل المدينة أو إجماعهم . وهو بهذا الاعتبار يمثل مرحلة انتقالية بين الفقه الخالص في صيغته القديمة ، وبين علم الحديث الصرف [1] .

وفي الموطأ قريب من ٨٢٢ حديثًا عن النبي ﷺ وفيه إلى جانب ذلك ٦١٣ أثرًا عن الصحابة ، و ٢٨٥ عن التابعين . وقد روى الشيباني الموطأ ، وفيه ٤٢٩ حديثًا ، ٦٢٨ أثرًا عن الصحابة ، و ١١٢ مرويًا عن التابعين .

---

(١) مقدمة محقق كتاب الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني .

وقد شرح السيوطي الموطأ بكتاب أسماه تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك .
وبآخره كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي طبعة عيسى البابي الحلبي .

١٩ – **نصب الراية للزيلعي** ، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) دار الحديث مصر (١٣٥٧ هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري .

رابعًا : في السير والتاريخ :

١ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة** للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) طبعة انتشارات إسماعيليان ، طهران – إيران .

٢ – **الإصابة في تمييز الصحابة** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض .

٣ – **تاريخ بغداد** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٤ – **تاريخ دمشق** للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ) دار الفكر ، بيروت ، تحقيق علي شيري .

٥ – **التاريخ الكبير للبخاري** ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦ هـ) المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – إيران .

٦ – **تهذيب الكمال** للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّي المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف .

٧ – **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو .

٨ – **سير أعلام النبلاء** للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .
وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وهو للذهبي كذلك . هو من جملة ما اختصره من تاريخ الكبير ، تاريخ الإسلام ، مرتبًا على التراجم بحسب الوفيات ، وله عليه ذيل . لم يخرج الذهبي على نهج الذين سبقوه في التأليف على الطبقات ، ولكنه امتاز عنهم بالشمول والسعة ، فرتبه على الطبقات ، وجعل لكل طبقة

عشرين سنة ضمن سيرة الحكام ، وأصحاب السلطان ، كما تناول سير عامة الناس ، فترجم للخلفاء والصحابة والتابعين ، كما ترجم للملك والوزير والمؤرخ والمفسر والمحدث والفقيه والنحوي والفيلسوف ... إلى آخره . حققه محب الدين غرامة العمروي . ط ١ بتاريخ (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) .

٩ - **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية** للشيخ محمد بن محمد مخلوف . بدأه مؤلفه بمقدمة فيها سبع فرائد عن بعض مبادئ علم التاريخ وفضيلته ، وعن خصائص هذه الأمة ، ومنها أنهم أوتوا الإسناد ، وعن القرآن وتواتره ، وعن الفقهاء السبعة ، وعن طبقات الحديث ، وعن الأئمة المجتهدين ، وعن خصائص هذه الأمة . ثم قسم الكتاب إلى طبقات وتناول أعلام كل طبقة تناولًا مُوجزًا ، وإن كان لا يمكن الاستغناء عنه . طبعة دار الفكر .

١٠ - **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة (١٩٩٢ م) تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، الدكتور / محمد محمود الطناحي .

١١ - **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن كثير الدمشقي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، تحقيق الدكتور / أحمد عمر هاشم ، الدكتور / محمد زينهم محمد عزب .

١٢ - **الطبقات الكبرى** لابن سعد المتوفى سنة (٢٣٠ هـ) دار صادر بيروت .

١٣ - **الكامل في ضعفاء الرجال** للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، تحقيق الدكتور / سهيل ركاز .

١٤ - **الكنى والألقاب** للشيخ المحقق الشعير والمؤرخ الكبير عباس القمي المتوفى سنة (١٣٥٩ هـ) .

١٥ - **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ، وهو معجم لمصنفي الكتب العربية منذ بدأ تدوين الكتب حتى الحاضر . نهج المؤلف في مصنفه أن يذكر اسم المترجم ، وشهرته ، ووفاته ، ثم نسبته وكنيته ، ولقبه ، ثم اختصاصه في العلم ، ثم مكان ولادته ، ونشأته ورحلته ، ثم المناصب التي تولاها ، وينتهي بذكر مؤلفاته . ط ١ بتاريخ (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، تحقيق علي محمد البيجاوي .

خامسًا : المعجمات والكشافات والأدلة :

١ - **طلبة الطلبة** لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص المسفي ، المطبعة العامرية ، مكتبة المثني ببغداد .

٢ - **القاموس المحيط** للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣ - **لسان العرب** لابن منظور أبي الفضل محمد بن جلال الدين المتوفى سنة (٧١١هـ) . وهو أتم المؤلفات التي صنفت في اللغة ، رتبه على تريب الصحاح للجوهري ، وشرح ما أتى به من الشواهد من آيات ، وأحاديث ، وأشعار . وقد اعتمدنا عليه في تعاريفنا اللغوية ، وتوفرت لدينا طبعة دار المعارف ، وهي طبعة مشكولة شكلًا تامًا ، ومذيلة بفهارس مفصلة ، وقد عني بترتيب هذه الطبعة وتحقيقها الأساتذة : عبد الله الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، سيد رمضان أحمد ، وهي بدون تاريخ وخَلت من رقم الطبعة .

٤ - **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة (٧٢١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٤ م) تحقيق أحمد شمس الدين .

٥ - **المصباح المنير** للفيومي طبعة بولاق (١٣٢٤ هـ) .

٦ - **المغرب** للإمام ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي ، دار الكتاب العربي .

٧ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجدد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الأجزري المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق صلاح محمد عويضة .

سادسًا : مصادر الفقه المالكي :

١ - **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي من علماء القرن التاسع الهجري ، وقد اجتمعت لهذا المختصر أسباب الإجادة حتى صار أهم عمل اعتمد عليه متأخرو المالكية ووسعوه شرحًا وبيانًا وتقريرًا ولقد لقي هذا المختصر ما لم يلقه أي مختصر في الفقه الإسلامي حتى إن أهم مراجع الفقه المالكي ليست إلا شرحًا لهذا المختصر.

٢ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لابن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٤ - **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** للشيخ علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .

٥ - **شرح الخرشي على مختصر خليل** لأبي عبد اللّٰه محمد الخرشي المتوفى سنة (١١٠١ هـ) وكانت رئاسة المذهب المالكي قد آلت إليه ، والكتاب كما يتضح من عنوانه شرح لمختصر خليل وهذا الشرح من أهم المصادر التي يعتمد عليها في تحقيق مذهب المالكية .

٦ - **شرح الرسالة** لأبي زيد القيرواني . وهي مختصر في الفقه المالكي ألفه أبو زيد بناء علة سؤال بعض الناس إياه أن يكتب جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطلق به الألسنة ، وتعتقده القلوب ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها .

وتتضح أهمية هذا المختصر في الفقه المالكي من كثرة الشروح والتعليقات عليها ويذكر بروكلمان أن الشروح عليها قد وصلت إلى ثمانية وعشرين شرحًا .

٧ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير وعليه حاشية للعلامة أحمد بن محمد الصاوي .

٨ - **شرح ميارة** لمحمد بن أحمد الفاسي ميارة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٩ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٠ - **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** لمحمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة (١٨٨٢ م) . والكتاب يضم كثيرًا من الفتاوى في العقائد والفقه وأصوله كما يسير إلى بعض الوقائع التي شغلت اهتمام الناس في القرن التاسع عشر الميلادي . كما يتناول بعض الأحكام الفقهية الأساسية دون تطويل فيها ولا تفصيل في الاستدلال .

١١ - **الفروق** للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام ، القاهرة .

١٢ - **الفواكه الدواني** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ،

بيروت - لبنان .

١٣ - المدونة الكبرى من وضع سحنون وتأليفه وتنال المدونة مكانة كبيرة بين مؤلفات الفقه المالكي حتى إذا أطلقوا الكتاب فإنهم يريدونها ، ويقول بعض مشايخ المالكية : إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها .

ولذا يذكر ابن فرحون في التبصرة التقاء جمهور الفقهاء المالكية على ترجيح رواية بن القاسم إذا تعارضت مع غيرها .

١٤ - المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .

١٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

سابعًا : مصادر الفقه الحنفي :

١ - أحكام القرآن للجصاص ، لأبي بكر بن على الرزاي الجصاص ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٢ - الاختيار لتعليل المختار ، تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥ - تبيين الحقائق على كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧١٣ هـ) . بولاق - مصر ، سنة (١٣٠٣ هـ) .

٦ - الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية .

٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٨ – **حاشية ابن عابدين على البحر الرائق** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) .

٩ – **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرموز منلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠ – **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر – دار الجيل .

١١ – **شرائع الإسلام في ما هو محرم** لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ، المتوفى سنة (٦٦٧ هـ) .

١٢ – **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** لابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) بهامشه الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي بولاق ، المطبعة الميمنية (١٣١٠ هـ) .

١٣ – **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٤ – **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** لأحمد بن محمود الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥ – **الفتاوى الخانية** ، جمعها قورقود خان الله السلطان بايزيد الثاني العثماني (المقتول سنة ٩١٨ هـ) .

١٦ – **الفتاوى الهندية** ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٧ – **فتح القدير** لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٨ – **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٩ – **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠ – **مجمع الضمانات** لغانم بن محمد البغدادي ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام ، القاهرة .

٢١ – **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

ثامنًا : مصادر الفقه الشافعي :

١ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٢ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني** لسمي الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) ، بولاق ، مصر . الميمنية سنة (١٣٠٧ هـ) .

٣ - **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة .

٤ - **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** للبجيرمي ، والمتوفى سنة (١١٣١ هـ) . المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، حاشية جردها تلميذه الشيخ عثمان بن سليمان السويفي بأمر شيخه البجيرمي وفرغ من بحر يدها سنة (١٢٠٨ هـ) - بولاق . المطبعة الميمنية (١٣١٠ هـ) .

٥ - **تحفة المحتاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حسن الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي .

٦ - **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** لأحمد بن سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة - دار إحياء الكتب العربية .

٧ - **حاشية البجيرمي على الخطيب** لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٨ - **حاشية البجيرمي على المنهاج** لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٩ - **حاشية الجمل على شرح منهاج الطلاب** لسليمان بن منصور العجيلي الجمل ، دار الفكر بيروت - لبنان .

١٠ - **شرح المحلي على المنهاج** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة (٨٦٤ هـ) .

١١ - **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري السنيكي المتوفى سنة (٨٢٥ أو ٨٢٦ هـ) القاهري الشافعي ، وهي شرح الكبير . أولها : الحمد للّٰه الذي أظهر بهجة دينه القويم . معها حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، وبالهامش حاشية ابن القاسم العبادي على الشرح المذكور مع تقرير الشيخ الشربيني عليها ، المطبعة الميمنية (١٣١٥ هـ) .

١٢ - **فتاوى الرملي** لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، المكتبة الإسلامية .

١٣ – **المجموع شرح المهذب** ليحيى بن شرف النووي – مطبعة المنيرة .

١٤ – **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥ – **منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية** للإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (١٧٦ هـ) .

١٦ – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

تاسعًا : مصادر الفقه الحنبلي :

١ – **الإنصاف في مسائل الخلاف** لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، دار إحياء التراث العربي .

٢ – **الفروع** لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .

٣ – **كشف القناع على متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤ – **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

٥ – **المغني** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار إحياء التراث العربي .

الموسوعات :

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

كتب أخرى :

١ – **الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب** للرومي الناسي .

٢ – **التقرير والتحبير** لابن أمير حاج – المتوفى سنة (٨٢٥ هـ) هو شرح على كتاب التحرير لابن همام في علم الأصول . الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، بهامشه نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي . بولاق – مصر ، سنة (١٣١٦ هـ) .

فهرس المجلد الرابع

رقم الإيداع
2005/18729
I . S . B . N
977 - 342 - 325 - 5

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على :

- إبراز القواعد والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الباحثين .
- إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .
- صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش ، وتكوين العقود المتفقة والمتوائمة مع حاجات العصر ومتطلباته وسرعة وضخامة تعاملاته .
- الإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي .
- الاهتمام بنشر وطباعة الكتب التراثية الهامة بتحقيقها ودراستها .
- إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعم جهود علماء الشريعة ، والاقتصاد ، والقانون ، وكافة العلوم الإسلامية الأخرى . وإعداد الأدلة والكشافات والببلوجرافيات والفهارس والملخصات ، وتوفير قاعدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية .

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها :

١ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة .

٢ - التعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع أنحاء العالم .

٣ - الاهتمام بإحداث تواصل بين المهتمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ودارسي العلوم الشرعية باعتبارهم المهتمين بإيقاع النص على الموجود وإحداث الصلة المطلوبة بينهما .

٤ - تقديم المشورة العلمية للراغبين من دراسي الماجستير والدكتوراه .

٥ - يوفر المركز مكتبة علمية موزعة على كافة العلوم والمعارف الإنسانية ، وكذلك دوريات عربية ، ورسائل ماجستير ودكتوراه ، وهي متاحة للباحثين والدارسين من شتى بقاع المعمورة بدون رسوم أو اشتراكات طوال اليوم ، والمكتبة يتوفر بها عدد من المصنفات النادرة .

٦ - يتمتع المركز بعلاقات جيدة مع عدد كبير من العلماء المهتمين بالتأصيل الإسلامي للعلوم في العالم .

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع أنحاء العالم ، وليمارس من خلالها أنشطته المختلفة ، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم .

المشرف العام على المركز

أ.د / علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

مدير المركز

د / أحمد جابر بدران

عنوان المركز : الإدارة ١٣ ش مرقص حنا متفرع من ش شاهين العجوزة
القاهرة - جمهورية مصر العربية . تليفاكس ٧٤٩٨٨٥٣
E-Mail : Cles@internetegypt.com